

**République Algérienne Démocratique
et Populaire**

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

**Sous-Direction des Archives
et de la Documentation**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي**

**مديرية الدراسات القانونية
والأرشيف**

**المديرية الفرعية للأرشيف
والوثائق**

النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique*

11 طريق دودو مختار - بن عكنون - الجزائر العاصمة

الهاتف: +213 (0) 23-23-80-66 أو +213 (0) 23-23-80-14

الموقع الإلكتروني: <https://www.mesrs.dz>

البريد الإلكتروني: webmaster@mesrs.dz



II - القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1436 الموافق 25 ديسمبر 2014، يتضمن فتح شعبة: "هندسة وعمران"، تخصص: "ممتلكات ثقافية، ميدان: "علوم وتكنولوجيا"، ويحدد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات لنيل شهادة ليسانس أكاديمية بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها..... 11
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ديسمبر 2014 يحدد كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الاستشفايين الجامعيين في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية والوطنية..... 14

III - القرارات

- قرار رقم 884 مؤرخ في 08 أكتوبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة المدية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 18
- قرار رقم 885 مؤرخ في 08 أكتوبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة بسكرة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه..... 18
- قرار رقم 886 مؤرخ في 08 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 59 المؤرخ في 3 مارس 2012، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة، المعدل..... 19
- قرار رقم 889 مؤرخ في 12 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي. 20
- قرار رقم 891 مؤرخ في 13 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 231 المؤرخ في 09 مارس 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سعيدة 21
- قرار رقم 892 مؤرخ في 15 أكتوبر 2014، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بجاية..... 23
- قرار رقم 893 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 432 المؤرخ في 5 يونيو 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر..... 24
- قرار رقم 894 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 363 المؤرخ في 15 ماي 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية، المتمم..... 24
- قرار رقم 895 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014 يتضمن تخصيص حافلات نقل..... 25
- قرار رقم 896 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة تبسة. 26
- قرار رقم 897 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة تبسة..... 27
- قرار رقم 898 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تبسة..... 28
- قرار رقم 899 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم..... 29
- قرار رقم 900 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 41 المؤرخ في 11 فيفري 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاوية، المعدل..... 30
- قرار رقم 1094 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت..... 31
- قرار رقم 1095 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت..... 32

- قرار رقم 1096 مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا
33 جامعة بسكرة.....
- قرار رقم 1097 مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية
35 والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة.....
- قرار رقم 1098 مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم
36 الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة.....
- قرار رقم 1099 مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية
37 العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة.....
- قرار رقم 1100 مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 408 المؤرخ في 25 مايو 2014 والذي يحدد القائمة الاسمية
38 لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة.....
- قرار رقم 1101 مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 409 المؤرخ في 25 مايو 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية
39 لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة.....
- قرار رقم 1103 مؤرخ في 26 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 175 المؤرخ في 29 يناير 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية
40 لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.....
- قرار رقم 1104 مؤرخ في 26 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 564 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 الذي يحدد القائمة
41 الاسمية لأعضاء مجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1.....
- قرار رقم 1105 مؤرخ في 26 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في
42 التكنولوجيا لكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1.....
- قرار رقم 1106 مؤرخ في 26 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 878 المؤرخ 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية
43 لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1.....
- قرار رقم 1107 مؤرخ في 26 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 880 المؤرخ 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية
44 لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1.....
- قرار رقم 1108 مؤرخ في 26 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 881 المؤرخ 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية
45 لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة سطيف 1.....
- قرار رقم 1109 مؤرخ في 28 أكتوبر 2014 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الهندسة الكهربائية
46 والإلكترونيك بجامعة بومرداس.....
- قرار رقم 1110 مؤرخ في 05 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم
47 بجامعة بومرداس.....
- قرار رقم 1111 مؤرخ في 05 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم
48 بجامعة بومرداس.....
- قرار رقم 1112 مؤرخ في 06 نوفمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة معسكر للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم
49 التأهيل الجامعي ومنحة.....
- قرار رقم 1113 مؤرخ في 06 نوفمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة سعيدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم
50 التأهيل الجامعي ومنحة.....
- قرار رقم 1114 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يعدل القرار رقم 352 المؤرخ 13 ماي 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية
51 لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالببيض، المعدل.....
- قرار رقم 1115 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يعدل القرار رقم 59 المؤرخ 03 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية
52 لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة، المعدل.....
- قرار رقم 1116 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية
53 والاجتماعية بجامعة تيارت.....
- قرار رقم 1117 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة
54 بجامعة تيارت.....

- قرار رقم 1118 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التغذية الفلاحية لكلية علوم
55 الطبيعية والحياة بجامعة تيارت.
- قرار رقم 1119 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية علوم الطبيعة والحياة لكلية علوم
56 الطبيعية والحياة بجامعة تيارت.
- قرار رقم 1120 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم البيطرة بجامعة
57 تيارت.
- قرار رقم 1121 مؤرخ في 11 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية الهندسة
58 الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا بجامعة وهران.
- قرار رقم 1122 مؤرخ في 11 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية لكلية الهندسة
59 الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوههران.
- قرار رقم 1123 مؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في "الإدمان".
60
- قرار رقم 1126 مؤرخ في 15 نوفمبر 2014، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015
62 بجامعة مستغانم.
- قرار رقم 1127 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس كلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة
63 برج بوعريج.
- قرار رقم 1128 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة
64 سيدي بلعباس.
- قرار رقم 1129 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
65 بجامعة سيدي بلعباس.
- قرار رقم 1130 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
66 التسيير بجامعة سيدي بلعباس.
- قرار رقم 1131 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس.....
67
- قرار رقم 1132 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الدقيقة والعلوم الطبيعية والحياة
68 لدى المركز الجامعي بجليزان.
- قرار رقم 1133 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي
69 بجليزان.
- قرار رقم 1134 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يعدل ويتمم القرار رقم 202 المؤرخ في 24 جوان 2010 والمتضمن إنشاء
70 الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة قلمة.
- قرار رقم 1135 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يتمم القرار رقم 200 المؤرخ في 24 جوان 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام
70 المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة قلمة.
- قرار رقم 1136 مؤرخ في 19 نوفمبر 2014، يعدل القرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية
71 لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 2.
- قرار رقم 1137 مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يعدل القرار رقم 438 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 الذي يحدد القائمة
72 الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط.
- قرار رقم 1138 مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يعدل القرار رقم 854 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 الذي يحدد القائمة
73 الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائية والكيميائية.
- قرار رقم 1139 مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يعدل القرار رقم 515 المؤرخ في 7 أوت 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية
74 لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائية والكيميائية.
- قرار رقم 1140 مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس إدارة مركز تنمية الطاقات المتجددة.....
75
- قرار رقم 1141 مؤرخ في 01 ديسمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجان تقييم المترشحين لمسابقة الالتحاق برتبة
77 أستاذ مساعد استشفائي جامعي.

- 85 - قرار رقم 1144 مؤرخ في 02 ديسمبر 2014، يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في "الجراحة بالمنظار".....
- 88 - قرار رقم 1145 مؤرخ في 02 ديسمبر 2014، يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في "الجراحة الاستئصال بالمنظار المتقدمة".....
- 91 - قرار رقم 1146 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعدل ملحق القرار رقم 279 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بميلة.....
- 91 - قرار رقم 1147 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في "تفحص دوبلر للأوعية".....
- 93 - قرار رقم 1148 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يحدد قائمة لجنة الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وتشكيلتها (دورة جانفي 2015- دورة أفريل 2015).....
- 94 - قرار رقم 1149 مؤرخ في 06 ديسمبر 2014، يتضمن فتح تخصص "تسيير فندقي وإطعام" شعبة "علوم التسيير" ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة ليسانس مهنية بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر.....
- 97 - قرار رقم 1150 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014 يحدد إجراءات الإشراف المشترك على أطروحة الدكتوراه وكيفية تنظيمه.....
- 99 - قرار رقم 1151 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعدل ملحق القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم النقاعي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا".....
- 101 - قرار رقم 1152 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 407 المؤرخ في 25 مايو 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية أعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة بسكرة.....
- 102 - قرار رقم 1153 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة بسكرة.....
- 103 - قرار رقم 1154 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 350 المؤرخ في 07 جوان 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة بسكرة.....
- 104 - قرار رقم 1155 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لجامعة بسكرة.....
- 105 - قرار رقم 1156 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 731 المؤرخ في 06 أوت 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي.....
- 106 - قرار رقم 1164 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان.....
- 107 - قرار رقم 1165 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....
- 107 - قرار رقم 1166 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة أم البواقي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....
- 108 - قرار رقم 1167 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة تبسة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....
- 109 - قرار رقم 1168 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة معسكر للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....
- 110 - قرار رقم 1169 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة سكيكدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....
- 111 - قرار رقم 1170 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة جيجل للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....
- 112 - قرار رقم 1171 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة مستغانم للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....
- 113 - قرار رقم 1172 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة المسيلة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.....

- قرار رقم 1173 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة البليدة 1 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه. 114
- قرار رقم 1174 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للري للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه. 114
- قرار رقم 1175 مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للمناجمت. 115
- قرار رقم 1176 مؤرخ في 11 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 112 المؤرخ في 26 فيفري 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، المعدل. 116
- قرار رقم 1177 مؤرخ في 11 ديسمبر 2014، معدل للقرار رقم 1141 المؤرخ في 01 ديسمبر 2014 لمحدد للقائمة الاسمية لأعضاء لجان تقييم المترشحين لمسابقة الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي. 117
- قرار رقم 1178 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج لبيداغوجي للمدارس التحضيرية في علوم الطبّية والحياة. 118
- قرار رقم 1179 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي لسنتي القسم التحضيري المدمج بالمدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس. 121
- قرار رقم 1180 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي، للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "التنمية الزراعية والريفية: التنمية الزراعية والريفية الإقليمية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 123
- قرار رقم 1181 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "علم الغابات: علم الغابات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 125
- قرار رقم 1182 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "علم الغابات: حماية الطبّية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 126
- قرار رقم 1183 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "تسيير المستثمرات والمقاولات: تسيير المقاولات الزراعية الغذائية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 128
- قرار رقم 1184 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "الري الزراعي" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 129
- قرار رقم 1185 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "علم الآلية والعتاد الزراعي" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 130
- قرار رقم 1186 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "علم التغذية الإنسانية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 132
- قرار رقم 1187 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "الإنتاج وتحسين النبات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 133
- قرار رقم 1188 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "الإنتاج الحيواني" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 135
- قرار رقم 1189 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "حماية النبات: علم الحشرات الزراعية والغابية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 136
- قرار رقم 1190 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "حماية النبات: أمراض النبات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 137
- قرار رقم 1191 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "حماية النبات: تطبيق الحماية الكيميائية للنبات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 139
- قرار رقم 1192 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "حماية النبات: علم الحيوان" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة. 140

- قرار رقم 1193 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "علم التربة" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 142
- قرار رقم 1194 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "تكنولوجيا صناعات التغذية الزراعية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة..... 143
- قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يعدل ملحق القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان..... 144
- قرار رقم 1998 مؤرخ في 22 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 66 المؤرخ في 15 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة، المعدل..... 145
- قرار رقم 2001 مؤرخ في 22 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 3 المؤرخ في 08 يناير 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجنت، المعدل..... 146
- قرار رقم 2004 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يتضمن تأسيس لجنة لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي..... 147
- قرار رقم 2006 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعناية..... 149
- قرار رقم 2007 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 454 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي تندوف، المعدل والمتمم..... 150
- قرار رقم 2008 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في "البيداغوجيا الطبية"..... 151
- قرار رقم 2009 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2015..... 153
- قرار 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج..... 156

IV- المقررات

- مقرر رقم 459 مؤرخ في 15 أكتوبر 2014، يتضمن تحويل الهياكل التابعة سابقا للمدرسة الوطنية العليا للمناجنت (العربي بن مهيدي) بولاية الجزائر ، لفائدة الوكالة الموضوعاتية في العلوم الإنسانية..... 162
- مقرر رقم 490 مؤرخ في 09 نوفمبر 2014، يتضمن تحويل الهياكل التابعة سابقا للمدرسة الدراسات العليا التجارية بين عكنون ولاية الجزائر، لفائدة جامعة الجزائر 3، والديوان الوطني للخدمات الجامعية، والإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي... 163
- مقرر رقم 491 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يتضمن تحويل الهياكل موقع درقانة التابعة سابقا لجامعة الجزائر 1، لفائدة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا..... 165
- مقرر رقم 492 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يتضمن وضع الهياكل البيداغوجية والإدارية الواقعة ببلدية بن عكنون ولاية الجزائر والتابعة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، تحت تصرف جامعة الجزائر 2..... 166
- مقرر رقم 493 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يتضمن تحويل الهياكل التابعة سابقا للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بين عكنون، لفائدة جامعة الجزائر 3..... 167
- مقرر رقم 767 مؤرخ في ديسمبر 2014، يتضمن تحويل جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف من الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط إلى الندوة الجهوية للجامعة لمنطقة الغرب..... 169

V- القرارات الفردية

- 171 القرارات الفردية.....

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

✓ مرسوم تنفيذي رقم 14-271 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014، يتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت.

(الجريدة الرسمية رقم 58 الصادرة في 01 أكتوبر 2014)

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 يونيو سنة 2013، يحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب أسلاك مستخدمي دعم البحث.

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يونيو سنة 2011، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة.

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يونيو سنة 2011، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يونيو سنة 2011، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية.

(الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 29 ديسمبر 2014)

✓ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مايو سنة 2010، الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين.

(الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرة في 25 ديسمبر 2014)

—————“—————

المقرارات الوزارية

المشتركة

—————“—————

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1436 الموافق 25 ديسمبر 2014، يتضمن فتح شعبة: "هندسة وعمران"، تخصص: "ممتلكات ثقافية"، ميدان: "علوم وتكنولوجيا"، ويحدد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات لنيل شهادة ليسانس أكاديمية بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
و وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-328 المؤرخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-219 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 محرم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المتمم،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل المؤرخ في 15 مارس سنة 2012.

بقرار

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "هندسة وعمران"، تخصص "ممتلكات ثقافية" ميدان "علوم وتكنولوجيا" وتحديد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات لنيل شهادة ليسانس أكاديمية بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

المادة 2: يحدد البرنامج البيداغوجي للشعبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمفتوحة ابتداء من السنة الجامعية 2012-2013 وفقاً لملحق هذا القرار.

المادة 3: يتم الالتحاق بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها لنيل شهادة ليسانس أكاديمية في شعبة "هندسة وعمران"، تخصص "ممتلكات ثقافية" ميدان "علوم وتكنولوجيا" عن طريق مسابقة. ينبغي على المترشحين لمسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها أن يكونوا:

- حائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي للسنة الجارية في شعب: "رياضيات" و"التقني الرياضي" و"علوم تجريبية" أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- حاصلين على معدل عام في شهادة البكالوريا يساوي أو يفوق 20/11،
- ناجحين في مسابقة الدخول.

المادة 4: يعلن تاريخ المسابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه، عن طريق موقع الانترنت للمدرسة وعن طريق الصحافة والمصقات أو بكل وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 5: تنظم مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها من قبل لجنة مكلفة بالمسابقة وتدعى في صلب النص "اللجنة".

تدرس اللجنة مطابقة ملفات الترشح للمسابقة وتضبط قائمة المترشحين لإجراء المسابقة. تعد اللجنة، بناء على محضر مداوات أعضاء لجنة المسابقة، قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الترتيب الاستحقاق. تنشر هذه القائمة، لإعلام المترشحين، بمقر المدرسة وعن طريق الصحافة.

المادة 6: تتشكل اللجنة من:

- مدير المدرسة أو ممثله، رئيسا،
- المدير المساعد للدراسات في التدرج والشهادات بالمدرسة،
- أستاذ دائم من بين الأساتذة الأعلى رتبة بالمدرسة،
- ممثل عن وزارة الثقافة،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: تتضمن مسابقة الالتحاق بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، اختبارين كتابيين:

- فيزياء وكيمياء، معامل: 01

- فنون وعلوم الممتلكات الثقافية، معامل: 01

المادة 8: يمكن تعديل و/أو إتمام أحكام المادتين 3 و6 من هذا القرار باقتراح من المجلس العلمي للمدرسة وبعد المصادقة عليها من قبل ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة القطاعية.

المادة 9: إن كفايات التقييم والتدرج بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها هي ذاتها المعمول بها في مؤسسات التعليم والتكوين العاليتين التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10: تحدد بيانات ومواصفات الشهادة النهائية بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 11: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العاليتين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير الإدارة والوسائل بوزارة الثقافة ومديرة المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ديسمبر 2014

وزير الثقافة
نادية لعبيدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

الملحق

البرنامج البيداغوجي لشعبة "هندسة وعمران"، تخصص "ممتلكات ثقافية"، ميدان "علوم وتكنولوجيا"،
لنيل شهادة ليسانس أكاديمية بالمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

السداسيان الأول والثاني

المواد المكونة للوحدة التعليمية							الوحدات التعليمية					
المجموع الساعي الأسبوعي							عنوان المواد	المعامل	الأرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة
محفظة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	ورشة	المجموع الساعي للمداسي	الأرصدة	المعامل						
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	3	2	1. نظرية ومنهجية المخط الوثائقي 1 2. تطبيقات المخط الوثائقي 1	7	13	تقنيات المخط والتأريخ 1		وحدة تعليم أسبوعية 1
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	3	2	1. تأريخ الفن ما قبل التاريخ وتخصص للفن 2. تأريخ المواد وتقنيات البناء 1	3	5	علوم إنسانية 1		وحدة تعليم أسبوعية 2
3 سا 30	3 سا 30			42 سا	5	3	1. رسم تقني وفني 1 2. إخراج الفني 1 3. تصوير	5	9	تكوين تقني وفني 1		وحدة تعليم منهجية
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	2	1	1. كيمياء عامة 2. فيزياء عامة	2	2	علوم المدة 1		وحدة تعليم استثنائية
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	1	1	1. لغة فرنسية 1	1	1	لغات أجنبية 1		وحدة تعليم لقلية
105 سا	105 سا	84 سا	84 سا	378 سا	30	18		30	مجموع السداسي 1			
المجموع الساعي الأسبوعي							عنوان المواد	المعامل	الأرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة
محفظة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	ورشة	المجموع الساعي للمداسي	الأرصدة	المعامل						
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	3	2	1. نظرية ومنهجية المخط الوثائقي 2 2. تطبيقات المخط الوثائقي 2	7	13	تقنيات المخط والتأريخ 2		وحدة تعليم أسبوعية 1
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	3	2	1. تأريخ الفن القديم 1 2. تأريخ المواد وتقنيات البناء 2	3	5	علوم إنسانية 2		وحدة تعليم أسبوعية 2
3 سا 30	3 سا 30			42 سا	5	3	1. رسم تقني وفني 2 2. إخراج الفني 2 3. تقنيات رفع القياسات	5	9	تكوين تقني وفني 2		وحدة تعليم منهجية
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	2	1	1. كيمياء عضوية ومعدنية 2. عناصر البيولوجيا	2	2	علوم المدة 2		وحدة تعليم استثنائية
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	1	1	1. لغة فرنسية 2	1	1	لغات أجنبية 2		وحدة تعليم لقلية
105 سا	105 سا	84 سا	84 سا	378 سا	30	18		30	مجموع السداسي 2			

السداسيان الثالث والرابع

المواد المكونة للوحدة التعليمية							الوحدات التعليمية				
المجموع الساعي الأسبوعي							المعامل	الأرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة
محفظة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	ورشة	المجموع الساعي للسادسي	الأرصدة	المعامل					
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	3	2	7	13	تقنيات المخط والتأريخ 3		وحدة تعليم أساسية 1
			6 سا	84 سا	10	5					
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	3	2	3	5	علوم إنسانية 3		وحدة تعليم أساسية 2
				21 سا	2	1					
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	4	3	5	9	تكوين تقني وفني 3		وحدة تعليم منهجية
				63 سا	5	2					
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	1	1	2	2	علوم المدة 3		وحدة تعليم استثنائية
				21 سا	1	1					
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	1	1	1	1	لغات أجنبية 3		وحدة تعليم أقلية
				21 سا	1	1					
147 سا	84 سا	42 سا	84 سا	357 سا	30	18	مجموع السداسي 3				
المجموع الساعي الأسبوعي							المعامل	الأرصدة	العنوان	الرمز	الطبيعة
محفظة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	ورشة	المجموع الساعي للسادسي	الأرصدة	المعامل					
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	3	2	7	13	تقنيات المخط والتأريخ 4		وحدة تعليم أساسية 1
			6 سا	84 سا	10	5					
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	3	2	3	5	علوم إنسانية 4		وحدة تعليم أساسية 2
				21 سا	2	1					
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	4	3	5	9	تكوين تقني وفني 4		وحدة تعليم منهجية
				63 سا	5	2					
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	1	1	2	2	علوم المدة 4		وحدة تعليم استثنائية
				21 سا	1	1					
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	1	1	1	1	لغات أجنبية 4		وحدة تعليم أقلية
				21 سا	1	1					
147 سا	84 سا	42 سا	84 سا	357 سا	30	18	مجموع السداسي 4				

المواد المكونة للوحدة التعليمية							الوحدات التعليمية				
المجموع الساسي الاسبوعي							محتوان المواد	المعامل	الأرصدة	الرمز	الطبيعة
محلولة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	ورشة	المجموع الساسي للسداسي	الأرصدة	المعامل					
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	3	2	1. نظرية ومنهج الترميم 3 2. تقنيات وتطبيقات الترميم 3	7	14		وحدة تعليم أساسية 1
1 سا 30	1 سا 30			42 سا	3	2	1. تاريخ الفن في العصور الوسطى : أرض الإسلام والغرب 2 2. إدارة واقتصاد المتاحف الثقافية	3	4	5	وحدة تعليم أساسية 2
1 سا 30		3 سا		42 سا	6	3	1. متحفيات وتقنيات العرض 1 2. تقنيات الجرد والتوثيق	5	9	3	وحدة تعليم منهجية
1 سا 30				21 سا	1	1	1. خصائص المواد 1 2. بيثروغرافيا تطبيقية للمواد الأثرية 1	2	2	5	وحدة تعليم استكشافية
1 سا 30				21 سا	1	1	1. لغة إنجليزية أو لغة إيطالية (اختياري)	1	1	5	وحدة تعليم أجنبية
126 سا	63 سا	42 سا	126 سا	357 سا	30	18		18	30	مجموع السداسي 5	
المجموع الساسي الاسبوعي							محتوان المواد	المعامل	الأرصدة	الرمز	الطبيعة
محلولة	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	ورشة	المجموع الساسي للسداسي	الأرصدة	المعامل					
1 سا 30	1 سا 30			210 سا	15	8	1. مشروع ومذكرة نهاية الدراسة	8	15		وحدة تعليم أساسية 1
1 سا 30				42 سا	3	2	1. تاريخ الفن الحديث والمعاصر	2	3	6	وحدة تعليم أساسية 2
		3 سا		42 سا	6	3	1. متحفيات وتقنيات العرض 2 1. تقنيات ومناهج ما بعد المعرفيات الأثرية	5	9	6	وحدة تعليم منهجية
1 سا 30				21 سا	1	1	1. خصائص المواد 2 2. بيثروغرافيا تطبيقية للمواد الأثرية 2	2	2	6	وحدة تعليم استكشافية
1 سا 30				21 سا	1	1	1. لغة إنجليزية أو لغة إيطالية 2 (اختياري)	1	1	6	وحدة تعليم أجنبية
54 سا	42 سا	42 سا	210 سا	378 سا	30	18		18	30	مجموع السداسي 6	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ديسمبر 2014 يحدد كفايات انتخاب ممثلي الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية والوطنية

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

و وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-228 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية ويحدد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 4 الفقرة 6 والمادة 14 منه،

- بمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 24 جوان 1999 والمتضمنة إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية لدى كليات الطب بالجزائر، البليدة، وهران، قسنطينة، وتيزي وزو، عنابة، باتنة، تلمسان وسيدي بلعباس،

- وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 01 سبتمبر 2013 التي تحدد اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية لدى كليات الطب بجامعات بجاية ومستغانم،

-وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 18 أوت 2013 التي تحدد اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية لدى كليات الطب بجامعات بشار، ورقلة والأغواط.

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 4 الفقرة 6 والمادة 14 مطة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-288 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يتضمن إنشاء اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، يهدف هذا القرار الوزاري المشترك إلى تحديد كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية واللجنة الوطنية،

المادة 2: ينتخب في كل كلية الطب مقر اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية المحلية أستاذ استشفائي جامعي كل قسم وأستاذ استشفائي جامعي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

المادة 3: ينتخب من بين ثلاثة الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين المنتخبين عن كل قسم، ممثلا عن الأعضاء من اللجنة الاستشارية الإستشفائية الجامعية محليا ممثلا عنهم اللجنة الوطنية،

المادة 4: يعد قابلا للانتخاب الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يمارسون نشاطهم بصفة دائمة في كلية الطب المعنية،

المادة 5: يمكن للأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 4 أعلاه الترشح، بإرسال إلى عميد كلية الطب المعنية تصريح موقع لهذا الغرض،

المادة 6: تعد إدارة الكلية قائمة المترشحين على أساس تصريحات الترشح وتنشرها في مكان في متناول الجميع، لاسيما في كليات الطب والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمؤسسات العمومية الاستشفائية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المقرر لإجراء التصويت،

المادة 7: يعد ناخبون كل الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يمارسون نشاطهم بصفة دائمة في كلية الطب المعنية،

المادة 8: تتم عمليات التصويت بصفة علنية في أماكن العمل وأثناء ساعات العمل، عن طريق التصويت السري وفي ظرف،

المادة 9 : تتولى إدارة كلية الطب المعنية فتح مكتب تصويت لكل قسم ولكل رتبة، يعين في مكتب انتخاب، رئيسا وكاتبا من طرف عميد الكلية،

يتولى مكتب التصويت بفرز الأصوات وإعداد محضر العملية الانتخابية ممضى من قبل الرئيس وكاتب ومندوب المترشحين،

المادة 10: يتم الإعلان عن قائمة المترشحين المنتخبين حسب العد التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليهما لكل واحد منهما،

المادة 11: ترسل محاضر العمليات الانتخابية إلى عميد كلية الطب الذي يعد محضرا شاملا يتضمن إعلان نتائج الانتخابات بحضور رؤساء مكاتب الانتخاب ومندوبي قوائم المترشحين، تنشر نتائج الانتخاب من طرف عميد الكلية ويرسلها إلى كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

المادة 12: يعين أعضاء اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية والوطنية المعنية بقرار وزاري مشترك من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات على النحو التالي:

- الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون أو في حالة عدم وجودهم الأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم أ ،الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الأقسام التي يمارسون فيها.

المادة 13: عند تساوي لأصوات المحصل عليها يعين بصفقة عضوا في اللجنة الاستشفائية الجامعية المحلية أو الوطنية المترشح الذي يثبت ممارسة أطول مدة اقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها،

المادة 14: ينشر هذا القرار الوزاري المشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ديسمبر 2014
وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

القرارات

قرار رقم 884 مؤرخ في 08 أكتوبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة المدية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة المدية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة المدية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 884 المؤرخ في 08 أكتوبر 2014

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة المدية

-الحقوق

قرار رقم 885 مؤرخ في 08 أكتوبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة بسكرة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 07 جويلية سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة بسكرة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.
- المادة 2:** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد المادتين 12 و115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.
- المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 885 المؤرخ في 08 أكتوبر 2014

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة بسكرة

-التربية البدنية والرياضية

**قرار رقم 886 مؤرخ في 08 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 59 المؤرخ في 3 مارس 2012،
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة، المعدل**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 ماي سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، لاسيما المادة 2 منه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 59 المؤرخ في 3 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 59 المؤرخ في 3 مارس 2012، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة

1-الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- تبون فتح الله وهبي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- بوجادي الطيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- مبارك صديقي	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- حاج الصديق عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- مساح عبد الوهاب	عضو	ممثلة السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- لعرج محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
- سليمان محي الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
- مقرري الطيب	عضو	ممثل الوالي

".....والباقي بدون تغيير.....".

قرار رقم 889 مؤرخ في 12 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 19 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 يوليو 2008 يتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بتاريخ 3 جويلية 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أكتوبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
كوديل مولود	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
شيريد نصيرة	مدير مساعد مكلف بالبيداغوجية
خليفاتي سي لعربي	مدير مساعد لمّا بعد التدرج والبحث العلمي
غماري عبد الصمد رضا	مدير مساعد للعلاقات الخارجية
أيت عمران رشيد	رئيس قسم الأقسام التحضيرية
بن عتشية كريمة	مديرة مخبر
زقور جمال الدين	مدير مخبر
روينة فضيلة	مسؤولة بالنيابة للمكتبة
شعلال رشيد	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية
صادق سهيلة	ممثلة الأساتذة المساعدين قسم "أ"
نوالي عمر	مدير بحث
خميسة ناصر محمد	أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
أحمد ناصر محمد	أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

قرار رقم 891 مؤرخ في 13 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 231 المؤرخ في 09 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 20 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 231 المؤرخ في 09 مارس 2014 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة سعيدة.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 231 المؤرخ في 09 مارس 2014 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق لهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
تبون فتح الله وهيبي	مدير بالنيابة للجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
مصباحي حبيب	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج
إلياس عبد القادر	نائب مدير الجامعة مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه
سليمان ميلود	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي في ما بعد التدرج
جلولي الغوثي	عميد كلية العلوم
بومدين العربية	عميد كلية التكنولوجيا
لريد محمد أحمد	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
بن حميدة محمد	عميدة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
عباس محمد	عميد كلية الآداب واللغات
بكري عبد الحميد	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
العسري بومدين	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم
حزاب عبد الكريم	رئيس المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا
طبيبي بن علي	رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
مزاري شارف	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات والفنون
عبد الله موسى	رئيس المجلس العلمي لكلية الاجتماعية والإنسانية
زروقي إبراهيم	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير .
حطاني قادة	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية بكلية التكنولوجيا
أمين عبد المالك	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية بكلية التكنولوجيا
قندوسي عبد الجبار	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية بكلية العلوم
قندوزي توفيق	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية بكلية العلوم
جلالي بومدين	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية الآداب واللغات والفنون
بلقندوز الهواري	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية الآداب واللغات والفنون
حفيان	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
لريد محمد أحمد	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية الحقوق والعلوم السياسية
نقادي حفيظ	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية الحقوق والعلوم السياسية
صواري يوسف	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
دياب زقاي	ممثل الأساتذة من مصف الأستاذية لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

كادون عبد الدايم	أستاذ بجامعة سيدي بلعباس
رابح خناثة	أستاذ بجامعة معسكر
اسماعيل زويير	ممثل عن الأساتذة المساعدين
باسود عبد المالك	ممثل عن الأساتذة المساعدين
ادريس خوجة جميلة	مسؤولة المكتبة المركزية للجامعة

**قرار رقم 892 مؤرخ في 15 أكتوبر 2014، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة
بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بجاية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 إبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 مؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 07 جويلية سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن لإنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2014.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة بجاية، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بجاية، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**ملحق: تأهيل الماستر جامعة بجاية
السنة الجامعية 2014-2015**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم التمريض	التخدير	م
		علاج ما قبل الدخول إلى المستشفى وتسيير حالة الاستعجالات الحيوية	م

**قرار رقم 893 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 432 المؤرخ في 5 يونيو 2013،
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 432 المؤرخ في 5 يونيو سنة 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 432 المؤرخ في 5 يونيو سنة 2013، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 أكتوبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر

1-الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بن تليس حكيم	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
غاشي اسماعيل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
جهلان قاسم	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
شريف أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
عيشوش حكيم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
أحمد زايد سالم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
بوعلام شاطبي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
بقار بوعلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
بودالي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة

".....والباقى بدون تغيير.....".

**قرار رقم 894 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 363 المؤرخ في 15 ماي 2014، الذي
يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة، المتمم**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-316 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، والمتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقيّة، لاسيما المادة 5 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 363 المؤرخ في 15 ماي 2014 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقيّة، المتمم.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 363 المؤرخ في 15 ماي 2014، المتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى:**.....(بدون تغيير)....."

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقيّة، كما يلي:
الأعضاء الآخرين:

- السيد قابوز نور الدين / مدير المركز،

- السيد كفوس عيسى/رئيس المجلس العلمي"

".....وبالباقي بدون تغيير....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 أكتوبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 895 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014

يتضمن تخصيص حافلات نقل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-22 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 02 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012، الذي يحدد شروط وكفايات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 18 أبريل 2010 المتعلق بحظائر السيارات الإدارة المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يعدّل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 الذي يحدّد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصّصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كلياً من ميزانية الدولة.
- بمقتضى رخصة البرنامج NK 5.321.3.262.12.01 المؤرخ في 21/07/2013 بعنوان "اقتناء ستة (06) حافلات لفائدة المدارس الوطنية العليا المحوّلة إلى القليعة".
- بمقتضى الصفقة رقم 2013/02 المؤرخ في 15/09/2013، المتضمنة اقتناء ستة (06) حافلات لفائدة المدارس الوطنية العليا المحوّلة إلى القليعة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-370 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي من مدينة الجزائر إلى مدينة القليعة ولاية تيبازة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-371 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقر المدرسة العليا للتجارة من مدينة الجزائر إلى مدينة القليعة ولاية تيبازة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-372 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يتضمن نقل مقر مدرسة الدراسات العليا التجارية من مدينة الجزائر إلى مدينة القليعة ولاية تيبازة.

يقرر

المادة الأولى: تخصّص الحافلات ذات المواصفات المذكورة أدناه للديوان الوطني للخدمات الجامعية لاحتياجات المدارس الوطنية العليا المحوّلة إلى القليعة:

رقم	الطراز	الصنف	رقم التسلسلي في الطراز	رقم التسجيل	نوع المركبة
01	100L6C	سوناكوم	DZS 100L6C70000911	570868-00-16	حافلة
02	100L6C	سوناكوم	DZS 100L6C70000928	570867-00-16	حافلة
03	100L6C	سوناكوم	DZS 100L6C70000920	570865-00-16	حافلة

المادة 2: استعمال وصيانة هذه الحافلات تحت مسؤولية المؤسسة المستفيدة.

المادة 3: يكلف كلّ من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير للإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصّه بتنفيذ أحكام هذا القرار.

حرر بالجزائر في 16 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 896 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة تبسة

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى القانون التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 44 منه، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بتاريخ 09 أبريل 2014.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة تبسة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات بجامعة تبسة بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
فاتح زيوان	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
رشيد رايس	عميد الكلية
جويني عسال	نائب العميد المكلف لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
الطيب جبايلي	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
كمال الدين دويشين	رئيس قسم اللغة والأدب العربي
سليم بولمية	رئيس قسم الآداب واللغات الأجنبية
غريبي صالح	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي
قطش مختار	ممثل عن مصف الأستاذية
عز الدين دويب	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
طاهر عمر	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "ب"
عائشة ضيف	مسؤول المكتبة

قرار رقم 897 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى القانون التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي بتاريخ 27 نوفمبر 2013.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة تبسة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي لكلية الآداب واللغات بجامعة تبسة بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
غريبي صالح	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة والأدب العربي
دويشين كمال الدين	رئيس القسم
مختار قطش	أستاذ التعليم العالي
عمر زرفاوي	أستاذ محاضر قسم "أ"
الشريف حبيبة	أستاذ محاضر قسم "أ"
فاتح زيوان	أستاذ محاضر قسم "أ"
قدور سلاط	أستاذ محاضر قسم "ب"
فطومة لحماوي	أستاذ محاضر قسم "ب"
عبد الله شنيني	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 898 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى القانون التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتاريخ 18 جوان و03 جويلية 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تبسة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة تبسة بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
الجودي صاطوري	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
العبد بوزنادة	عميد الكلية
نوفل سمايلي	نائب العميد المكلف لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
منصف ميغاريب	نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
يحي دريس	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
عبد الكريم عميرش	رئيس قسم علوم التسيير
رايح بالنور	رئيس قسم العلوم التجارية
عمر العيفة	رئيس قسم التعليم الأساسي
الطيب الوافي	ممثل عن مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاقتصادية
بسمة عولمي	ممثل عن مصف الأستاذية عن قسم العلوم التجارية
الجودي صاطوري	ممثل عن مصف الأستاذية عن قسم علوم التسيير
لطيفة بهلول	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب" عن قسم العلوم الاقتصادية
كمال شريط	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
رفيق يوسف	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
عمر سعيدان	مسؤول المكتبة

قرار رقم 899 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى القانون التنفيذي رقم 92-215 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 ماي سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم،

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى:.....(بدون تغيير)....."

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة:

- السيدة يحيوي زايدي رشيدة، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسة،
 - السيد زبج محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
 - السيدة قلاز ويزة، ممثلة عن الوزيرة المكلفة بالثقافة،
 - السيد قاديوي مراد، ممثلا عن الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
 - السيد عابد محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - السيد أيت احسن رابح، ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- ".....والباقي بدون تغيير....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 أكتوبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 900 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 41 المؤرخ في 11 فيفري 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة، المعدل

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-316 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012، والمتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقيّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 41 المؤرخ في 11 فيفري 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقيّة، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 41 المؤرخ في 11 فيفري 2013، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى:.....(بدون تغيير).....
تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقيّة كما يأتي:
بالنسبة لباحثي المركز:

- كفوس عيسى، رئيسا
- موسي عبد الرحمن،
- هجرسي توفيق،
- بوحفص جودي،
- بومعور مسعود،
- وجاوت جمال،
- خلوفي عبد الكريم،
- درويش نجيب،
- رحاب حميد.

الأعضاء بحكم القانون:

- قابوز نور الدين مدير المركز
- ".....والباقي بدون تغيير....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 1094 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2014.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
فتاك علي	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
بن عمارة أحمد	عميد الكلية
بوسماحة الشيخ	نائب العميد
حساني علي	نائب العميد
بلقنيشي الحبيب	رئيس قسم الحقوق
صافا يمينه	رئيسة قسم العلوم السياسية
عليان بوزيان	رئيس اللجنة العلمية لقسم الحقوق
مقني بن عمار	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ "
عجالي بخالد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
معمر خالد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

قرار رقم 1095 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الحقوق بتاريخ 21 سبتمبر سنة 2014.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا أحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيارت بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
عليان بوزيان	رئيس القسم
بلقنشي الحبيب	أستاذ محاضر قسم " أ "
مقني بن عمار	أستاذ محاضر قسم " أ "
بوسماحة الشيخ	أستاذ محاضر قسم " أ "
فتاك علي	أستاذ محاضر قسم " أ "
بوراس عبد القادر	أستاذ محاضر قسم " ب "
مبطوش الحاج	أستاذ محاضر قسم " ب "
بلفضل محمد	أستاذ محاضر قسم " ب "
عجالي بخالد	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 1096 مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بتاريخ 2014/01/06.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
سرايري كمال	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا
ملامس مكي	عميد الكلية
مسامح عبد الحميد	نائب العميد المكلف بالبيداغوجيا
بن تمام الهاشمي	نائب العميد المكلف لما بعد التدرج
صولي أحسن زين الدين	رئيس قسم الهندسة المعمارية
أواس كمال	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
بوزيان محمد توفيق	رئيس قسم الهندسة المدنية والري
غضبان حاتم	رئيس قسم الهندسة الكهربائية
بركات جمال	رئيس قسم الكيمياء الصناعية
زموري نور الدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية
مومي عبد الحفيظ	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
عاشور بشير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري
تيطاوين عبد الناصر	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية
حسين عبد المالك	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء الصناعية
بن خالد عبد القادر	ممثل عن الأساتذة مصنف الأساتذة لقسم الهندسة المدنية والري
بن السعادة السعيد	ممثل عن الأساتذة مصنف الأساتذة لقسم الهندسة المدنية والري
عبوبو عبد الناصر	ممثل عن الأساتذة التعليم العالي لقسم الهندسة الكهربائية
نجار زهير	ممثل عن الأساتذة التعليم العالي قسم " أ " لقسم الكيمياء الصناعية
ساكري عادل	ممثل عن الأساتذة التعليم العالي قسم " أ " لقسم الكيمياء الصناعية
حسيني مبروك	ممثل عن الأساتذة التعليم العالي لقسم الهندسة الميكانيكية
عثماني رشيد	ممثل عن الأساتذة التعليم العالي لقسم الهندسة الميكانيكية
بوزاهر سمية	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " لقسم الهندسة المعمارية
توبة مصطفى محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "

ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "	محمدي مسعود
مسؤول المكتبة	مشوش بلقاسم
مدير مخبر قسم الهندسة الميكانيكية	بن شعبان عادل
مدير مخبر قسم الهندسة الميكانيكية	مومي نور الدين
مدير مخبر قسم الهندسة المدنية والري	قتالة عبد الحميد
مدير مخبر قسم الهندسة المدنية والري	بن مبارك الصادق
مدير مخبر قسم الهندسة المدنية والري	ومان أحمد
مدير مخبر قسم الهندسة المدنية والري	دبابش محمود
مدير مخبر قسم الهندسة الكهربائية	بحري مبارك
مدير مخبر قسم الهندسة الكهربائية	زوزو صلاح الدين
مدير مخبر قسم الهندسة الكهربائية	ديبلو عبد الرزاق

قرار رقم 1097 مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتاريخ 5 فيفري 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
دلودي الطيب	رئيس المجلس العلمي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
بن بريكة عبد الوهاب	عميد الكلية
زوزو عبد الله	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
مرغاد لخضر	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
عبد فريد	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
حجازي اسماعيل	رئيس قسم العلوم التسيير
جنان عبد الحق	رئيس قسم العلوم التجارية
مفتاح صالح	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية
غوفي عبد الحميد	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
رايس حدة	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم التجارية
رحماني موسى	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم العلوم الاقتصادية
دبلة فاتح	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم العلوم الاقتصادية
خوني رابح	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم العلوم التجارية
موسى عبد الناصر	مدير مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
مناصرية إسماعيل	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
قريشي محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
بن الساسي إبراهيم	محافظ المكتبة

قرار رقم 1098 مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير بتاريخ 5 فيفري 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة .

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
غوفي عبد الحميد	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التسيير
حجازي إسماعيل	رئيس القسم
موسى عبد الناصر	أستاذ التعليم العالي
بن بريكة عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم " أ "
مناصرية اسماعيل	أستاذ محاضر قسم " أ "
قريشي محمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
غريبي وهيبه	أستاذة مساعدة قسم " أ "

قرار رقم 1099 مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية العلوم والتكنولوجيا لجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري بتاريخ 6 جانفي 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الهندسة المدنية والري لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
عاشور بشير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري
بوزيان محمد توفيق	رئيس القسم
دبابش محمود	أستاذ التعليم العالي
قتالة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي
ومان أحمد	أستاذ التعليم العالي
أونيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر قسم " أ "
مبروكي عبد الحق	أستاذ مساعد قسم " ب "
عبد العزيز سليم	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 1100 مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 408 المؤرخ في 25 مايو 2014 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 408 المؤرخ في 25 مايو 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية لكلية العلوم والتكنولوجيا.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 408 المؤرخ في 25 مايو 2014 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق لهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
زموري نور الدين	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المعمارية
صولي احسن زين الدين	رئيس القسم
بادة ياسين	أستاذ محاضر قسم " أ "
سريتلي ليلي	أستاذة محاضرة قسم " ب "
مليوح فوزية	أستاذة مساعدة قسم " أ "
بوزاهر سمية	أستاذ محاضر قسم " أ "

قرار رقم 1101 مؤرخ في 22 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 409 المؤرخ في 25 مايو 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 409 المؤرخ في 25 مايو 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة بسكرة.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 409 المؤرخ في 25 مايو 2014 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق لهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
مومي عبد الحفيظ	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
أواس كمال	رئيس القسم
عمران محمد نذير	أستاذ التعليم العالي
بومرزوق زكريا	أستاذ التعليم العالي
عثماني رشيد	أستاذة محاضر قسم " أ "
بن شبعان عادل	أستاذ محاضر قسم " أ "
شباح محمد السعيد	أستاذ مساعد قسم " أ "
كمال أواس	أستاذ محاضر قسم " ب "
جمعي حسين	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 1103 مؤرخ في 26 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 175 المؤرخ في 29 يناير 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500، المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ولا سيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-400 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 175 المؤرخ في 29 يناير 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بقسنطينة.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 175 المؤرخ في 29 يناير 2014 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة

الأعضاء المعنيين :

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
- بوكرزاة حسني	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- عقون عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
- بوهالي محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
- بن مجات سميرة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
- بن قدوار صالح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- العماري عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
- بن حسين محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة
- بلقرون الزوبيير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة
- حرشي بوعزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
- بوحامد جمال الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية

".....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 1104 مؤرخ في 26 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 564 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 405 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89- 140 المؤرخ في 01 أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- وبمقتضى القرار رقم 564 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس العلمي لكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 564 المؤرخ في 17 سبتمبر 2013 والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بن عنيبة محمد الطاهر	رئيس المجلس العلمي لكلية التكنولوجيا
رحماني لزهر	عميد الكلية
غربي أحمد	نائب عميد
قلال مسعود	نائب عميد
بوزيت نصر الدين	رئيس قسم الإلكترونيك
تاحي أحسن	رئيس قسم الهندسة المدنية
بوزرافة إبراهيم	رئيس قسم الهندسة الطرائق
راجعي حمود	رئيس قسم هندسة الإلكترونيك
بن عمراني حسان	رئيس قسم التعليم الأساسي في التكنولوجيا
فرحات حميدة عبد الحق	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك
كبيش خليفة	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
ناصر الساسي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الطرائق
خابر فريد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الإلكترونيك
فيطاس رشيد	رئيس قسم التعليم الأساسي
حرماس محمد نجيب	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيك
بيلضي عبد الحفيظ	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيك

ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الإلكترونيات	بولوفة عبد السلام
ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم التعليم الأساسي	عليوان توفيق
ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم التعليم الأساسي	زواوي أحمد
ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الهندسة المدنية	مقراني العربي
مدير مخبر	شافع صالح
مدير مخبر	أوراري علي
مدير مخبر	نعمون فريد
مدير مخبر	خمليش مبروك
مدير مخبر	لعمامرة عثمان
مدير مخبر	كريم فاتح
مدير مخبر	زقادي عامر
مدير مخبر	بكة رايس الهادي
مدير مخبر	جلولي ابراهيم
مدير مخبر	بن عاشور جعفر
مدير مخبر	حداوي نصر الدين
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "	بوديسة نور الدين
ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "	بوقرينة السعيد
مسؤولة المكتبة	هندل مليكة

قرار رقم 1105 مؤرخ في 26 أكتوبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في التكنولوجيا لكلية التكنولوجيا لجامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-405 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في التكنولوجيا بتاريخ 13 مارس 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في التكنولوجيا لكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في التكنولوجيا لكلية التكنولوجيا بجامعة سطيف 1 بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 1 كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
فيطاس رشيد	رئيس اللجنة العلمية لقسم التعليم الأساسي في التكنولوجيا
بن عمراني حسان	رئيس القسم
بوصبع شعبان	أستاذ التعليم العالي
عليوان توفيق	أستاذ التعليم العالي
قلال مسعود	أستاذ محاضر قسم " أ "
بوستة السعيد	أستاذ محاضر قسم " أ "
منى ناصر	أستاذ محاضر قسم " ب "
بسو صديق	أستاذ محاضر قسم " أ "

قرار رقم 1106 مؤرخ في 26 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 878 المؤرخ 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-405 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 1،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 878 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس العلمي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 878 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
بن سالم نصر الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم
معماش مصطفى	عميد الكلية
بوشامة عبد العزيز	نائب عميد مكلف بالبيداغوجية
عيبش عيسى	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج
كراش لحسن	رئيس قسم الفيزياء
قعمون بشير	رئيس قسم الكيمياء
شرقي المولودة بن دعاس سعيدة	رئيسة قسم الرياضيات التطبيقية
صفي الدين المولودة كمال نجا	رئيسة قسم الإعلام الآلي
لوعيل العياشي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الفيزياء
مريخي بشير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
كعبوب لخميسي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
موساوي عبد الوهاب	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
رفوفي علاوة	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
صفي الدين كامل نجا	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الإعلام الآلي
معوش جمال	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الفيزياء
شرقي عبد الحميد	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الفيزياء
هارون محمد فهم	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الكيمياء
زايدي فاروق	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الكيمياء
شرقي بن دعاس سعيدة	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الرياضيات
بن سالم نصر الدين	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية لقسم الرياضيات
عطلي عادل	ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب "
تومي اليزيد	ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ "
هارون عبد الحليم	مدير مخبر الفيزياء الكمية والأنظمة الحركية
ونوغي زهير	مدير مخبر الالكترو بصرية والمكونات
بوسنة أحمد	مدير مخبر معايرة، تحليل وخصوصياتها بدقة عالية
بوحامدو عبد المجيد	مدير مخبر اعداد مواد جديدة وتخصصها
خرموش أحمد	مدير مخبر
مرواني بوبكر	مدير مخبر الرياضيات التطبيقية
بن شريف مداني عبد اللطيف	مدير مخبر الرياضيات الأساسية والعديدية
عزيزي عمر	مدير مخبر الكيمياء، الهندسة الجزيئية والمواد
بوكرام عبد الله	مدير مخبر الشبكات والأنظمة الموزعة
بن عدة ساعد	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1107 مؤرخ في 26 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 880 المؤرخ 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم بجامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 405 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف1،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 880 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي لكلية العلوم بجامعة سطيف1.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 880 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمذكور أعلاه ، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
موساوي عبد الوهاب	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإعلام الآلي
صفي الدين المولودة كامل نجاة	رئيسة قسم الإعلام الآلي
رفوفي علاوة	أستاذ محاضر قسم " أ "
عليوات مخلوف	أستاذ محاضر قسم " أ "
طواهرية محمد	أستاذ محاضر قسم " أ "
خبابة عبد الله	أستاذ محاضر قسم " أ "
كامل نجاة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
عطلي عادل	أستاذة محاضرة قسم " ب "
قارة عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم " أ "

قرار رقم 1108 مؤرخ في 26 أكتوبر 2014، يعدل القرار رقم 881 المؤرخ 09 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة سطيف1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 405 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 أوت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف1،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 881 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الرياضيات لكلية العلوم بجامعة سطيف1.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 881 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 أكتوبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
مريخي بشير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات
شرقي المولودة بن دعاس سعيدة	رئيسة قسم الرياضيات
زيادي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي
عبيش عيسى	أستاذ التعليم العالي
قادم عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم " أ "
سرار توفيق	أستاذ محاضر قسم " أ "
شيطر لخضر	أستاذ محاضر قسم " أ "
بورغدة عبد اللطيف	أستاذ محاضر قسم " أ "
روابحي طارق	أستاذ محاضر قسم " أ "

قرار رقم 1109 مؤرخ في 28 أكتوبر 2014 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الهندسة الكهربائية والإلكترونيك بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 67 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 15 المؤرخ في 12 جانفي 2010 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 189/98 المؤرخ في 02/06/1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لمعهد الهندسة الكهربائية والإلكترونيك بتاريخ 05/15/2014

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الهندسة الكهربائية والإلكترونيك بجامعة بومرداس.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الهندسة الكهربائية والإلكترونيك بجامعة بومرداس بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 28 أكتوبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي للمعهد

الاسم واللقب	الصفة
طالة اغيل - م- زاير رزيقة	رئيسة المجلس العلمي لمعهد الهندسة الكهربائية والإلكترونيك
أزرار أعرب	مدير المعهد
دحماس مقران	مدير مساعد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
شرفي دليلة	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
أوارون طاهر	رئيس قسم التعليم الأساسي
بن زكري عزوز	رئيس قسم الإلكترونيك
خلدون عيسى	رئيس قسم الإلكترونيك والآلية
بن طرزي حميد	أستاذ محاضر قسم " أ "
شلال مولود	أستاذ محاضر قسم " أ "
دعموش عبد الحميد	أستاذ محاضر قسم " أ "
قوادي عبد المالك	أستاذ محاضر قسم " أ "
أيت قايد طاهر	أستاذ مساعد قسم " أ "
بورزق عبد ربي	أستاذ مساعد قسم " أ "
عرار عبد الرحمان	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1110 مؤرخ في 05 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-15 المؤرخ في 12 جانفي 2010 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 189/98 المؤرخ في 1998/06/02 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الكيمياء بتاريخ 25 ماي 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً أحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة بومرداس.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الكيمياء لكلية العلوم بجامعة بومرداس بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
بونوغاز موسى	رئيس اللجنة العلمية لقسم الكيمياء
زيبوش فطيمة	رئيس القسم
حمادي محمد	أستاذ التعليم العالي
عمراني موسى	أستاذ التعليم العالي
جلالي نصر الدين	أستاذ التعليم العالي
بونوغاز موسى	أستاذ محاضر قسم " أ "
جدي أمال	أستاذ محاضر قسم " أ "
قميت نعمة	أستاذة محاضرة قسم " ب "
بلمشري رضا	أستاذ محاضر قسم " ب "
سواق رفيقة	أستاذة محاضرة قسم " أ "

قرار رقم 1111 مؤرخ في 05 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-15 المؤرخ في 12 جانفي 2010 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 98/189 المؤرخ في 02/06/1998 المتضمن إنشاء جامعة بومرداس،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا بتاريخ 05 جوان 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً أحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم بجامعة بومرداس.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا لكلية العلوم بجامعة بومرداس بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة بومرداس كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
فزوان فتiche	رئيسة اللجنة العلمية لقسم البيولوجيا
مسعودان جمال	رئيس القسم
بن يونس - م - بهيج نسيمه	أستاذة محاضرة قسم " أ "
قانة - م - كبوش سليمة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
شبوطي - م - مزيو نجيبه	أستاذة محاضرة قسم " أ "
أملال - م - شيبان حياة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
ريبة عمار	أستاذ محاضر قسم " أ "
عاشق فطيمة	أستاذة محاضرة قسم " ب "
سعدى - م - قطاف حسيبة	أستاذة مساعدة قسم " أ "

قرار رقم 1112 مؤرخ في 06 نوفمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة معسكر للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12، المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تأهيل جامعة معسكر للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 1112 المؤرخ في 06 نوفمبر 2014
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
جامعة معسكر:

— هندسة ميكانيكية

قرار رقم 1113 مؤرخ في 06 نوفمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة سعيدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10، المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تأهيل جامعة سعيدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 1113 المؤرخ في 06 نوفمبر 2014

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة سعيدة:

– الإلكترونيك

– البيولوجيا

قرار رقم 1114 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يعدل القرار رقم 352 المؤرخ 13 ماي 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيض، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيض، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 352 المؤرخ في 13 ماي 2013 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيض، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 352 المؤرخ في 13 ماي 2013، المعدل والمذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة مركز الجامعي بالبيضاء

1- الأعضاء المعينون

الاسم واللقب	الصفة	قطاع
خالفي علي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
مسعودي بن عودة أيوب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بوكروش عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
تاج الدين محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
عمار عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
عشي نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
سليمان محي الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
عميري محمد	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبون

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
هنان مليكة	رئيس	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لمعهد الحقوق والعلوم السياسية
بلخيرة سيد احمد هشام	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
طالبي عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
سالمي عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
عشاب عمر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بوعافية طه عبد الحق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
بن عيسى الشيخ عيسى	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 1115 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يعدل القرار رقم 59 المؤرخ 03 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10- 205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 59 المؤرخ في 03 مارس 2012 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالنعامة، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 59 المؤرخ في 03 مارس 2012، المعدل، والمذكور أعلاه كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة مركز الجامعي بالنعامة

1- الأعضاء المعينون

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
تبون فتح الله وهبي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
بوجادي الطيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
مزوري محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
حاج الصديق عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
مساح عبد الوهاب	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
زيدور فاطمة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
سليمان محي الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
مقري الطيب	عضو	ممثل الوالي

قرار رقم 1116 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتاريخ 15 مايو 2014.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تيارت.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تيارت بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
عبد الحق شرف	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
تاج محمد	عميد الكلية
مرزوقي محمد	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي

نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة	حيمي عبد الحفيظ
رئيس قسم العلوم الاجتماعية	موهوب مراد
رئيس قسم العلوم الإنسانية	رمضاني حسين
ممثلة الأساتذة من ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الاجتماعية	قريصات زهرة
ممثلة الأساتذة من ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الإنسانية	محمد بليل
ممثلة الأساتذة من ذوي مصف الأستاذية عن قسم العلوم الإنسانية	عبد الحق الشرف
ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "	ديدة الهواري
ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ "	لبيب الحاج
مسؤولة المكتبة	بوعزة كريمة

قرار رقم 1117 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي كلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 44 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بتاريخ 13 نوفمبر 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت.

المادة 02 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
معتوق أمجد	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة
نيار عبد الطيف	عميد الكلية
زداك محمد	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

عوايد اسمهان	نائبة العميد مكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي
بن بقارة مراد	رئيس قسم علوم الطبيعة والحياة
قوادرية مصطفى	رئيس قسم التغذية وتكنولوجيا التغذية الفلاحية
حساني عبد الكريم	رئيس اللجنة العلمية لقسم التغذية وتكنولوجيا التغذية الفلاحية
عدة أحمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة
رزوق وفاء أم الخير	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم علوم الطبيعة والحياة
بوناصر فريد	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم التغذية وتكنولوجيا التغذية الفلاحية
حسين لعرج	ممثل عن سلك الأساتذة المساعدين قسم " أ "
عشير محمد	ممثل عن سلك الأساتذة المساعدين قسم " أ "
دلال محمد	مدير مخبر
ايت عمران عبد السلام	مسؤول مكتبة الكلية بالنيابة

قرار رقم 1118 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التغذية الفلاحية لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم التغذية وتكنولوجيا التغذية الفلاحية بتاريخ 13 نوفمبر 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التغذية وتكنولوجيا التغذية الفلاحية لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم التغذية وتكنولوجيا التغذية الفلاحية لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
حساني عبد الكريم	رئيس اللجنة العلمية لقسم التغذية وتكنولوجيا التغذية الفلاحية لكلية
قوادرية مصطفى	رئيس القسم
دلال عبد القادر	أستاذ التعليم العالي
لتيقي أحمد	أستاذ التعليم العالي
بوناصر فريد	أستاذ محاضر صنف " أ "
بوشانافة نادية	أستاذ محاضر صنف " ب "
زويدي مليكة	أستاذ محاضر صنف " أ "

قرار رقم 1119 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية علوم الطبيعة والحياة لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بتاريخ 13 نوفمبر 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
عدة أحمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم الطبيعة والحياة
بن بقارة مراد	رئيس القسم
ديلام عبد القادر	أستاذ التعليم العالي
معتوق أحمد	أستاذ التعليم العالي
رزوق وفاء أم الخير	أستاذ محاضر صنف " أ "
ساسي أحمد	أستاذ محاضر صنف " ب "
آيت حمو محمد	أستاذ مساعد صنف " أ "

قرار رقم 1120 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لمعهد علوم البيطرة بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 67 منه، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 المتضمن إنشاء جامعة تيارت المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لمعهد علوم البيطرة بتاريخ 03 جويلية 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم البيطرة بجامعة تيارت.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم البيطرة بجامعة تيارت بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيارت كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
حمودي عبد الحميد	رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم البيطرة
بن علو بو عبد الله	مدير المعهد
بوسيف أحمد	نائب المدير مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
عبد الهادي سي عامر	نائب المدير مكلف بما بعد التدرج
عميرات مختار	رئيس قسم البيطري بيطري
بنية أحمد رضا	رئيس قسم الصحة الحيوانية
بو القابول عبود	ممثل الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم البيطري بيطري
غازي خيرة	ممثلة الأساتذة ذوي مصف الأستاذية لقسم البيطري بيطري
سلس سيدي محمد عمار	ممثل الأساتذة المساعدين
وارد خالد	ممثل الأساتذة المساعدين
زيدان خالد	مدير مخبر تكاثر حيوانات المزرعة
عقاد الحبيب	مدير مخبر الصحة والأمراض الحيوانية
بوكراع العيد	مدير مخبر تحسين منتوج السلالات الحيوانية المحلية
كراك عبد القادر	مسؤول مكتبة المعهد

**قرار رقم 1121 مؤرخ في 11 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الإلكترونيك لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا بجامعة وهران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-212 المؤرخ في 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا بجامعة وهران المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك بتاريخ 13 و 14 أكتوبر 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية هندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
قادري محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك
منصور مختار	رئيس القسم
أوسليم محمد	أستاذ التعليم العالي
عوامري عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي
بلشير محمد فوزي	أستاذ التعليم العالي
هندل فتيحة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
بطاهر سليم	أستاذ محاضر قسم " أ "
سوداني سعيد	أستاذ محاضر قسم " ب "
شلابي زين الخير	أستاذ مساعد قسم " أ "

**قرار رقم 1122 مؤرخ في 11 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الآلية لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-212 المؤرخ في 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا بجامعة وهران المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية لقسم الآلية بتاريخ 6 و 8 جانفي 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الآلية لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
غول حديبي رشيدة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الآلية
زلماط محمد المولود	رئيس القسم
عزوز زين الدين	أستاذ التعليم العالي
بوحميصة محمد	أستاذ التعليم العالي
عماري عبد الحفيد	أستاذ التعليم العالي
بن موسات بدرة نوال	أستاذة محاضرة قسم " أ "
حسين رشيدة	أستاذة محاضرة قسم " أ "
دلة كرشاي محمد	أستاذ محاضر قسم " ب "
يحيوي كمال	أستاذ مساعد قسم " أ "

قرار رقم 1123 مؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يتضمن

إنشاء شهادة فوق التخصص في "الإدمان"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391، الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984، المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 02 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010، المتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422، الموافق أول أكتوبر سنة 2001، الذي يحدد شروط توظيف وممارسة الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير سنة 2002، الذي يحدد كفايات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأساتذة المدعويين المقيمين وغير المقيمين.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر 2011 والمتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القرار 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور دراسات طبية فوق التخصص في الإدمان ويتوج بشهادة فوق التخصص في الإدمان.

المادة 2: يفتح التكوين للحائزين على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في:

- طب الأمراض العقلية،
- طب الأمراض العقلية لدى الأطفال،
- الطب الداخلي،

• الأمراض الصدرية والسل،

• علم الداء السكري وعلم الغدد الصماء والأمراض الأيضية.

تتشكل دفعة التكوين من ثلاثين (30) مترشحا لكل دورة.

المادة 3: يجري التكوين على مستوى كلية الطب لجامعة الجزائر 1، والمركز الوسيط لمعالجة المدمنين بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة محفوظ بوسبسي في شراكة بالعاصمة.

المادة 4: يحدد الحجم الساعي للتكوين بثلاث مائة وخمسة عشر (315) ساعة توزع على سداسيين.

يشمل التكوين دروس نظرية وتكوينا تطبيقيا. يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار البرنامج البيداغوجي المفصل للتكوين (البرنامج متوفر على مستوى مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).

المادة 5: يتوج التكوين بامتحان نهاية الدراسة، يتضمن الامتحان اختبارا نظريا وآخر تطبيقيا ومناقشة مذكرة.

يعلن ناجحا المترشح المواظب على التعليم والحائز على علامة نهاية تساوي عشر من عشرين (20/10) أو توفيقها في كل الاختبارين النظري والتطبيقي، وعلامة تساوي عشرين من أربعين (40/20) أو تفوقها في إنجاز المذكرة ومناقشتها.

المادة 6: تضم لجنة الامتحان أساتذة التكوين لنيل شهادة فوق التخصص في الإدمان، ويتم تشكيلتها بإجراء قرعة.

يتوج التكوين بشهادة فوق التخصص في الإدمان تمنحها كلية الطب لجامعة الجزائر 1.

المادة 7: يكلف المسؤولون البيداغوجيون، بالتنسيق مع كلية الطب لجامعة الجزائر 1، بالمهام التالية:

• ضمان تنظيم الدروس (الرزنامة والمضمون ومتابعة التعليم)،

• انتقاء ملفات الترشيح،

• تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالتسجيل في التكوين،

• ضمان تحديد مقاييس التكوين،

• ضمان حسن سير التكوين ومتابعة،

• ضمان تحضير الاجتماعات الدورية الخاصة بالإشراف البيداغوجي والتنسيق بشأنه.

المادة 8: يمكن دعوة الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الأجانب الأكفاء، قصد تدعيم القدرات الوطنية في التكوين والتكفل الطبي، وذلك بصفة أساتذة مدعويين غير مقيمين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يضمن التنسيق بشأن التكوين لجنة بيداغوجية لفوق التخصص، يرأسها الأستاذ بوريون نذير من المؤسسة الإستشفائية المتخصصة محفوظ بوسبسي في الشراكة بالجزائر، وتتشكل من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

أولا - الأساتذة الجزائريون:

• الأستاذ كاشة فريد، رئيس مصلحة بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة محفوظ بوسبسي بالشراكة،

• الدكتور حبيبش عبد الرحمان، رئيس مصلحة الإدمان بالمركز الاستشفائي فرانتز فانون بالبلدية،

• الدكتور درقيني مصطفى، أستاذ مساعد، رئيس وحدة في مصلحة الإدمان بالمركز الاستشفائي فرانتز فانون بالبلدية،

• الدكتورة أمالو أمينة، أستاذة مساعدة، رئيسة وحدة في مصلحة الإدمان بالمركز الاستشفائي فرانتز فانون بالبلدية،

• الدكتورة موفوق ساندرة، أستاذة مساعدة، رئيسة وحدة في مصلحة الإدمان بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة سيدي شامي بوهران،

•الدكتور تفاحي باني، أستاذ محاضر "قسم ب" بالمركز الوسيط لمعالجة المدمنين في المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الرازي بعنابة.

ثانيا - الأساتذة الأجانب:

•الأستاذ جون ميشال دوليل، طبيب الأمراض العقلية وعلم الأجناس، معالج عائلي، مختص في

الإدمان، عضو في اللجنة الوطنية للمخدرات ومدير لجنة الدراسة والمعلومات حول المخدرات ببيوردو،

•الأستاذ أمين بن يمين، طبيب الأمراض العقلية بمصلحة الإدمان، مستشفى بول بروس، فيل جوييف بباريس،

•الدكتور كزافيي ل كول، طبيب الأمراض العقلية بالمستشفيات، رئيس مصلحة الإدمان بمستشفى سانت- أن بباريس،

•الدكتور مصطفى كانيت، طبيب العقلية بالمستشفيات، رئيس مصلحة الإدمان بمستشفى سانت- أن بباريس،

المادة 10: تتكفل كلية الطب لجامعة الجزائر 1 بمصاريف نقل وإقامة الأساتذة المدعوين غير المقيمين وإقامتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 1 كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1126 مؤرخ في 15 نوفمبر 2014، يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة

بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية للتأهيل بتاريخ 21 جويلية 2014.

يقرر

المادة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بجامعة مستغانم، طبقا لملحق هذا القرار

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم كل، فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في .. نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق : تأهيل الماستر

جامعة مستغانم 2014 - 2014

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة إنجليزية	لسانيات تطبيقية	أ

قرار رقم 1127 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس كلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 37 و 39 منه،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 244 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة برج بوعرييج ، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبمقتضى القرار رقم 333 المؤرخ في 11 أكتوبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعرييج في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

قائمة أعضاء مجلس كلية الرياضيات والإعلام الآلي بجامعة برج بوعريج

الاسم واللقب	الصفة
أخروف سمير	عميد الكلية ، رئيسا
بوبيرة عبد الحق	رئيس المجلس العلمي للكلية
شريحي مراد	رئيس قسم الإعلام الآلي
رحمون عز الدين	رئيس قسم الرياضيات
بن سلوى الشنيتي	رئيس قسم البحث العملياتي
مصطفى اوي مسعود	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الإعلام الآلي
عدون إسماعيل	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الرياضيات
منوني عبد العزيز	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الرياضيات
موساوي بوبكر	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
أورحمون عباس	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
عبد الحميد عبد الغني	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بلغزوق فاتح	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
حفاصة أمين	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الإعلام الآلي
عيسى مروان	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الرياضيات
درش أمال	ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم البحث العملياتي

قرار رقم 1128 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، لمعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 37 و 39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 353 المؤرخ في 15 ماي 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا أحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سيدي بلعباس

الاسم واللقب	الصفة
بوسندة عباس	عميد الكلية، رئيسا
معوان مصطفى	رئيس المجلس العلمي للكلية
بوشويرف نوال	رئيسة قسم الحقوق
يوبي عبد القادر	رئيس قسم العلوم السياسية
بن علي قادة	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الحقوق
قاسم العيد عبد القادر	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم السياسية
صوفي محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
وافي خديجة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة المساعدين
بن علي محمد	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
لعوج عتو	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
داي دليلة	ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم الحقوق
بن عاشور عائشة	ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم العلوم السياسية

قرار رقم 1129 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادتان 37 و39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، لمعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 357 المؤرخ في 15 ماي 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة سيدي بلعباس.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة سيدي بلعباس.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة سيدي بلعباس بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة سيدي بلعباس

الاسم واللقب	الصفة
مجاود محمد	عميد الكلية، رئيسا
لونيسى إبراهيم	رئيس المجلس العلمي للكلية
تيزي ميلود	رئيس قسم العلوم الإنسانية
بن عتو بن عتو	رئيس قسم العلوم الاجتماعية
مكحلي محمد	مدير مخبر
بوشنافي محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الإنسانية
الزين محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الإنسانية
قدوسي محمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الاجتماعية
لبعير بلعباس	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الاجتماعية
بن عتو جليل	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
بلعجال فوزية	ممثلة منتخبة عن الأساتذة المساعدين
أدريس خوجة زاجية	ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
لخضر مختار	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
غزالي عبد العالي	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم الإنسانية
حاكم يوسف	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم الاجتماعية

قرار رقم 1130 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادتان 37 و 39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 354 المؤرخ في 15 ماي 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سيدي بلعباس.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سيدي بلعباس.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سيدي بلعباس في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سيدي بلعباس

الاسم واللقب	الصفة
فتات فوزي	عميد الكلية، رئيسا
لبيق محمد بشير	رئيس المجلس العلمي للكلية
أونان بومدين	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
صالح إلياس	رئيس قسم العلوم التجارية
كاملي محمد	رئيس قسم العلوم التسيير
بورحلة علال	مدير مخبر
بن شيخة صحراري	مدير مخبر
فيلالي بومدين	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم الاقتصادية
حميدي نعيمة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم العلوم الاقتصادية
الهواري جمال	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم العلوم التجارية
عمراني عبد النور قمار	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم علوم التسيير
لعوج زواوي	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
ويراد زواوي	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
بوشري حبيب	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
ونداجي نور الدين	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
منصوري عبد الصمد	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم علوم التسيير
بتالية خديجة	ممثلة منتخبة عن الطلبة لقسم العلوم الاقتصادية
باشا محمد	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم العلوم التجارية

قرار رقم 1131 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادتان 37 و39 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 355 المؤرخ في 15 ماي 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الطب بجامعة سيدي بلعباس.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس بالجدول الملحق بهذا القرار .
المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس كلية الطب بجامعة سيدي بلعباس

الاسم واللقب	الصفة
برادعي سنوسي	عميد الكلية، رئيسا
مغراوي حبيب	رئيس المجلس العلمي للكلية
الأحمر محمد جلال الدين	رئيس قسم الطب
عاشوري محمد أمين	رئيس قسم الصيدلة
خساني جميلة	رئيسة قسم جراحة الأسنان
بن علال خديجة	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الطب
بلحاج لحسن	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الصيدلة
صديقي فيروز	ممثلة منتخبة عن الأساتذة المساعدين
معاشو فاطمة الزهراء	ممثلة منتخبة عن الأساتذة المساعدين
حضرية شريف رشيد	ممثل منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
قليل زهرة	ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
مصباح مصطفى	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الطب
قوردو إبراهيم	ممثل منتخب عن الطلبة لقسم الصيدلة

**قرار رقم 1132 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد العلوم الدقيقة والعلوم الطبيعية والحياة لدى المركز الجامعي بجليزان**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره لاسيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بجليزان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الدقيقة والعلوم الطبيعية والحياة لدى المركز الجامعي بجليزان.

المادة 2: تنشأ لدى معهد العلوم الدقيقة والعلوم الطبيعية والحياة - المركز الجامعي بجليزان - الأقسام التالية:

- قسم علوم البيولوجيا،
- قسم العلوم الفلاحية،
- قسم الفيزياء،
- قسم الكيمياء.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بجليزان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

قرار رقم 1133 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بجليزان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره لاسيما المادة 30 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-206 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بجليزان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بجليزان.

المادة 2: تنشأ لدى معهد العلوم والتكنولوجيا - المركز الجامعي بجليزان - الأقسام التالية :

- قسم الهندسة المدنية والأشغال العمومية،
- قسم هندسة الطرائق،
- قسم الرياضيات،
- قسم الإعلام الآلي.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بجليزان، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

قرار رقم 1134 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يعدل ويتمم القرار رقم 202 المؤرخ في 24 جوان 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 202 المؤرخ في 24 جوان 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة قالمة.

يقرر

المادة الأولى: تعدل وتتمم المادة 2 من القرار رقم 202 المؤرخ في 24 جوان 2010 والمذكور أعلاه كما يأتي:
"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة قالمة - الأقسام التالية:

- قسم التاريخ وعلم الآثار،
- قسم الاجتماع،
- قسم علم النفس،
- قسم الفلسفة،
- قسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات".

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قالمة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1135 مؤرخ في 17 نوفمبر 2014، يتمم القرار رقم 200 المؤرخ في 24 جوان 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01- 273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 24 جوان 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة قلمة.

يقرر

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 200 المؤرخ في 24 جوان 2010 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا -جامعة قلمة- الأقسام التالية :

- قسم هندسة الطرائق،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الإلكترونيات والأوتوماتيك،
- قسم الهندسة المدنية والري،
- قسم الإلكترونيات والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- قسم الهندسة المعمارية".

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير الجامعة قلمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1136 مؤرخ في 19 نوفمبر 2014، يعدل القرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 2، لا سيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 2.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

1- الأعضاء المعينون

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
زغدار أحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
سيدومو براهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
شيكاي عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
خننوس كمال	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
قشاو محمد الهادي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل التشغيل والضمان الاجتماعي
سمايلي حاج	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
دودو عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
قهام فروجة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل
عياش أحمد	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة
خالم سليمة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتجارة
محي الدين عثمان	عضو	ممثل الوالي

..... والباقي بدون تغيير....."

قرار رقم 1137 مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يعدل القرار رقم 438 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، ولاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 ، والمتضمن إنشاء المدرسة العليا بالأغواط،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 438 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 438 المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط

1- الأعضاء المعنيين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بن برطال جمال	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
بن دلالة احمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بن يحي محمد	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
طاهر بربري	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بن رقية محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
غنام عبد السلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

2- الأعضاء المنتخبين

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
صويلح رشيد	رئيس	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
بن حرمة احمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
طريف لحضر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
خطوي ابراهيم	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
قادري احمد السعيد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.
دشوشة بوضياف	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار رقم 1138 مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يعدل القرار رقم 854 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائية والكيميائية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 854 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 854 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى:.....(بدون تغيير)....."

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيدة : فرعون هدى إيمان، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسة،
- السيدة أبركان مليكة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية ،
- السيد جبايرية لمنور، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد يعلاوي موسى، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيدة حمانة مليكة فضيلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد بوهينوني رابح، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيد بوخاوي رشيد، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
- السيدة شكشاك توالي شامية، ممثلة عن الوزيرة المكلفة بالتهيئة العمرانية والبيئة.

الأعضاء الآخرين:

- السيد بشاري خلدون / مدير المركز،
- السيد تربوش عاشور / رئيس المجلس العلمي،
- السيد لاجي رياض / مدير وحدة بحث سيدي عبد الله الجزائر "
- "والباقى بدون تغيير....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1139 مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يعدل القرار رقم 515 المؤرخ 7 أوت 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائية والكيميائية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 515 المؤرخ في 7 أوت 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول المادة الأولى من القرار رقم 515 المؤرخ في 7 أوت 2013، والمذكور وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى:.....(بدون تغيير)....."

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، كما يلي:

* بالنسبة لباحثي المركز:

تربوش	عاشور،	رئيسا،
شحات	سماعين ،	
لراري زناي	جهيدة ،	
عروس	عمر،	
بودريش	ليلية ،	
بوجمعة	أمال،	
حميطوش	ضياء الدين ،	
لاجي	رياض،	
شبوط	رضوان "	

..... (والباقي بدون تغيير).....

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1140 مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس إدارة مركز تنمية الطاقات المتجددة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم رقم 88- 60 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988، والمتضمن

إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 5 منه،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي

يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة

2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما

المادة 13 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013

والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز تنمية الطاقات المتجددة، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة:

- السيد: كاملي الحاج، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- السيد : مسعودي عبد الله، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد : بن سالم مروان، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- السيدة : بوزيد شهرزاد، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة،
- السيد : صغيري إبراهيم، ممثل عن الوزيرة المكلفة بالتهيئة العمرانية والبيئة ،
- السيدة : قريشي مليكة فضيلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،

بالنسبة لمؤسسة التعليم العالي:

- السيد: لطرش محمد الهادي،

بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

- السيد : قازد حسان،

بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط:

- السيد: حروادي فريد،
- السيد : عريف مراد،

بالنسبة للباحثين :

- السيد : عباس محمد،
- السيد : جعفري محمد،

بالنسبة لمستخدمي دعم البحث:

- السيد : دهام نجيب ،

الأعضاء الآخرين:

- السيد: ياسع نور الدين / مدير المركز ،
- السيد: مالك علي / رئيس المجلس العلمي،
- السيد: بوزيدي بلقاسم / مدير وحدة بحث،
- السيد: حمودة مسعود / مدير وحدة بحث،
- السيد: جعفر جلول / مدير وحدة البحث.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 1141 مؤرخ في 01 ديسمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
لجان تقييم المترشحين لمسابقة الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتعلق تحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كفايات تنظيم مسابقات الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي، أستاذ محاضر استشفائي جامع قسم " أ " وأستاذ استشفائي جامعي وسيرها،
- وبناء على القرار الوزاري رقم 731 المؤرخ في 06 أوت 2014 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي، المعدل والمتمم،

يقرر

مادة وحدة: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجان تقييم المترشحين لمسابقة الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي في ملحق هذا القرار.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 1141 المؤرخ في 01 ديسمبر 2014،

• ANATOMIE NORMALE:

Président :	BOUKERCHE	SIDI-MOHAMED	ORAN
Membres :	SELLAMNA	RABAH	ALGER
	GHEBRIOUT	BOUDJEMAA	ORAN
	BABA -AHMED	MUSTAPHA	ORAN
	MAHDADI	SALAH	SETIF
Suppléants:	GRINE-AMRANE	IMANE	CONSTANTINE
	BELHOULA	HAYETTE	CONSTANTINE

• ANATOMIE PATHOLOGIQUE :

Présidente :	BENDISSARI	KHEIRA	ALGER
Membres :	AMIR ép. TIDADINI	ZINE-CHAREF	ALGER
	BENSERAI	FATIMA ZOHRA	TIZI-OUZOU
	TERKI née DEBACHE	NADJIA	ALGER
	HACENE	FATIMA	ORAN
	MAALEM	ABOU-OUBEIDA	ORAN
	CHENTOUF	FADHELA	ORAN
	KALAI DJI née DIB	MALIKA	ORAN
	BELARBI	AYED	BLIDA
Suppléants:	OUAHIOUNE	WAHIBA	BLIDA
	YASSI	FATIHA	ANNABA

• **ANESTHESIE REANIMATION:**

Président :	TOUDJI	AHMED	ALGER
Membres :	MAOUCHE	HADJIRA	ALGER
	MOKRETAR KARROUBI	RIAD	ALGER
	BENMOUHOUB ép.MESSAOUDI	NACERA	ALGER
	FELLAH	NADIA	ALGER
	ATBA BEN ATBA	SORAYA	HCA
	MEHYAOUI	RYAD	ALGER
	ZERHOUNI	ABDELKRIM	ALGER
	CHOUICHA	BADRA	ORAN
	SOUILAMAS	NAZIM NEDJM-EDDINE	ALGER
	MOKHTARI née.	DJEBLI HOURIA	ORAN
	ACHOUR	MOHAMED ABDOU	CONSTANTINE
	HOUACINE	SALEM	ALGER
	NEGADI	MOHAMED AMINE	ORAN
	BOUHROUM	ABDELHAFID	CONSTANTINE
Suppléants:	METREF	MARZAK	HCA
	BOUDEHANE	OMAR	CONSTANTINE

• **BIOCHIMIE :**

Présidente :	BENLATRECHE	CHERIFA	CONSTANTINE
Membres :	DJABI	Farida	SETIF
	KHELIF	AKILA	ALGER
	IMESSAOUDENE	Belaid	ALGER
	ABADI	NOUREDDINE	CONSTANTINE
Suppléants:	BENYAHIA	SAMIA	ANNABA
	CHIKOUCHE	AMAR	ALGER

• **BIOPHYSIQUE :**

Président :	BENYOUCEF	MOHAMED	TLEMCEN
Membres :	NEBCHI	EL MANSOURIA	ALGER
	BABA-AHMED	ABDERRAZAK	TLEMCEN
Suppléant :	SENOUCI-BEREKSI	RAFIK	SIDI-BEL-ABBES

• **BIOLOGIE CLINIQUE :**

Présidente :	BELAHCENE	ZINA	ALGER
	MOULAHOU	TAYEB	CONSTANTINE
Membres :	BOUALI-YOUCF	YOUCEF	ORAN
	GUECHI	ZHOR	ALGER
	AIT-CHAFA TADLAOUI	DALILA	ALGER

• **CHIMIE-ANALYTIQUE , CHIMIE-MINERALE, CHIMIE THERAPEUTIQUE :**

Présidente :	HADJADJ-AOUL	Fatima Zohra	ALGER
Membres :	HADEF	YOUCEF	ANNABA
	GHARBI	ABDELAZIZ	BLIDA
	DELLAOUI	YAHIA	ORAN
	BOUDIS	ABDELHAKIM	ALGER
Suppléants:	EL-MAOUHAB	FARIDA	ALGER

• **CHIRURGIE VASCULAIRE ET CARDIO-VASCULAIRE :**

Président :	BOUAYED	MOHAMED-NADJIB	ORAN
Membres :	BOUZIDI	MOHAMMED	ORAN
	ROUDOCI	KHEIR EDDINE	ALGER
	BRAHAMI	ABDELMALEK	CONSTANTINE
	DEBIECHE	MOHAMED	BLIDA
	NOUAR	MOHAMED EL AMINE	ALGER
	KANOUN	HAMID	ALGER
Suppléants:	DJENAS	MAHMOUD	ALGER
	HIMEUR	HAKIM	ALGER

• **CARDIOLOGIE :**

Présidente :	HAMMOU	LEILA	ORAN
Membres :	LATRECHE	SAMIA	ALGER
	AIT ATHMANE	MOULOUD	ANNABA

	BELGACEM	ABDELKRIM MOHAMED	HCA
	BOUHOUITA	GUERMECH YACINE	ALGER
	KRIM	OUMESSAAD	ALGER
	BOUAFIA	MOHAMED TAHAR CHAFIK	BLIDA
Suppléants:	HADDAK	MOHAND-OUCHABANE	HCA
	HAMMOUDI NEE BENDIB	NAIMA	ALGER

• **CHIRURGIE THORACIQUE :**

Président :	LACHEHEB	MOHAMED	ORAN
Membres :	MEDJDOUB	YACINE-MILOUD	ALGER
	ACHOUR	KARIMA	ALGER
Suppléant :	SI-MERABET	AZZEDINE	ORAN

• **CHIRURGIE MAXILLO - FACIALE :**

Président :	SAIDI	ABDELKRIM	CONSTANTINE
	BENSAADALLAH	RABAH	BLIDA
Membres :	FERDJAOUI	Abdelkader	ALGER
	KHEMILI	EL HACHEMI	HCA
	BELMOUHOUB	ABDELGHANI	ALGER
Suppléants:	ABDENNOUR	SAFIA	CONSTANTINE
	BENALIA	MOKHTAR	ORAN

• **CHIRURGIE GENERALE :**

Président :	KHIMECHE	AMAR	ALGER
Membres	KREZOU ZAHZAH	FAZIA	HCA
	ATIG	MOULOUD	ALGER
	SEMMAR	MOHAMED OURABAH	BLIDA
	BELHOCINE	MADJID	TIZI-OUZOU
	BENMAAROUF	AHMED NOUREDDINE	ORAN
	AZOUAOU	AHMED	BLIDA
	HASSANI	MUSTAPHA	CONSTANTINE
	BENKHALEF	YACINE	CONSTANTINE
	BELHANDOUZ	Lahcen	SIDI-BEL-ABBES
	BENTABAK	Kamel Riad	ALGER
	GRAICHI	Ramzi	ORAN
	BENDRIDI	Messaoud	CONSTANTINE
	BOUALGA	OMAR	ORAN
	BOUATTOU	Fadila	ALGER
Suppléants:	BENELOUEZANE	BORHANE EDDINE	CONSTANTINE
	TOUATI	REZKI	HCA

• **CHIRURGIE ORTHO-TRAUMATOLOGIE :**

Président :	BENBOUZID	ABDERRAHMANE	ALGER
Membres :	MENADI	ABDELGHANI	ANNABA
	KHERNANE	NACER	BATNA
	KISSI	MOHAMMED SEGHR	TLEMCEN
	DJOUIDENE	HAMDANE	
	DERDOUS	HACENE	ANNABA
	KIHAL	CHAOUKI	BATNA
	BENHABILES	MOHAMED	ALGER
	MEKHALDI	ASSIA	CONSTANTINE
Suppléants:	ZIANI	AHMED	BLIDA
	SAÏGHI-BOUAOUINA	FARID	BLIDA
		ABDELATIF	BLIDA

• **CHIRURGIE PEDIATRIQUE :**

Président :	BOUSSOUF	MOHAMED SALAH	CONSTANTINE
Membres :	TOUABTI	LALDJA SOUHEM	SETIF
	KHELIFAOUI	AHMED	HCA
	SADAOU	MESSAOUDA	ORAN
	ISELNANE	RACHID	ALGER
	DJIDJELI	NACEREDDINE	ALGER
	AZZOUZ	MOHAMED	ORAN
Suppléants:	OUANANI	MUSTAPHA	TIZI-OUZOU
	BABA AHMED	ABDERRAHIM	TLEMCEN

• **CHIRURGIE UROLOGIQUE :**

Président :	ADJALI	KAMEL	ALGER
Membres :	KHELAFI	MANSOUR	ALGER
	KADI	ABDELKRIM	ANNABA
	CHIBANE	ABDELAZIZ	ALGER
	LOUNICI	MUSTAPHA	HCA
Suppléants:	MOUAKI BENANI BENANI	ABDELLAH	HCA
	CHETIBI	KHEIREDDINE	ANNABA

• **DERMATOLOGIE :**

Président :	BOUADJAR	BAKAR	ALGER
Membres :	BOUDGHENE STAMBOULI	OMAR	TLEMCEN
	DJERIDANE	ASSIA	HCA
	OTSMANE	FARIDA	ALGER
	SALHI	AÏCHA	HCA
Suppléants:	DAHMANI	BOUMEDIENE	TLEMCEN
	SERGUINI-SERADJ	AMINA	ORAN

• **ENDOCRINO - DIABETOLOGIE :**

Président :	LEZZAR	EL-KASSEM	CONSTANTINE
Membres :	BOUDIBA	AISSA	ALGER
	MIMOUNI ZERGUINI	SAFIA	ALGER
	OUAHID	SAFIA	ALGER
	MESKINE	DJAMILA	ALGER
Suppléants:	AMANI	MOHAMED EL AMINE	ORAN
	HADJ-HABIB	MOHAMED	SIDI-BEL-ABBES

• **EPIDEMIOLOGIE :**

Présidente :	BENHABYLES	BADIA	ALGER
Membres :	MAHNANE	ABBES	SETIF
	HOUTI	LEILA	ORAN
	KHELIL	MEBAREK	CONSTANTINE
	Gharbi	MOHAMED	ANNABA
Suppléants:	BENSAAD	DJAMEL	CONSTANTINE
	NEBBAB	ABDELKADER	ALGER

• **GASTRO - ENTEROLOGIE**

Président :	DJADEL	TAYEB	SIDI BEL ABBES
Membres :	DEBZI	NABIL	ALGER
	BOUASRIA	HAMZA	ORAN
	MANOUNI	CHAFIKA	ORAN
	BERKANE	SAADI	ALGER
Suppléants:	BELKACEM-KECILI	LYNDA	ALGER
	BOUNAB	NASSIMA	ALGER

• **GYNECOLOGIE - OBSTETRIQUE :**

Président :	AYACHE	GHASSAN	ALGER
Membres :	HAIBA	FATMA	HCA
	CHIKH EL GHANAMI	MOHAMED ZIAD	ALGER
	BOUZIDI	ZOUBIR	ANNABA
	BOUCHERIT	EL HASSAN	ORAN
	ADJALI	MOHAMED	ALGER
	ADDAD	BOUZID	ALGER
Suppléants:	MOULAY	HADJ	ORAN
	SADOK	MOHAMED	HCA

• **HEMATOLOGIE :**

Président :	ABBAD	MOHAND TAYEB	BLIDA
Membres :	GRIFI	FATIHA	ANNABA
	BEKADJA	MOHAMED AMINE	ORAN
	KHARCHI	FATIMA ZOHRA	HCA
	MESLI NEE.BENGUELLA	NAÏMA	TLEMCEN
	BELHADJ née.ZOUAOUI	ZAHIA	SIDI-BEL-ABBES
	NEKKAL	MOHAMED SALIM	ALGER
Suppléants:	OVARLENT	YAMINA	BATNA
	ARABI	ABDESSAMED	ORAN

• **HEMOBIOLOGIE :**

Président :	AÏRECHE	HADI	TIZ-OUZOU
Membres :	HARITI	GHANIA	ALGER
	ZERHOUNI	FATIHA	ALGER
	GHAFFOUR	ABDELKADER	TLEMCEN
	OUELAA	HANIFA	ANNABA
Suppléants:	FRIGAA	ISSAM	ANNABA
	TAOULI	KATIA MANSOURIA	TLEMCEN

• **HISTO – EMBRYOLOGIE :**

Présidente :	MEBAREK	KHEIRA	ORAN
Membres :	ABDELLALI	MOHAMED	ALGER
	GHALAMOUN-SLAIMI	RAHIMA	ORAN
Suppléants:	AOUATI	SAIDA	CONSTANTINE
	AOUATI-BITAT	CHERIFA	SETIF

• **HYDRO – BROMATOLOGIE :**

Président :	HADJOU DJ-BENABDESLAM	OUAHIBA	ALGER
Membres :	SAOUD-KHELIOUANE	ZAHIA	ALGER
	HALIMA SALEM	ABDELAZIZ	ANNABA
Suppléants:	LAREF	NABIL	ORAN
	GAOUAR	ZAKARIA LOTFI	ORAN

• **IMMUNOLOGIE :**

Président :	GHAFFOUR	MOHAMED	ALGER
Membres :	MEGHLOUI	ALI	BLIDA
	ATTAL	NABILA	ALGER
	DJIDJIK	REDA	ALGER
	BENHALIMA NEE. BOUALI	MALIKA	ALGER
Suppléants:	SALAH-SOFIANE	SAMIR	ALGER
	GADIRI	NASSIMA SABIHA	ANNABA

• **MALADIES INFECTIEUSES :**

Président :	LAOUAR	MAAMAR	ANNABA
Membres :	BENABDELLAH	ANWAR	ORAN
	BOUMAZA	ZAARA	ANNABA
	ABDENOUR	DJAMEL EDDINE	CONSTANTINE
	BACHA	DJAARFAR	HCA
Suppléants:	MAAMRI	AMINE	ANNABA
	OUYAHIA EP.KOUICEM	AMEL	SETIF

• **MEDECINE INTERNE :**

Président :	CHALI	MUSTAPHA	ALGER
Membres :	BOUALI	FAYCAL	BEJAIA
	TAHARBOUCHET	CHALI BAYA	ALGER
	HAMDAOUI ÉP. AYAD	FATIMA	ORAN
	OTHMANI	FIFI	ALGER
	BACHAOUI ép. BOUSHABA	MALIKA	ORAN
	ROULA	DAOUD	CONSTANTINE
Suppléants:	GUERMAZ	RACHIDA	ALGER
	BENABBAS	YOUCEF	CONSTANTINE

• **MEDECINE DU TRAVAIL :**

Président :	SEMID	ABDELKADER	ALGER
Membres :	NEZZAL	ABDELMALEK	ANNABA
	HADDAR	MUSTAPHA	ALGER
	REZKALLAH	BAGHDAD	ORAN
	KANDOUICI	BADREDDINE ABDELKRIM	SIDI BEL ABBES
	NAFAÏ	DALILA	ALGER
Suppléants:	IDDER EP. LAIB	CHERIFA	ALGER

• **MEDECINE LEGALE :**

Président :	OUSSADIT	ABDESSAMAD	TLEMCEN
Membres :	BELHADJ	LAHCEN	SIDI-BEL-ABBES
	MIRA	ABDELHAMID	ANNABA
	BELHADJ	RACHID	ALGER
	MOSTEFAOUI AZZEDINE		ALGER
Suppléants:	BOUDRA	ZOHRA	CONSTANTINE
	MESSAHLI	KELTOUM	BLIDA

• **MEDECINE NUCLEAIRE :**

Président :	BOUYOUCHEF	SALAH - EDDINE	ALGER
Membres :	BERBER	NACIB	TLEMCEN
	MENAD	FATIHA	HCA
Suppléant :	ZIANI	KHADIDJA	ALGER

• **MEDECINE DU SPORT :**

Président :	HANIFI	RACHID	ALGER
Membres :	BELHOCINE	MOURAD	ALGER
	MAZIZ ép. HAMMOUDI	LEILA	ALGER
Suppléant :	OUNAHI	RACHID	ALGER

• **MICROBIOLOGIE :**

Président :	NAIM	MALEK	HCA
Membres :	SEGHIER	MOHAMED	ALGER
	KASSAH-LAOUAR	AHMED	BATNA
	AMHIS-AMARA	WAHIBA	ALGER
	BENSLIMANI	AKILA	ALGER
Suppléants:	BENTCHOUALA	CHAFIA	CONSTANTINE
	OUAR-KORICHI	MOUNIRA NABILA	ALGER

• **NEPHROLOGIE :**

Président :	BENABADJI	MOHAMED	ALGER
Membres :	REMACHE	AZZEDINE	ALGER
	SEBA	ATMANE	TIZI-OUZOU
	KADDOUS	ABBOU	ORAN
	IFTENE ÉP.HASSAÏM	DAOUYA	HCA
	SARI-EL-HOUTI HAMIDOU	RAWDA	TLEMCEN
	BOULAHIA	YOUNES	HCA
Suppléants:	SAÏDANI	MESSAOUD	ALGER
	KASTALI	MOURAD	BLIDA

• **NEUROLOGIE :**

Président :	AIT-KACI	AHMED-MAHMOUD	ALGER
Membres:	ATTAL	ELIAS	ALGER
	ASSAMI née.DJEGHABA	SALIMA	ALGER
	SAADI-BELOUIZ	MUSTAPHA	ALGER
	TAZIR	MERIEU	ALGER
Suppléants:	SIFI	YAMINA	CONSTANTINE
	M'ZAHM	ABDERRAHIM	CONSTANTINE

• **NEURO - CHIRURGIE :**

Président :	BENBOUZID	TAHAR	ALGER
Membres:	IGUERTSIRA	MUSTAPHA	BLIDA
	DELIBA	HATEM CHAKIB	BLIDA
	LALAM	FAÏZA	TIZI-OUZOU
	BOUAZIZ	MOURAD	ANNABA
Suppléants:	TABET	NASSER	HCA
	MAHFOUF	LILA	ALGER

• **OPHTALMOLOGIE :**

Président :	OUHADJ	OURIDA	ALGER
Membres	ZOUAOUI-KESRAOUI	NADJET ABBASSIA	ORAN
	MERAD	BOUDIA ZAHIDA	BLIDA
	GHAROUT	RACHID	HCA
	YAGOUBI	HACHEMI	ORAN
	SALHI née MAHMOUDI	KHADIDJA	ORAN
	GHEMRI	NADIA	ALGER
Suppléants:	DJABOUR	MUSTAPHA	ALGER
	HAMCHI	TOUFIK	LAGHOUAT

• **ONCOLOGIE MEDICALE :**

Président :	SADOUKI	MOHAMED KAMEL	HCA
Membres:	FILALI	TAHA	CONSTANTINE
	BELDJILALI	YAMINA	ORAN
	GHOMARI NEE. BEZZAR	SOUIMIA	TLEMCEN
	LARBAOUI	BLAHA	ORAN
	MAHFOUF	HASEN	ALGER

Suppléants:	FERHAT BOUNEDJAR BOUDINAR-CHAHED	RABAH ADDA FATIMA ZOHRA	TIZI-OUZOU BLIDA SIDI-BEL-ABBES
-------------	--	-------------------------------	---------------------------------------

• **O. R. L. :**

Président :	HADJ-ALLAL	FOUAD	TLEMCEN
Membres:	BELBEKRI KHAROUBI DJENAOUI DOUCHE BOUCHAIR SAHEB	FAÏCAL SMAÏL DJAMEL SADDEK ABDERRAZAK ALI	CONSTANTINE ANNABA ALGER ANNABA SETIF TIZI-OUZOU
Suppléants:	BENCHAOUI MECIBAH	MOUNIRA ALI	CONSTANTINE BATNA

• **ODONTOLOGIE CONSERVATRICE :**

Président :	SID	RACHID	ANNABA
Membres:	BOUDEGHANE STAMBOULI KAÏDI HANNACHI née. GHODBANE SERRADJ	NEDJMA ABDESLAM NADIA SID-AHMED	ALGER ANNABA CONSTANTINE ORAN
Suppléants:	METREF OUDGHIRI	ZOHEIR FOUAD	ORAN TLEMCEN

• **O. D F:**

Président :	LARABA	DJOHRA SAFIA	ALGER
Membres:	SI-AHMED née. BENHADID CHAKER BELBAHI AHMED-FOUATIH	FATMA GHANIA EL HADI NOUREDDINE	ALGER ALGER ANNABA ORAN
Suppléants:	MAROUF SABRI	ABDELALI FATIHA	SETIF SIDI-BEL-ABBES

• **PARASITOLOGIE :**

Président :	HAMRIOUI	BOUSSAD	ALGER
Membres:	BACHI FENDRI ALLAOUA BOUCHENE ADJMI née HAMOUDI	FATMA HICHEM ZAHIDA HAYET	ALGER CONSTANTINE ALGER HCA
Suppléants:	ABED MANSOURI	MABROUKA ROUKIA	ALGER ANNABA

• **PEDIATRIE :**

Président :	CHALABI	ABLA ALIA	ORAN
Membres:	SAHBATOU BENHALLA LARBI-DAHOU-BACHIR née. HARIDI ARRADA née. DJEMAM ANANE BACHTARZI née TALEB SARI KERMANI BOUZIANE-NEDJADI KADDACHE BIOUD BOUCHAIR	REDOUANE KELTOUM NAFISSA MESSAOUDA ZAKIA TAHAR SOUAD AHMED MAHFOUD SALAH KARIM CHAWKI AHMED BELKACEM NADIRA	HMRU ORAN ALGER ALGER ALGER CONSTANTINE ALGER ALGER ORAN BLIDA SETIF ANNABA
Suppléants:	BOUMARAF BAGHDALI-DENDEN	HABIBA NADIA	CONSTANTINE ALGER

• **PHYSIOLOGIE ET NEURO – PHYSIOLOGIE ET PHYSIOLOGIE CLINIQUE :**

Président :	CHAOUCHE	ATHMANE	ALGER
Membres:	MEHDIOUI KHELFAT GHOUINI NEDJAR	AHCENE KHEIREDDINE AHMED FAÏCAL	CONSTANTINE ALGER BLIDA CONSTANTINE
Suppléants:	AISSAOUI BENARAB	ADEL RAPHAELLE YASMINA	CONSTANTINE ANNABA

• **PNEUMO-PHTISIOLOGIE :**

Président :	SKANDER	FARIDA	ALGER
Membres:	DJEBBAR	ABDELMADJID	BATNA
	GHARNAOUT	MERZAK	ALGER
	MEKIDECHE EP.MEDJKOUAH	DALILA	ALGER
	TALEB	ABDELSAMED	SIDI-BEL-ABBES
	SAIGHI	OMAR	BLIDA
	LELLOU	SALAH	ORAN
	MOUMENI	ABDELHAK	SETIF
	ZIDOUNI	NOUR-EDDINE	ALGER
Suppléants:	KHERBI	SALAH	HCA
	KHELOUFI	FOUAD	ANNABA

• **PSYCHIATRIE :**

Président :	OSMANI	YOUCEF	ALGER
Membres:	SEMAOUNE	BOUALEM	HCA
	BELAID	ABDERRAHMANE	ALGER
	BENCHARIF	MOHAMED EL AMINE	BLIDA
	MAHBOUB-MADOU	FATMA ZOHRA	CONSTANTINE
	ASSELAH	FARES	ALGER
	MAMMERI	MALEK	HCA
	AZZEDDINE	RATIBA	ORAN
	TEFAHI	BANI	ANNABA
Suppléants:	AOUADI	ABDELALI	ANNABA
	KORICHI	SAID	ALGER

• **PATHO BUCCO -DENTAIRE :**

Président :	SARI	BADIA	ALGER
Membres:	DEBCHÉ	SAMIA	CONSTANTINE
	BOUKAIS	HAMID	ALGER
Suppléants:	AMENOUCHE-ABTOUN	FADELA	TIZI-OUZOU
	LARBI-MOUBRI	FADELA	ALGER

• **PARODONTOLOGIE :**

Présidente :	BRIHOUM	SALEHA	ALGER
Membres :	KHASSANI	DJAMILA	ORAN
	NEZZAL	MALIKA	CONSTANTINE
Suppléants:	MEDDAD	MALIKA	ALGER
	ZAGHEZ	MOUNIR	ANNABA

• **PROTHESE DENTAIRE :**

Président :	NABID	ABDERRAHMANE	ALGER
Membres :	ABDMEZIEM	MADJID	ALGER
	BOUKEMOUCHE	ABDELKADER	HCA
	TABBI ANNENI	NADIA	ANNABA
	GUENDIL née. KERAS	HAFIDA KHADIDJA	ORAN
Suppléants:	AÏT-MEHDİ	MAHDIA	ALGER
	BENTAHAR	CHAFIKA	ANNABA

• **PHARMACOGNOSIE - BOTANIQUE MEDICALE :**

Présidente :	BELKACEM NEE. CHEBLI	SCHEHERAZADE	ALGER
Membres :	SMATI Née. MESBAH	DALILA	ALGER
	MAÏZA	KHADIDJA	ALGER
Suppléants:	AMMOURA-BOUGHANDJIOU	NADIA	ANNABA
	LAAREDJ	HACENE	ANNABA

• **PHARMACIE GALENIQUE :**

Présidente :	CHAFAI	NACERA	ANNABA
Membres :	GHANASSI	FATMA - ZOHRA	ALGER
	MOUSSAOUI-KHEDAM	NASSIMA	ORAN
Suppléants:	DJEBBAR	MOHAMED	ANNABA
	BOUDENDOUNA	ABDELHAKIM	ALGER

• **PHARMACOLOGIE :**

Président :	MANSOURI MOHAMED	BENSLIMANE	ALGER
Membres :	TOUMI	HOUARI	ORAN
	MANSOURI	KAMEL	ALGER
Suppléants:	LOUMI-MEDEDJEL	NADJET	ALGER
	REGGABI	KARINE	BLIDA

• **RADIOLOGIE :**

Président :	DRAOUAT	SEBTI	CONSTANTINE
Membres :	BOUBRIT	MUSTAPHA	ALGER
	BENDIB	ABDELKRIM	ALGER
	BOUBENDIR	NASSERDINE	HCA
	BENALEGUE	MOURAD	ALGER
	MANSOURI	BOUDJEMAA	ALGER
	SABRI	ABDELKADER	SIDI-BEL-ABBES
Suppléants:	BOUKADOUM	NASSIMA	ANNABA
	SERIR	MOHAMED	ALGER

• **RADIOTHERAPIE :**

Président :	DJEMAA née BENDJAZIA	AICHA	CONSTANTINE
Membres :	MEKKI	FATIMA	ALGER
	OUKRIF EP. OULDALI	SEAM	ALGER
	AID	MAMA	ORAN
	KHALDI	HOURLIA	ORAN
Suppléants:	DJEKKOUNE	RACHID	CONSTANTINE
	BOUKERCHE	ABDELBAKI	ORAN

• **REEDUCATION FONCTIONNELLE :**

Président :	BEDJAOU	MOSTEFA	SIDI-BEL-ABBES
Membres :	KACED	HOURLIA	BLIDA
	LAHOUEL EP. REMAOUN	KHEIRA FATIKHA	ORAN
	BENMANSOUR	MOHAMMED	TLEMEN
	BENSABRA	ABDESLAM	ALGER
	RACHEDI	MOHAMED	H. C. A.
	DJAROUD FERKA ZAZOU	ZIANIA	ORAN
Suppléants:	CHERID	HOCINE	BLIDA
	LAYADI	KHALED	ORAN

• **RHUMATOLOGIE :**

Président :	BENZAOU	AHMED	ORAN
Membres :	DJOU	HACHEMI	BLIDA
	BRAHIMI née. MAZOUNI	NADIA	ALGER
	DAHOU née. MAKHLOUFI	CHAFIA	ALGER
	TAFIANI-LEFKIR	SALIMA	ALGER
Suppléants:	HANNI	FELLA	ALGER
	BOUDERSA	NADIA	CONSTANTINE

• **TOXICOLOGIE :**

Président :	REGGABI	MOHAMED	ALGER
Membres :	ABTROUN née. SALHI	RANIA	ALGER
	MAMMAR	MOHAMED	HCA
	AZZOUZ	MOHAMED	ALGER
	REZKALLAH née. BENZINA	HACIBA ROKIA	ORAN.
Suppléant:	DJAFER	RACHID	ANNABA.
	KADDOUR MOUSSA	SALMA	ALGER.

**قرار رقم 1144 مؤرخ في 02 ديسمبر 2014، يتضمن
إنشاء شهادة فوق التخصص في " الجراحة بالمنظار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391، الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدروس الطبية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984، المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 02 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010، المتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422، الموافق أول أكتوبر سنة 2001، الذي يحدد شروط توظيف وممارسة الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القرار 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور دراسات طبية فوق التخصص في جراحة الاستئصال بالمنظار المتقدمة ويتوج بشهادة فوق التخصص في جراحة الاستئصال بالمنظار المتقدمة.

المادة 2: يشمل التكوين كل تخصصات الجراحة البطنية التي حققت تنمية واسعة في المجالات التالية:

- جراحة المسارات الصفراوية،
- جراحة القولون المستقيم،
- جراحة البدانة،
- جراحة الإرجاع المعدي للمريء،
- جراحة الكبد،
- جراحة البنكرياس،
- جراحة الغدة الكظرية.

المادة 3: يجري التكوين على مستوى المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الجامعية بوهان المرتبطة بكلية الطب لجامعة وهران 1.

المادة 4: يحدد الحجم الساعي للتكوين بثلاث بمائة وأربعة وأربعون (144) ساعة توزع على (02) سداسيين. يشمل التعليم تكويناً نظرياً وتكويناً تطبيقياً. يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار البرنامج البيداغوجي المفصل للتكوين (البرنامج متوفر على مستوى مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).

المادة 5: يتوج التكوين بامتحانين:

- امتحان نظري،

– امتحان تطبيقي يتم من خلاله فحص خمسة (05) مرضى من طرف المترشح.

يعلن ناجحا المترشحون الحائزون على علامة تساوي من عشريه (20/10) وتوقها في كل الاختبارين النظري والتطبيقي،
بالنسبة للمترشحين الراسبين عليهم بإعادة إما الامتحان الكتابي أو الامتحان التطبيقي أو إعادة تكوين جديد.

المادة 6: تعين لجنة الامتحان من طرف اللجنة البيداغوجية للتكوين مع كلية الطب لجامعة وهران 1، يتوج تقييم التكوين بشهادة فوق التخصص في جراحة الاستئصال بالمنظار المتقدمة تسلم من طرف كلية الطب لجامعة وهران 1.

المادة 7: يكلف المسؤولون البيداغوجيون ، بالتنسيق مع كلية الطب لجامعة وهران بالمهام التالية :

- ضمان تنظيم الدروس (الرزنامة والمضمون ومتابعة التعليم)،
- انتقاء ملفات الترشيح،
- تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالتسجيل في التكوين،
- ضمان تحديد مقاييس التكوين،
- ضمان حسن سير التكوين ومتابعته،

• ضمان تحضير الاجتماعات الدورية الخاصة بالإشراف البيداغوجي والتنسيق بشأنه.

المادة 8: يضمن التنسيق بشأن التكوين لجنة بيداغوجية لفوق التخصص، يرأسها الأستاذ بوبكر محمد بالمؤسسة الاستشفائية الجامعية بوهران وتتشكل من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

أولا – الأساتذة الجزائريون:

- الأستاذ بوبكر محمد، رئيسا، كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الأستاذ بشير بويجرة نور الدين، كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الأستاذ محمد براهيم فاروق، كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الأستاذ خليف جمال الدين، كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الأستاذ بن معروف نور الدين، كلية الطب بجامعة ببشار،
- الأستاذ حيرش العربي ، كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الأستاذ سماعيل .أ،
- الأستاذ توحه . س،
- الأستاذ بوعلقه. ع ،
- الأستاذ بحري،
- الأستاذ حدابي . ك،
- الأستاذ مراد . ف،
- الدكتور غوفن. ن،

ثانيا – الأساتذة الأجانب:

- الأستاذ داغر .إ،
- الأستاذ نفرو . ف،
- الأستاذ غفمي. ب ،
- الأستاذ شويلعد .أ،

- الأستاذ بيلت.ب،
- الأستاذ فونس.س ،
- الأستاذ بجول .ي،
- الأستاذ بنيس.ي،
- الأستاذ برودهوم.م.

المادة 10: تتكفل كلية الطب لجامعة وهران 1 بمصاريف نقل وإقامة الأساتذة المدعويين غير المقيمين وإقامتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1145 مؤرخ في 02 ديسمبر 2014، يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في "الجراحة الاستئصال بالمنظار المتقدمة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391، الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدروس الطبية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984 ، المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة وهران 1، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422، الموافق أول أكتوبر سنة 2001، الذي يحدد شروط توظيف وممارسة الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العالين.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير سنة 2002، الذي يحدد كفايات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأساتذة المدعويين المقيمين وغير المقيمين،
- وبموجب القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر 2011 والمتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القرار 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور دراسات طبية فوق التخصص في جراحة الاستئصال بالمنظار المتقدمة ويتوج بشهادة فوق التخصص في جراحة الاستئصال بالمنظار المتقدمة.

المادة 2: يشمل التكوين كل تخصصات الجراحة البطنية التي حققت تنمية واسعة في المجالات التالية:

- جراحة المسارات الصفراوية ،
- جراحة القولون المستقيم ،
- جراحة البدانة،
- جراحة الإرجاع المعدي للمريء،
- جراحة الكبد،
- جراحة البنكرياس،
- جراحة الغدة الكظرية .

المادة 3: يجري التكوين على مستوى المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الجامعية بوهـران المرتبطة بكلية الطب لجامعة وهران 1.

المادة 4: يحدد الحجم الساعي للتكوين بثلاث بمائة وأربعة وأربعون (144) ساعة توزع على (02) سداسيين. يشمل التعليم تكويناً نظرياً وتكويناً تطبيقياً. يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار البرنامج البيداغوجي المفصل للتكوين (البرنامج متوفر على مستوى مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).

المادة 5: يتوج التكوين بامتحانين:

- امتحان نظري ،
 - امتحان تطبيقي يتم من خلاله فحص خمسة (05) مرضى من طرف المترشح.
- يعلن ناجحاً المترشحون الحائزون على علامة تساوي عشرة من عشرين (20/10) أو تفوقها في كل الاختبارين النظري والتطبيقي، بالنسبة للمترشحين الراسبين عليهم بإعادة إما الامتحان الكتابي أو الامتحان التطبيقي أو إعادة تكوين جديد.

المادة 6: تعين لجنة الامتحان من طرف اللجنة البيداغوجية للتكوين مع كلية الطب لجامعة وهران 1، يتوج تقييم التكوين بشهادة فوق التخصص في جراحة الاستئصال بالمنظار المتقدمة تسلم من طرف كلية الطب لجامعة وهران 1.

المادة 7: يكلف المسؤولون البيداغوجيون، بالتنسيق مع كلية الطب لجامعة وهران بالمهام التالية:

- ضمان تنظيم الدروس (الرزنامة والمضمون ومتابعة التعليم)،
- انتقاء ملفات الترشح،
- تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالتسجيل في التكوين،
- ضمان تحديد مقاييس التكوين،

• ضمان حسن سير التكوين ومتابعته،

• ضمان تحضير الاجتماعات الدورية الخاصة بالإشراف البيداغوجي والتنسيق بشأنه.

المادة 8: يضمن التنسيق بشأن التكوين لجنة بيداغوجية لفوق التخصص ، يترأسها الأستاذ بوبكر محمد بالمؤسسة الاستشفائية الجامعية بوهـران وتتـشكل من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

أولا – الأساتذة الجزائريون :

- الأستاذ بوبكر محمد، رئيسا مصلحة كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الأستاذ بشير بويجرة نور الدين، كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الأستاذ محمد براهيم فاروق، كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الأستاذ خليف جمال الدين، كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الأستاذ بن معروف نور الدين، كلية الطب بجامعة بشار،
- الأستاذ حيرش العربي، كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الأستاذ سماعيل .أ،
- الأستاذ توحة . س،
- الأستاذ بوعـلقة. ع ،
- الأستاذ بحري،
- الأستاذ حدابي. ك،
- الأستاذ مراد. ف،
- الدكتور عوفن. ن،

ثانيا – الأساتذة الأجانب:

- الأستاذ داغر.إ،
- الأستاذ نفرو. ف،
- الأستاذ غفمي. ب،
- الأستاذ شويلعد.أ،
- الأستاذ بيلت.ب،
- الأستاذ فونس.س،
- الأستاذ بجول.ي،
- الأستاذ بنيس.ي،
- الأستاذ برودهوم.م.

المادة 10: تتكفل كلي الطب لجامعة وهران 1 بمصاريف نقل وإقامة الأساتذة المدعوين غير المقيمين وإقامتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالـيين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1146 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعدل ملحق القرار رقم 279 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 يتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 بالمركز الجامعي بميلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى القرار رقم 279 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2012 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار رقم 279 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2012 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بالمركز الجامعي بميلة.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 279 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيولوجيا تطبيقية ومحيط: بيوتكنولوجيا وتحسين النباتات	أ
		بيولوجيا تطبيقية ومحيط : كيمياء حيوية ميكروبيولوجيا تطبيقية	أ
		بيولوجيا تطبيقية ومحيط : تسيير وعمل النظم البيئية المائية والغابية	أ

.....الباقي بدون تغيير.....

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي بميلة¹، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1147 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في "تفحص دوبلر للأوعية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391، الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984 ، الخاص بتنظيم وسير جامعة وهران 1، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422، الموافق أول أكتوبر سنة 2001، الذي يحدد شروط توظيف وممارسة الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العالين.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير سنة 2002، الذي يحدد كفايات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأساتذة المدعويين المقيمين وغير المقيمين،
- وبموجب القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر 2011 والمتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القرار 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور دراسات طبية فوق التخصص في دوبلر للأوعية ويتوج بشهادة فوق التخصص في دوبلر للأوعية.

المادة 2: يفتح التكوين للحاصلين على شهادة في الطب العام.

تتشكل دفعة التكوين من عشرين (20) مترشحا متخصصا.

المادة 3: يجري التعليم على مستوى المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الجامعية بوهران المرتبطة بكلية الطب لجامعة وهران 1.

المادة 4: يحدد الحجم الساعي للتكوين بمائة واثنين وتسعين (192) ساعة توزع على ثلاث (03) سداسيات. يشمل التعليم تكويناً يقدر بأربع وستين (64) ساعة، وتكويناً تطبيقياً. يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار البرنامج البيداغوجي المفصل للتكوين (البرنامج متوفر على مستوى مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).

المادة 5: يتوج التكوين بامتحانين:

– امتحان نظري ،

– امتحان تطبيقي يتم من خلاله فحص خمسة (05) مرضى من طرف المترشح.

يعلن ناجحا المترشحون الحائزون على علامة تساوي عشر من عشرين (20/10) أو تفوقها في كل الاختبارين النظري والتطبيقي،

بالنسبة للمترشحين الراسبين عليهم بإعادة إما الامتحان الكتابي أو الامتحان التطبيقي أو إعادة تكوين جديد.

المادة 6: تعين لجنة الامتحان من طرف اللجنة البيداغوجية للتكوين مع كلية الطب لجامعة وهران 1، يتوج تقييم التكوين بشهادة فوق التخصص في تخصص دوبلر للأوعية تسلم من طرف كلية الطب لجامعة وهران 1.

المادة 7: يكلف المسؤولون البيداغوجيون ، بالتنسيق مع كلية الطب لجامعة وهران 1 بالمهام التالية :

- ضمان تنظيم الدروس (الرزنامة والمضمون ومتابعة التعليم)،
- انتقاء ملفات الترشيح،
- تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالتسجيل في التكوين،
- ضمان تحديد مقاييس التكوين،
- ضمان حسن سير التكوين ومتابعته،

• ضمان تحضير الاجتماعات الدورية الخاصة بالإشراف البيداغوجي والتنسيق بشأنه.

المادة 8: يمكن دعوة الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الأجانب الأكفاء، قصد تدعيم القدرات الوطنية في

التكوين والتكفل الطبي، وذلك بصفة أساتذة مدعويين غير مقيمين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يضمن التنسيق بشأن التكوين لجنة بيداغوجية لفوق التخصص، يرأسها الأستاذ بوعيداد محمد نجيب

بالمؤسسة الإستشفائية الجامعية بوهـران وتتـشكل من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

أولا – الأساتذة الجزائريون:

- الأستاذ بوعيداد محمد نجيب، رئيسا مصلحة كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الأستاذ محمودي، طب الأشعة، كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الأستاذ سكال جراحة الأوعية، ساحة مورات،
- الأستاذ بوزيدي، أستاذ مساعد، جراحة الأوعية كلية الطب لجامعة وهران 1،
- الدكتور بشاوي مختص في طب القلب، كلية الطب بجامعة وهران 1،
- الدكتور لماري، كلية الطب لجامعة وهران 1،

ثانيا – الأساتذة الأجانب:

– الدكتور كلود فرنسشي، مستشفى سان جوزيف باريس، فرنسا.

المادة 10: تتكفل كلية الطب لجامعة وهران 1 بمصاريف نقل وإقامة الأساتذة المدعويين غير المقيمين وإقامتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالـيين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه،

بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1148 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يحدد قائمة لجنة الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في الطب والصيدلة وجراحة الأسنان وتشكيلتها (دورة جانفي 2015 – دورة أفريل 2015)

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391، الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة،

-وبمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 ، الذي يحدد شروط الالتحاق وتنظيم الدراسات الطبية المتخصصة الخاصة بالأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المقيمين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 03 جويلية سنة 2011، المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 91 المؤرخ في 26 مارس 2012، الذي يحدد قواعد تنظيم وسير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية،
- وبموجب القرار رقم 173 المؤرخ في 24 ماي سنة 2012، الذي يتضمن إعادة تنظيم تسمية تخصصات شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 709 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2010، الذي يتضمن كفايات تنظيم الدراسات في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وتقييمها والتدرج فيها.

يقرر

- المادة الأولى:** تحدد قائمة لجان الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وتشكيلتها (دورة عادية من 5 جانفي 2015 إلى 29 جانفي 2015 - دورة استدراكية من 5 أفريل 2015 إلى 30 أفريل)، طبقا لملاحق هذا القرار المتوفر على مستوى مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي.
- المادة 2:** يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورؤساء مؤسسات التعليم العالي المعنية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1149 مؤرخ في 06 ديسمبر 2014، يتضمن فتح تخصص "تسيير فندقي وإطعام" شعبة "علوم التسيير" ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة ليسانس مهنية بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008، الذي يحدد شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي،
 - وبمقتضى المقرر رقم 559 المؤرخ في 06 ديسمبر 2014 والمتضمن رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي،
 - وبناء على محضر لجنة خبراء البرنامج البيداغوجي بتاريخ 22 أكتوبر 2014

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا المادة الأولى من المقرر رقم 559 المؤرخ في 06 ديسمبر 2014، والمشار إليه أعلاه، يفتح ابتداء من الدخول الجامعي 2014-2015، تخصص "تسيير فندقي وإطعام"، "شعبة" علوم التسيير، "ميدان" علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية "لنيل شهادة ليسانس مهنية بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر.

المادة 2: يحدد البرنامج البيداغوجي لتخصص "تسيير فندقي وإطعام"، شعبة "علوم التسيير"، ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق القرار رقم 1149 المؤرخ في 06 ديسمبر 2014، المتضمن فتح تخصص "تسيير فندقي وإطعام" شعبة "علوم التسيير" ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة ليسانس مهنية بالمدرسة العليا للفندقة والإطعام بالجزائر

السداسي الأول

Semestre	Unités d'enseignement					Matière(s) constituant l'unité d'Enseignement							
Semestre 1	Nature	Code	Intitulé	Crédits	Coeff	Intitulés(s) de(s) matière	Volume(s) horaires hebdomadaire(h)						
	U.E.F 1						cours	T.D	T.P	T.Ind	VHS	Crédits	coeff
			Générique I	7.5	7.5	Essentiels de la communication	30			30		2.0	2
						Protocole International des affaires	22			20		1.5	1.5
						Introduction au monde de l'hôtellerie et restauration	30			26		2.0	2
						Introduction aux affaires	24			24		2.0	2
	U.E.F 2		Production Cuisine I	5.0	5	Cuisine Production - Théorie	10			8		0.5	0.5
						Cuisine Production-pratique culinaire	2		36	4		1.5	1.5
						Cuisine production-cuisine froide	2		36	4		1.5	1.5
						Cuisine Production- cuisine gastronomique	2		36	4		1.5	1.5
	U.E.F 3		Restauration I	3.5	3.5	Service Restauration - Théorie	10			8		0.5	0.5
						Service pratique-la pratique du service (BAR)	2		36	4		1.5	1.5
						Service pratique-la pratique du service (restaurant)	2		36	4		1.5	1.5
	U.E.F 4		Hébergement & Entretien I	2.5	2.5	Hébergement-théorie	20			10		1.0	1
						Hébergement pratique - Espace commun / Stewarding	2		36	4		1.5	1.5
	U.E.F 5		Spécifique	5.0	05	Cuisine algérienne	14		20	10		1.5	1.5
						Œnologie et connaissance de boissons	22		8	16		1.5	1.5
						Conception de menus et contrôle de cout	22			22			2
	U.E.M		Logiques Appliquées	3.5	3.5	Logiques appliquées	30	10		30		1.5	1.5
	U.E.T		langues	3.0	03	Anglais I	30			30		1.5	1.5
						Français professionnel	30			30		1.5	1.5
Total Semestre 1				30.00	30		306	10	244	288		30.00	30

Semestre	Unités d'enseignement					Matière (s) constituant l'unité d'Enseignement							
Semestre 2	Nature	Code	Intitulé	Crédits	Coef	Intitulés(s) de(s) matière	Volume(s) horaires hebdomadaire(h)						
							Cours	T.D	T.P	T. Ind	VHS	Crédits	Coef
	U.E.F 1		Générique II	5.5	5.5	Histoire et Culture Algérienne	30			30		2.0	2
						Art de la Table	16		20	12		1.5	1.5
						Communication II - Gestion de la diversité	20		20	20		2.0	2
	U.E.F 2		Production Cuisine II	4.5	4.5	Cuisine Production - cuisine chaude	2		36	4		1.5	1.5
						Cuisine Production-pâtisserie	2		36	4		1.5	1.5
						Cuisine production - Concept	2		36	8		1.5	1.5
						Service pratique-la pratique du service gastronomique	2		36	4		1.5	1.5
						Nutrition et Hygiène	20			22		1.5	1.5
	U.E.F 4		Hébergement & Entretien II	3.0	3	Hébergement pratique - House keeping et Lingerie	2		36	4		1.5	1.5
						Hébergement pratique-Réception et Relations Clients	10		24	12		1.5	1.5
	U.E.F 5		Gestion I	6.5	6.5	Comptabilité I	40	20		40		3.5	3.5
						Marketing I- Vente Directe & Service Clients	30	20		30		3.0	3
	U.E.M			3.5	3.5	Informatique I	30	15		30		3.5	3.5
						Gestion de carrière I à retirer inclure dans RH	12	8		10		1.0	
	U.E.T		langues	4.0	4	Anglais II	30			30		2.0	2
						Français professionnel II	20	10		30		2.0	2
Total Semestre 2				30.00	30		268	73	244	290		30.00	30

السداسي الثالث والرابع

Stage en entreprise (opérationnel) -6 mois Crédits 30

Annexe : Programme pédagogique de la filière : « Sciences de Gestion » : « Gestion Hôtelière » Domaine : « Sciences Économiques, de Gestion et Commerciales » en vue de l'obtention du diplôme de Licence Professionnalisant à l'École Supérieure en Hôtellerie et de Restauration d'Alger.

Semestre	Unités d'enseignement					Matière (s) constituant l'unité d'Enseignement							
Semestre 4	Nature	Code	Intitulé	Crédits	Coef	Intitulés(s) de(s) matière	Volume(s) horaires hebdomadaire(h)						
							cours	T.D	T.P	T. Ind	VHS	Crédits	Coef
	U.E.F 1		Gestion II	8.5	8.5	Gestion des infrastructures	30	10		50		3.0	3
						Gestion de la sécurité	20	10		40		2.5	2.5
						Gestion des Ressources Humaines I	30	10		50		3.0	3
	U.E.F 2		Gestion de la Restauration	3.0	3	Développement du concept restauration	14		36	36		3.0	3
	U.E.F 3		Gestion de l'hébergement	4.0	4	Technologie de l'information de l'hôtel	30			30		2.0	2
						Comptabilité du registre client	26	10		20		2.0	2
	U.E.F		Cours Hôtellerie I	7.0	7	Gestion du Revenu	30	16		30		2.5	2.5
						Marketing II- Le Marketing Mix	30	10		30		2.5	2.5
						Gestion du Tourisme I -Tourisme International	30			30		2.0	2
	U.E.M			4.0	4	Informatique II	30	15		26		2.5	2.5
						Activités extracurriculaires	2	8		35		1.5	1.5
	U.E.T		langues	3.5	3.5	Anglais III	30			30		2.0	2
						Arabe I	20			20		1.5	1.5
Total Semestre 4				30	30		322	89	36	427		30	30

السداسي الخامس

Semestre	Unités d'enseignement					Matière (s) constituant l'unité d'Enseignement							
Semestre 5	Nature	Code	Intitulé	Crédits	Coeff	Intitulés(s) de(s) matière	Volume(s) horaires hebdomadaire(h)						
							Cours	T.D	T.P	T. Ind	VHS	Crédits	Coeff
	U.E.F 1		Gestion III	13.0	13	Économie I-microéconomie	32	12		60		3.5	3.5
						Gestion Ressources Humaines II	32	12		60		3.5	3.5
						Méthodes Quantitatives	32	12		40		3.0	3
						Droit et Éthique	32	12		40		3.0	3
	U.E.F 2		Accomplicesment personnel I	3.0	3	Relations interpersonnelles & Communication	22			22		1.5	1.5
						Compétences de communication et de l'art oratoire	10		16	20		1.5	1.5
	U.E.F 3		Cours Hôtellerie II	8.0	8	Autres Départements Opérationnels	22			20		1.5	2.5
						Gestion du Tourisme II - Développement des destinations	20			40		1.5	2.5
						Architecture Hôtelière et Design	28	12		30		2.5	2.5
						Géographie Touristique Algérienne	20	12		20		1.5	1.5
	U.E.M		Projet intégré	2.5	2.5	Projet intégré	8	18		50		2.5	2.5
	U.E.T		Langues	3.5	3.5	Anglais IV	20			40		2.0	2
						Arabe II	20			20		1.5	1.5
Total Semestre 5				30	30		298	90	16	462		30	30

السداسي السادس

Semestre	Unités d'enseignement					Matière (s) constituant l'unité d'Enseignement							
Semestre 6	Nature	Code	Intitulé	Crédits	Coeff	Intitulés(s) de(s) matière	Volume(s) horaires hebdomadaire(h)						
							Cours	T.D	T.P	T. Ind	VHS	Crédits	Coeff
	U.E.F 1		Gestion IV	12.0	12	Économie - Macroéconomie	32	12		45		3.0	3
						Responsabilité sociale des entreprises	32	12		45		3.0	3
						Marketing III - Marketing des services	32	12		45		3.0	3
						Comptabilité de gestion	32	12		45		3.0	3
	U.E.F 2		Accomplicesment personnel II	3.0	3	Négociations commerciales	16		10	20		1.5	1.5
						Leadership	22			22		1.5	1.5
	U.E.F 3		Cours Hôtellerie III	8.0	8	Gestion des crises dans l'hôtellerie	28	8		40		2.5	2.5
						Gestion du tourisme III- Tourisme durable	30	8		50		3.0	3
						Gestion des opérations de service	28	8		40		2.5	2.5
	U.E.M			7.0	7	Dissertation				150		5.0	5
						Méthodologie de la recherche	12	8		40		2.0	2
Total Semestre 6				30	30		264	80	10	542		30	30

قرار رقم 1150 مؤرخ في 8 ديسمبر 2014 يحدد إجراءات الإشراف المشترك على أطروحة الدكتوراه وكيفية تنظيمه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 201 المؤرخ في 31 أكتوبر 2005، والمتضمن إجراء الإشراف المشترك على الأطروحة،
- وبمقتضى المقرر رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، المعدل والمتمم،

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد إجراءات الإشراف المشترك على الأطروحة وكفايات تنظيمه، بين مؤسستين للتعليم العالي جزائرية وأخرى أجنبية.
- المادة 2:** يندرج إجراء تحضير أطروحة دكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك، في إطار التنظيم المعمول به، ويرمي إلى إرساء وتطوير التبادل العلمي بين فرق البحث الجزائرية والأجنبية.
- المادة 3:** يباشر المترشح لتحضير أطروحة الدكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك التسجيل في كل من المؤسستين المعنيتين.
- يجب ان يتم التسجيل خلال أحد السداسيات الثلاث (3) الأولى من التكوين.
- المادة 04:** يخضع المترشح لتحضير أطروحة الدكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك لمراقبة ومسؤولية مديري الأطروحة في كل من المؤسستين.
- يتوجب على كل من مديري الأطروحة ممارسة مهمتهما في الإشراف كاملة.
- المادة 5 :** يحدد شروط التسجيل وتنظيم مناقشة أطروحة الدكتوراه وفق صيغة الإشراف المشترك التنظيم المتعلق بالتكوين في الدكتوراه ساري المفعول.
- المادة 6:** يتم الإشراف المشترك في إطار اتفاقية تعاون تربط المؤسستين المعنيتين.
- يجسد الإشراف المشترك باتفاقية خاصة بكل تكوين تحدد ما يتعلق به من كفايات إدارية وبيداغوجية ومالية على مستوى كل مؤسسة.
- المادة 7:** يخضع مشروع اتفاقية الإشراف المشترك للدراسة والمصادقة للبلتين للمجلس العلمي، ويمضى من طرف طالب الدكتوراه والمسؤولين المتعهدين بالإشراف على الأطروحة وذلك قبل تقديمه للإمضاء من طرف رئيس المؤسسة.
- المادة 8:** يخضع نشر نتائج البحث المشتركة بين المخبرين واستغلالها وحمايتها لأحكام اتفاقية التعاون التي تربط المؤسستين.
- المادة 9:** تخضع الأطروحة لمناقشة واحدة معترف بها من الطرفين المعنيين، وينبغي أن يكون هذا الإجراء منصوبا عليه ضمن أحكام اتفاقية الإشراف المشترك التي تحدد مكان إجراء المناقشة.
- تمنح، بقوة القانون، معادلة لشهادة الدكتوراه المحصلة في إطار الإشراف المشترك.
- المادة 10:** تتشكل اللجنة المشتركة للمناقشة، والمعينة من طرف المؤسستين الشريكتين، بالتساوي من ممثلين علميين للمؤسستين. تتضمن اللجنة ستة (06) أعضاء من بينهم مدير الأطروحة.

المادة 11: تخضع كليات الإيداع والاستدلال والنسخ للنصوص التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه سارية المفعول.

المادة 12: تلغى أحكام القرار رقم 201 المؤرخ في 31 أكتوبر 2005، المذكور أعلاه.

المادة 13: يكلف رؤساء مؤسسات التعليم بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1151 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعدل ملحق القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم التقاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 إبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد مهام وسير الهياكل الجهوية والندوة الوطنية للجامعات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلاتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء تكوين ، تنظيم وسير اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان،
- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 6 مارس 2013 المتضمن إنشاء ندوة العمداء لكل ميدان، وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم وتكنولوجيا".

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 576 المؤرخ في 23 جويلية 2014، المذكور أعلاه، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان " علوم وتكنولوجيا"، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين العالين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق: برنامج التعليم القاعدي المشترك
لشهادة الليسانس ميدان " علوم وتكنولوجيا"

السداسي الأول

نوع التقييم		أخرى *	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوعا)	الحجم الساعي الاسبوعي			المعامل	الأرصدة	المواد	وحدات التعليم
				أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			العنوان	
مراقبة مستمرة	امتحان									
X	X	30 سا 82	30 سا 67		30 سا 1	00 سا 3	3	6	رياضيات 1	وحدة التعليم أساسية الرمز: و ت أ س 1.1 الأرصدة: 18 المعامل : 9
X	X	30 سا 82	30 سا 67		30 سا 1	00 سا 3	3	6	فيزياء 1	
X	X	30 سا 82	30 سا 67		30 سا 1	00 سا 3	3	6	بنية المادة	
X	X	00 سا 55	00 سا 45	30 سا 1		30 سا 1	2	4	إعلام آلي 1	وحدة تعليم منهجية الرمز : و ت م 1.1 الأرصدة : 9 المعامل: 5
	X	30 سا 27	30 سا 22	3 سا 1			1	2	أعمال تطبيقية فيزياء 1	
	X	30 سا 27	30 سا 22	30 سا 1			1	2	أعمال تطبيقية كيمياء 1	
X		00 سا 10	00 سا 15			00 سا 1	1	1	منهجية الكتابة	
	X	30 سا 2	30 سا 22		30 سا 1		1	1	مهن في العلوم والتكنولوجيا 1	وحدة تعليم استكشافية الرمز: و ت إ س 1.1 الأرصدة: 1 المعامل: 1
X		00 سا 5	00 سا 45			00 سا 3	2	2	لغة أجنبية 1 (فرنسية و/ أو إنجليزية	
		00 سا 375	00 سا 375	30 سا 4	30 سا 4	00 سا 16	17	30	مجموع السداسي الأول	
* عمل إضافي عن طريق التشاور (15 أسبوعا)										

السداسي الثاني

نوع التقييم	مراقبة مستمرة	أخرى *	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوعا)	الحجم الساعي الاسبوعي			العمل المجموع	الأرصدة	المواد	وحدات التعليم
				أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس			العنوان	
X	X	30 سا 82	30 سا 67		30 سا 1	00 سا 3	3	6	رياضيات 2	وحدة التعليم أساسية الرمز: و ت أ س 2.1 الأرصدة: 18 المعامل: 9
X	X	30 سا 82	30 سا 67		30 سا 1	00 سا 3	3	6	فيزياء 2	
X	X	30 سا 82	30 سا 67		30 سا 1	00 سا 3	3	6	ديناميكا حرارية	
X	X	00 سا 55	00 سا 45	30 سا 1		30 سا 1	2	4	إعلام آلي 2	وحدة تعليم منهجية الرمز: و ت م 2.1 الأرصدة: 9 المعامل: 5
	X	30 سا 27	30 سا 22	3 سا 1			1	2	أعمال تطبيقية فيزياء 2	
	X	30 سا 27	30 سا 22	30 سا 1			1	2	أعمال تطبيقية كيمياء 2	
X		00 سا 10	00 سا 15			00 سا 1	1	1	منهجية العرض	

							1	1	مهن في العلوم والتكنولوجيا 2	وحدة تعليم استكشافية الرمز: و ت إ س 2.1 الأرصدة: 1 المعامل: 1
	X	2 سا 30	22 سا 30		1 سا 30					
	X	5 سا 00	45 سا 00		3 سا 00		2	2	لغة أجنبية 2 (فرنسية و/ أو إنجليزية	وحدة تعليم أفقية الرمز: و ت ا ف 1.1 الأرصدة: 2 المعامل: 2
		375 سا 00	375 سا 00	4 سا 30	4 سا 30	16 سا 00	17	30	مجموع السداسي الأول	
* عمل إضافي عن طريق التشاور (15 أسبوعا)										

قرار رقم 1152 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 407 المؤرخ في 25 مايو 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية أعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 44 منه ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 407 المؤرخ في 25 مايو 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية أعضاء اجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 407 المؤرخ في 25 مايو 2014 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق لهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
دبلة عبد العالي	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
برقوق عبد الرحمن	عميد الكلية
جابر نصر الدين	نائب العميد المكلف بالبيداغوجيا
قاسمي شوقي	نائب العميد المكلف لما بعد التدرج
رابحي إسماعيل	رئيس قسم العلوم الاجتماعية
ميسوم بلقاسم	رئيس قسم العلوم الإنسانية

رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية	إبراهيمي الطاهر
رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية	أجقو علي
ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لقسم العلوم الاجتماعية	حميدي سامية
ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية	جوادي يوسف
ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لقسم العلوم الإنسانية	بوعافية السعيد
ممثل الأساتذة المحاضرين قسم " أ " لقسم العلوم الإنسانية	داود جفافة
ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ " للكلية	رملي بوزيد
مدير مخبر البحث	حسان الجيلاني
مدير مخبر البحث	زمام نور الدين
محافظة مكتبة الكلية	بلقاسم بوزيبة

قرار رقم 1153 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة بسكرة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 48 منه، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبناء على محضر اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية بتاريخ 9 جانفي 2014.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا أحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة بسكرة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة بسكرة بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بسكرة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء اللجنة العلمية

الاسم واللقب	الصفة
علي آجقو	رئيس اللجنة العلمية لعلوم الإنسانية
ميسوم بلقاسم	رئيس قسم العلوم الإنسانية
سامية جفال	أستاذ محاضر قسم " أ "
داود جفافة	أستاذ محاضر قسم " أ "
السعيد بوعافية	أستاذ محاضر قسم " ب "
نصر الدين مصمودي	أستاذ مساعد قسم " أ "
إبراهيمي الطاهر	أستاذ مساعد قسم " أ "
فريخ لخميسي	رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الإنسانية

قرار رقم 1154 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 350 المؤرخ في 07 جوان 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة بسكرة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما الفصل الأول منه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 350 المؤرخ في 07 جوان 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية أعضاء اجتماع المجلس العلمي لجامعة بسكرة.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 350 المؤرخ في 07 جوان 2014 والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق لهذا القرار .

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
سلاطينية بلقاسم	مدير الجامعة ، رئيس المجلس العلمي للجامعة
مزردي إبراهيم	نائب مدير الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
شالة عبد الواحد	نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج
قتالة عبد الحميد	نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطورين الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

نائب مدير الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه	ديبلو عبد الرزاق
عميد كلية الآداب واللغات	مفقودة صالح
عميد كلية العلوم والتكنولوجيا	ملاس مكي
عميد كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة	فرحي عبد الله
عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	بن بركة عبد الوهاب
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية	عزري الزين
عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية	برقوق عبد الرحمان
مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	بوعروري جعفر
المحافظ الرئيسي للمكتبة المركزية	جمال عساسي
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا	سرايري كمال
رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية	لشهب حورية
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة	بلعدي صالح
رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات	دخية عبد الوهاب
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	داودي الطيب
رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية	دبلة عبد العالي
رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	مزروع السعيد
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لكلية العلوم والتكنولوجيا	دبابش محمود
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لكلية العلوم والتكنولوجيا	بوزيان محمد توفيق
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لكلية الحقوق والعلوم السياسية	عمر فرحاتي
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لكلية الحقوق والعلوم السياسية	جلول شيتور
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لكلية العلوم الطبيعة والحياة	كزار عقبة
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لكلية العلوم الطبيعة والحياة	أحمد مغزي
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لكلية الآداب واللغات	تبرماسين عبد الرحمان
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لكلية الآداب واللغات	فورار امجد بن لخضر
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لكلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	خوني رابح
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لكلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير	حامد نور الدين
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لكلية الاجتماعية والإنسانية	آجقو علي
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لكلية الاجتماعية والإنسانية	ابراهيم الطاهر
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	دشري حميد
ممثل عن الأساتذة من صنف الأستاذية لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	فنوش نصير

قرار رقم 1155 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء

المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها لاسيما المادة 67 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبناء على محضر اجتماع المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بتاريخ 22 سبتمبر 2014.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا أحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة بسكرة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة بسكرة بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
مزروع السعيد	رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
بوعروري جعفر	مدير المعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
مراد خليل	نائب مدير المعهد للبيداغوجيا
بزيو سليم	نائب مدير المعهد لما بعد التدرج
شتيوي عبد المالك	رئيس قسم الإدارة والتسيير الرياضي
فضل قيس	رئيس قسم التدريب الرياضي
طبيي أحمد	رئيس قسم التربية الحركية
فنوش نصير	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية عن قسم التربية الحركية
بن عميروش سليمان	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية عن قسم التربية الحركية
مزروع السعيد	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية عن قسم الإدارة والتسيير الرياضي
عثماني عبد القادر	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية عن قسم الإدارة والتسيير الرياضي
دشري حميد	ممثل عن الأساتذة مصف الأستاذية عن قسم التدريب الرياضي
لزنك أحمد	ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ " للمعهد

قرار رقم 1156 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 731 المؤرخ في 06 أوت 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبناء على القرار الوزاري رقم 731 المؤرخ في 06 أوت 2014 المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات من أجل الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي، المعدل والمتمم،
- وبعد التشاور مع السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتنظيم ملحق القرار الوزاري رقم 731 المؤرخ في 06 أوت 2014 المذكور أعلاه كما يلي:

- المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب الأطفال "مستشفى طب الأطفال كناساتال وهران":
- حذف منصب واحد (01) في تخصص جراحة المسالك البولية (Chirurgie Urologique).
- فتح منصب واحد (01) في تخصص جراحة الأطفال (Chirurgie Pédiatrique)
- (Sec. Chirurgie Urologique)

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1164 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 692 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمذكورة أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة صناعية	إنتاجية آلية	أ

".....والباقى بدون تغيير....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل ففيماء يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1165 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 08-218 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، يتضمن تحويل المدرسة الوطنية للأشغال العمومية إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

لمادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 1165 المؤرخ في 10 ديسمبر 2014

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية

-هندسة مدنية

قرار رقم 1166 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة أم البواقي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009، يتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة أم البواقي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 1166 المؤرخ في 10 ديسمبر 2014

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة أم البواقي

-تسيير التقنيات الحضرية.

قرار رقم 1167 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة تبسة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009، يتضمن إنشاء جامعة تبسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدّل والمتّم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة تبسة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 1167 المؤرخ في 10 ديسمبر 2014
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
جامعة تبسة:

- الجيولوجيا،
- الكيمياء،
- الفيزياء.

قرار رقم 1168 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة معسكر
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتّم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدّل والمتّم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير 2009، يتضمن إنشاء جامعة معسكر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدّل والمتّم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة معسكر للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 1168 المؤرخ في 10 ديسمبر 2014

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة معسكر:

- الكيمياء،

قرار رقم 1169 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة سكيكدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة سكيكدة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

- الفيزياء،
- الكيمياء،
- الهندسة الكهربائية،
- الهندسة المدنية،
- علم الاجتماع.

قرار رقم 1170 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة جيجل للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003، المتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة جيجل للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي.

المادة 2: تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة جيجل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1171 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة مستغانم للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 07 يوليو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة مستغانم للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.
- المادة 2:** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.
- المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 1172 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة المسيلة
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتّم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدّل والمتّم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-264 المؤرخ في 29 أوت سنة 2004، المعدّل للمرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001 المتضمّن إنشاء جامعة المسيلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدّل والمتّم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة المسيلة للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.
- المادة 2:** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.
- المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 1172 المؤرخ في 10 ديسمبر 2014

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة المسيلة

- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- الأدب العربي،
- الرياضيات،
- الكيمياء،
- الهندسة المدنية.

**قرار رقم 1173 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل جامعة البليدة 1
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتّم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-163 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 01 غشت سنة 1989، المتضمن إنشاء جامعة البليدة.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدّل والمتّم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة البليدة 1 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.
- المادة 2:** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.
- المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البليدة 1، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

**ملحق بالقرار رقم 1173 المؤرخ في 10 ديسمبر 2014
يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي
جامعة البليدة 1**

- علوم البيولوجيا.

**قرار رقم 1174 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014، يتضمن تأهيل المدرسة الوطنية العليا للري
للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتّم، لاسيما المادتين 9 و 113 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-217 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، يتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل المدرسة الوطنية العليا للري للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه.
- المادة 2:** تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.
- المادة 3:** يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ إمضائه، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.
- المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار رقم 1174 المؤرخ في 10 ديسمبر 2014

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

المدرسة الوطنية العليا للري

- الري.

**قرار رقم 1175 مؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد القائمة
الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للمناجمت**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-116 المؤرخ في 03 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 09 أفريل 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمت،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للمناجمت.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للمناجمت، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار لمدة سنة (01) ابتداء من تاريخ إمضاءه،

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومديرة المدرسة الوطنية العليا للمناجمت، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

الاسم واللقب	الصفة
مسعيد أمينة حسنة	مديرة المدرسة، رئيسة المجلس العلمي للمدرسة
خلف الله نذير	مدير مساعد للدراسات
عزوز عبد الرزاق	أستاذ محاضر قسم "أ"
قورين رضا	أستاذ مساعد قسم "ب"
بن قرنة محمد	أستاذ مشارك
بكوش صادق	أستاذ تابع لمؤسسة أخرى
عمران مصطفى	أستاذ تابع لمؤسسة أخرى

قرار رقم 1176 مؤرخ في 11 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 112 المؤرخ في 26 فيفري 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهان، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-376 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق 29 أكتوبر سنة 2012، والمتضمن تغيير تسمية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهان إلى مدرسة وطنية متعددة التقنيات بوهان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 112 المؤرخ في 26 فيفري 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية متعددة التقنيات بوهان، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 112 المؤرخ في 26 فيفري 2013 ، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران

1-الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
شاهد لعربي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
زيوج محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
قديري مراد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
طويل عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
ثابتي (م) خليف توهامي قمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بوعقوب صلاح الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
بلمقداد جميلة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
طرشون جلول	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية
اوشان مجيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة
واضح احمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة
قصاب غول عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

2-الأعضاء المنتخبون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
سعيدان عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الالكترونية
اور بن وعمر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية
بن هونة محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الهندسة المدنية
ميلودي عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الفيزياء والكيمياء
شفاق مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الرياضيات والإعلام الآلي
فاري بوعناني	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم اللغات
فراجي احمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
حمار سليم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
خالد فطيمة الزهراء	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمل الخدمات
دحو عبد القادر	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمل الخدمات
رحماني العربي	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
دراقوي رفيق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 1177 مؤرخ في 11 ديسمبر 2014، معدل للقرار رقم 1141 المؤرخ في 01 ديسمبر 2014
لمحدد للقائمة الاسمية لأعضاء لجان تقييم المترشحين لمسابقة الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث أستاذة الجامعي،
- بناء على القرار الوزاري رقم 1141 المؤرخ في 01 ديسمبر 2014 المحدد للقائمة الاسمية لأعضاء لجان تقييم المترشحين لمسابقة الالتحاق برتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي.

يقرر

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 1141 المؤرخ في 01 ديسمبر 2014 ، كما يلي:

..... بدون تغيير "

..... بدون تغيير •

• **الطب النووي (Médecine Nucléaire)**

الرئيس	: بويوسف صلاح الدين	الجزائر
الأعضاء	: بربار نسيب	تلمسان
	: حفاف مهدي	الصحة العسكرية
الإضافي	: مناد فتحة	الصحة العسكرية

..... بدون تغيير •

..... بدون تغيير •

• **علم العقاقير وعلم النباتات الطبية (Pharmacognosie et Botanique Médicale)**

الرئيسة	: سماتي م. مصباح دليلة	الجزائر
الأعضاء	: معيزة خضرة	الجزائر
	: عمورة بوغنجيو نادية	عنابة
الإضافي	: لعرج حسان	عنابة

..... البقية بدون تغيير "

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1178 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج

ليبادغوجي للمدارس التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-21 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-373 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 المتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-233 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 المتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بوهران،

يقرر

المادة الأولى: وفقا للمادة 5 من المراسيم التنفيذية رقم 09-21، رقم 13-373 ورقم 14-233 المؤشر أعلاه، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي للمدارس التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المدارس التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الأولى للمدارس التحضيرية في العلوم الطبيعية والحياة

السداسي س 1:

الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدات التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	الدروس	
							وحدات التعليم الأساسية
12	10	165سا00	45سا00	30سا00	45سا00	45سا00	ت أ 1.1
6	5	82سا30	22سا30	15سا00	22سا30	22سا30	بيولوجيا خلوية
6	5	82سا30	22سا30	15سا00	22سا30	22سا30	بيولوجيا حيوانية 1
							وحدة التعليم المنهجية
12	8	220سا30	67سا30	18سا00	67سا30	67سا30	ت م 1.1
4	3	76سا30	22سا30	09سا00	22سا30	22سا30	كيمياء 1
4	3	76سا30	22سا30	09سا00	22سا30	22سا30	فيزياء 1
4	2	67سا30	22سا30		22سا30	22سا30	رياضيات 1
							وحدة التعليم الأفقية
4	2	90سا00	45سا00			45سا00	ت أ ف 1.1
2	1	45سا00	22سا30			22سا30	تقنيات التعبير والاتصال 1 (فرنسية)
2	1	45سا00	22سا30			22سا30	تاريخ العلوم البيولوجية
							وحدة التعليم الاستكشافية
2	2	90سا00	45سا00		22سا30	22سا30	ت إ 1.1
1	1	45سا00	22سا30		22سا30		علام آلي 1
1	1	45سا00	22سا30			22سا30	عمل الشخصي المؤطر 1-منهجية
30	22	565سا30	202سا30	48سا00	135سا00	180سا30	مجموع السداسي س 1

السداسي س 2:

الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدات التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	الدروس	
							وحدة التعليم الأساسية
12	10	00سا135	00سا45	00سا30	00سا15	00سا45	و ت أ 1.2
6	5	00سا60	30سا22	00سا15		30سا22	بيولوجيا نباتية
6	5	00سا75	30سا22	00سا15	00سا15	30سا22	بيولوجيا حيوانية 2
							وحدة التعليم المنهجية
12	8	30سا220	30سا67	00سا18	30سا67	30سا67	و ت م 1.2
4	3	30سا76	30سا22	00سا09	30سا22	30سا22	كيمياء 2
4	3	30سا76	30سا22	00سا09	30سا22	30سا22	فيزياء 2
4	2	30سا67	30سا22		30سا22	30سا22	رياضيات 2
							وحدة التعليم الأفقية
2	1	00سا45	30سا22			30سا22	و ت أ ف 1.2
2	1	00سا45	30سا22			30سا22	تقنيات التعبير والاتصال 2(فرنسية)
							وحدة التعليم الاستكشافية
4	3	00سا150	30سا67	00سا15	30سا22	00سا45	و ت إ 1.2
2	1	00سا60	30سا22	00سا15		30سا22	جيولوجيا
1	1	00سا45	30سا22		30سا22		إعلام آلي 2
1	1	00سا45	30سا22			30سا22	العمل الشخصي المؤطر 2-منهجية
30	22	30سا550	30سا202	00سا63	00سا105	30سا180	مجموع السداسي س 2

السداسي س 3:

الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدات التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	الدروس	
							وحدة التعليم الأساسية
25	16	30سا352	00سا90	00سا60	00سا90	30سا112	و ت أ 2.1
6	4	30سا82	30سا22	00سا15	30سا22	30سا22	علم وظائف الأعضاء النباتية
7	4	00سا1054	30سا22	00سا15	30سا22	00سا45	كيمياء حيوية
6	4	30سا82	30سا22	00سا15	30سا22	30سا22	علم الحيوان
6	4	30سا82	30سا22	00سا15	30سا22	30سا22	علم الوراثة
							وحدة التعليم المنهجية
	3	30سا112	00سا45		30سا22	00سا45	و ت م 2.1
	2	30سا67	30سا22		30سا22	30سا22	إحصاءات حيوية
	1	00سا45	30سا22			30سا22	(انجليزية) 3
							وحدة التعليم الاستكشافية
	2	30سا67	30سا22		30سا22	30سا22	و ت إ 2.1
	2	30سا67	30سا22		30سا22	30سا22	فيزياء حيوية
	21	30سا532	30سا157	00سا60	00سا135	00سا180	مجموع السداسي س 3

السداسي س 4 :

الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدات التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	الدروس	
							وحدات التعليم الأساسية
12	8	00سا150	00سا45	00سا15	00سا45	00سا45	و ت أ 1.2.2
6	4	30سا82	30سا22	00سا15	30سا22	30سا22	علم وظائف الأعضاء الحيوانية
6	4	30سا67	30سا22		30سا22	30سا22	علم المناعة
13	8	30سا187	00سا45	00سا30	00سا45	30سا67	و ت أ 2.2.2
7	4	00سا105	30سا22	00سا15	30سا22	00سا45	علم الجراثيم
6	4	30سا82	30سا22	00سا15	30سا22	30سا22	علم النباتات

وحدة التعليم المنهجية						
5	3	30سا112	00سا45		30سا22	00سا45
4	2	30سا67	30سا22		30سا22	30سا22
1	1	00سا45	30سا22			30سا22
30	19	00سا450	00سا135	00سا45	30سا112	30سا157

قرار رقم 1179 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي لسنتي القسم التحضيري المدمج بالمدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-232 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 المتضمن إنشاء مدرسة عليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس،

يقرر

المادة الأولى: وفقا للمادة 16 من القانون رقم 99-05 المؤشر أعلاه، يحدد هذا القرار البرنامج البيداغوجي لسنتي القسم التحضيري المدمج بالمدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 02: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للسنة الثانية قسم تحضير مدمج

بالمدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس

السداسي س 1 :

الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدات التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	الدروس	
وحدات التعليم الأساسية							
14	12	195سا00		60سا00	60سا00	75سا00	و ت أ 1.1.1
6	5	90سا00		30سا00	30سا00	30سا00	الخوارزميات وبنية البيانات الساكنة
5	4	75سا00			30سا00	45سا00	معمارية الحواسيب 1
3	3	30سا00		30سا00			مدخل إلى نظم التشغيل 1
13	11	195سا00			105سا00	90سا00	و ت أ 2.1.1
6	5	90سا00			45سا00	45سا00	التحليل الرياضى 1

3	3	00سا45			00سا30	00سا15	الجبر 1
4	3	00سا60			00سا30	00سا30	الكهرباء
							وحدة التعليم الأفقية
2	2	00سا30			00سا30		و ت أ ف 1.1
2	2	00سا30			00سا30		تقنيات التعبير الكتابي
							وحدة التعليم الاستكشافية
1	1	00سا30		00سا30			و ت إ 1.1
1	1	00سا30		00سا30			مكتبية والواب
30	26	00سا450		00سا90	00سا195	00سا165	مجموع السداسي س1

السداسي س2 :

الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدات التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	الدروس	
							وحدات التعليم الأساسية
9	8	00سا135		00سا45	00سا45	00سا45	و ت أ 1.2.1
6	5	00سا90		00سا30	00سا30	00سا30	الخوارزميات وبنية المعطيات الديناميكية
3	3	00سا45		00سا15	00سا15	00سا15	مدخل إلى نظام التشغيل 2
10	8	00سا150			00سا75	00سا75	و ت أ 2.2.1
6	5	00سا90			00سا45	00سا45	التحليل الرياضي 2
4	3	00سا60			00سا30	00سا30	الجبر 2
							وحدة التعليم المنهجية
7	7	00سا105			00سا60	00سا45	و ت م 2.1
3	3	00سا45			00سا30	00سا15	ميكانيك النقطة المادية
4	4	00سا60			00سا30	00سا30	أساسيات الإلكترونيك 1
							وحدة التعليم الأفقية
4	4	00سا60			00سا60		و ت أ ف 2.1
2	2	00سا30			00سا30		تقنيات التعبير الشفوي
2	2	00سا30			00سا30		لغة انجليزية 1
30	27	00سا450		00سا45	00سا240	00سا165	مجموع السداسي س2

السداسي س3 :

الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي السداسي (ساعات)					وحدات التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	الدروس	
							وحدات التعليم الأساسية
8	8	120سا00		30سا00	30سا00	60سا00	و ت أ 1.1.2
4	4	60سا00		15سا00	15سا00	30سا00	بنية الملفات وبنية البيانات
4	4	60سا00		15سا00	15سا00	30سا00	معمارية الحواسيب 2
9	8	135سا00			75سا00	60سا00	و ت أ 2.1.2
6	5	90سا00			45سا00	45سا00	التحليل الرياضي 3
3	3	45سا00			30سا00	15سا00	الجبر 3
							وحدة التعليم المنهجية
8	8	120سا00			60سا00	60سا00	و ت م 1.2
4	4	60سا00			30سا00	30سا00	أساسيات الإلكترونيك 2
4	4	60سا00			30سا00	30سا00	الاحتمالات والإحصاء 1
							وحدة التعليم الأفقية
2	2	30سا00			30سا00		و ت أ ف 1.2
2	2	30سا00			30سا00		لغة انجليزية 2
							وحدة التعليم الاستكشافية
3	2	45سا00				45سا00	و ت إ 1.2
3	2	45سا00				45سا00	اقتصاد المؤسسات
30	28	450سا00		30سا00	195سا00	225سا00	مجموع السداسي س 3

الأرصدة		المعامل		الحجم الساعي السداسي (ساعات)			وحدات التعليم و ت
		المجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	الدروس	
							وحدات التعليم الأساسية
7	7	105سا00		15سا00	45سا00	45سا00	و ت أ 1.2.2
4	4	60سا00		15سا00	15سا00	30سا00	البرمجة الموجهة للكيانات
3	3	45سا00			30سا00	15سا00	مدخل إلى أنظمة المعلومات
13	12	195سا00			105سا00	90سا00	و ت أ 2.2.2
6	5	90سا00			45سا00	45سا00	التحليل الرياضي 4
4	4	60سا00			30سا00	30سا00	المنطق الرياضي
3	3	45سا00			30سا00	15سا00	البصريات والموجات الكهرومغناطيسية
							وحدات التعليم المنهجية
4	4	60سا00		60سا00			و ت م 1.2.2
4	4	60سا00		60سا00			مشروع متعدد التخصصات
4	4	60سا00			30سا00	30سا00	و ت م 2.2.2
4	4	60سا00			30سا00	30سا00	الاحتمالات والإحصاء 2
							وحدة التعليم الأفقية
2	2	30سا00			30سا00		و ت أ ف 2.2
2	2	30سا00			30سا00		لغة انجليزية 3
30	29	450سا50		75سا00	210سا00	165سا00	مجموع السداسي س 4

قرار رقم 1180 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي، للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "التنمية الزراعية والريفية: التنمية الزراعية والريفية الإقليمية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 281 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "التنمية الزراعية والريفية: التنمية الزراعية والريفية والإقليمية".

يقرر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "التنمية الزراعية والريفية: التنمية الزراعية والريفية الإقليمية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقاً لملاحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	الاقتصاد الفلاحي والريفي	أ

المادة 3: يمنح للطلاب، مهندس دولة في "التنمية الزراعية والريفية: التنمية الزراعية والريفية الإقليمية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملاحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقاً للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملاحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
ميدان: علوم الطبيعة والحياة فرع: علوم فلاحية الاقتصاد الفلاحي والريفي

السداسي س5*

معامل	المجموع السداسي	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)				المادة
		مجموع	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس	
3	30سا00			15سا00	15سا00	مناهج المقاربة التشاركية
4	35سا00			20سا00	15سا00	الإحصاءات الاستكشافية
3	30سا00			15سا00	15سا00	تسيير المستثمرات الزراعية
3	30سا00			15سا00	15سا00	علم الاجتماع الريفي
2	30سا00			15سا00	15سا00	الاقتصاد القياسي
2	15سا00			05سا00	10سا00	دراسات السوق
3	30سا00	30سا00				تربص تمهيدي في البحث
20	200سا00	30سا00		85سا00	85سا00	مجموع السداسي س 5
س9* لطلبة النظام الكلاسيكي						

السداسي س6*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)		المجموع السداسي	معامل
	إعداد بحوث في رسالة الماجستير			
رسالة الماجستير	15 أسبوع			1
مجموع السداسي س6	15 أسبوع			1
س10 * لطلبة النظام الكلاسيكي				

**قرار رقم 1181 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين
التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي
تخصص "علم الغابات: علم الغابات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدّروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدّراسات للحصول على شهادة اللّيسانس، شهادة الماستر وشهادة الدّكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 278 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "علم الغابات: علم الغابات".

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "علم الغابات: علم الغابات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطّبيعة والحياة	علوم فلاحية	علوم الغابات	أ

المادة 3: يمنح للطلّاب، مهندس دولة في "علم الغابات: علم الغابات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدّد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقا للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للفلاحة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النّشرة الرّسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
ميدان: علوم الطبيعة والحياة – فرع: علوم فلاحية تخصص: علوم الغابات

السادسي س5*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)	المجموع السداسي	معامل
بيولوجيا جزيئية	09سا00	15سا00	1
قانون الغابات	30سا00	30سا00	2
لغة انجليزية	30سا00	30سا00	2
صناعات تحويلية للخشب	30سا00	30سا00	3
منهجية البحث	35سا00	35سا00	3
تربص تمهيدي في البحث		60سا00	3
مجموع السداسي س 5	134سا00	200سا00	14

س9* لطلبة النظام الكلاسيكي

السادسي س6*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)	المجموع السداسي	معامل
رسالة الماستر	15 أسبوع		1
مجموع السداسي س6	15 أسبوع		1

س10* لطلبة النظام الكلاسيكي

قرار رقم 1182 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحى تخصص "علم الغابات: حماية الطبيعة" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلّق بنظام الدّروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدّراسات للحصول على شهادة اللّيسانس، شهادة الماستر وشهادة الدّكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلّابة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 277 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "علم الغابات: علم حماية الطبيعة".

يقرر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلّبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "علم الغابات: حماية الطّبيعة" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطّبيعة والحياة	علوم فلاحية	تسيير الأوساط الطّبيعية	أ

المادة 3: يمنح للطلّاب، مهندس دولة في "علم الغابات: حماية الطّبيعة" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدّد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقاً للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النّشرة الرّسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

ميدان: علوم الطّبيعة والحياة – فرع: علوم فلاحية تخصص: تسيير الأوساط الطّبيعية

السداسي س5*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)				المجموع السداسي	معامل
	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	خرجات بيداغوجية		
بيولوجيا جزئية	09سا00		06سا00		15سا00	1
قانون الغابات	30سا00				30سا00	2
لغة انجليزية	30سا00				30سا00	2
استراتيجية المحافظة والتنمية المستدامة	30سا00				30سا00	2
منهجية البحث	35سا00				35سا00	3
تربص تمهيدي في البحث				60سا00	60سا00	3
مجموع السداسي س 5	134سا00		06سا00	60سا00	200سا00	13

س9* لطلّبة النظام الكلاسيكي

السداسي س6*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع		المجموع السداسي	معامل
	إعداد بحوث في رسالة الماجستير			
رسالة الماجستير	15 أسبوع			1
مجموع السّداسي س6	15 أسبوع			1
س10* لطلبة النظام الكلاسيكي				

س10* لطلّبة النظام الكلاسيكي

قرار رقم 1183 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "تسيير المستثمرات والمقاولات: تسيير المقاولات الزراعية الغذائية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلّق بنظام الدّروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدّراسات للحصول على شهادة اللّيسانس، شهادة الماستر وشهادة الدّكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلّبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 279 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "تسيير المستثمرات والمقاولات: تسيير المقاولات الزراعية الغذائية".

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلّبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "تسيير المقاولات الزراعية الغذائية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطّبيعة والحياة	علوم فلاحية	تسيير المؤسسات الزراعية الغذائية	أ

المادة 3: يمنح للطلّاب، مهندس دولة في "تسيير المستثمرات والمقاولات: تسيير المقاولات الزراعية الغذائية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدّد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقا للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النّشرة الرّسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
ميدان: علوم الطبيعة والحياة - فرع: علوم فلاحية تخصص: تسيير المؤسسات الزراعية الغذائية

السداسي س5*

المادة	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	خرجات بيداغوجية	المجموع السداسي	معامل
محاسبة وطبية	00سا15	00سا15			00سا30	2
مناهج المقاربة التشاركية	00سا15	00سا15			00سا30	3
رياضيات مالية	00سا10	00سا10			00سا20	2
الإحصاءات الاستكشافية	00سا15	00سا20			00سا35	4
البحث العلمي	00سا15	00سا10			00سا25	3
تربص تمهيدي في البحث				00سا30	00سا30	3
الاقتصاد القياسي	00سا15	00سا15			00سا30	2
مجموع السداسي س5	00سا85	00سا85		00سا30	00سا200	19

س9* لطلبة النظام الكلاسيكي

السداسي س6*

المادة	إعداد بحوث في رسالة الماستر	المجموع السداسي	معامل
رسالة الماستر	15 أسبوع		1
مجموع السداسي س6	15 أسبوع		1

س10* لطلبة النظام الكلاسيكي

قرار رقم 1184 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "الري الزراعي" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
 - وبمقتضى القرار رقم 05 المؤرخ في 04 يناير 2004 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "الري الزراعي".

يقرر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "الري الزراعي" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	علم المياه	أ

المادة 3: يمنح للطالب، مهندس دولة في "الري الزراعي" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقاً للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
ميدان: علوم الطبيعة والحياة – فرع: علوم فلاحية تخصص: علم المياه

السداسي س5*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)				المجموع السداسي	معامل
	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	خرجات بيداغوجية		
تشكيل مخططات الكثافة	00سا12	00سا09			00سا21	2
مشروع السقي	00سا15			00سا45	00سا60	4
لغة انجليزية	00سا30				00سا30	2
منهجية البحث	00سا25	00سا15			00سا40	3
تربص تمهيدي في البحث				00سا45	00سا45	3
مجموع السداسي س5	00سا82	00سا24		00سا90	00سا196	14

س9* لطلبة النظام الكلاسيكي

السداسي س6*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع		المجموع السداسي	معامل
	إعداد بحوث في رسالة الماجستير			
رسالة الماجستير	15 أسبوع			1
مجموع السداسي س6	15 أسبوع			1
س10 * لطلبة النظام الكلاسيكي				

س10* لطلبة النظام الكلاسيكي

قرار رقم 1185 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "علم الآلية والعتاد الزراعي" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 276 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "علم الآلية والعتاد الزراعي".

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "علم الآلية والعتاد الزراعي" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	علوم وتقنيات تجهيزات الفلاحة	أ

المادة 3: يمنح للطلّاب، مهندس دولة في "علم الآلية والعتاد الزراعي" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقا للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
ميدان: علوم الطبيعة والحياة - فرع : علوم فلاحية تخصص: علوم وتقنيات تجهيزات الفلاحة

السداسي س5*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)				المجموع السداسي	معامل
	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	خرجات بيداغوجية		
الآلات الزراعية	18سا00	06سا00	09سا00		33سا00	2
مشروع آلة الجر	18سا00	15سا00			33سا00	2
مشروع ربط الآلات الزراعية	12سا00	21سا00			33سا00	2
لغة انجليزية	30سا00				30سا00	2
منهجية البحث	25سا00	15سا00			40سا00	3
تربص تمهيدي في البحث				35سا00	35سا00	3
مجموع السداسي س5	103سا00	57سا00	09سا00	35سا00	204سا00	14

س9* لطلبة النظام الكلاسيكي

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع	
	المجموع السداسي	معامل
رسالة الماجستير	15 أسبوع	1
مجموع السداسي س6	15 أسبوع	1
س10 * لطلبة النظام الكلاسيكي		

قرار رقم 1186 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماجستير للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "علم التغذية الإنسانية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدّروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدّراسات للحصول على شهادة اللّيسانس، شهادة الماجستير وشهادة الدّكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماجستير للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 274 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "علم التغذية الإنسانية".

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماجستير للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "علم التغذية الإنسانية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطّبيعة والحياة	علوم فلاحية	التغذية البشرية	أ

المادة 3: يمنح للطالب، مهندس دولة في "علم التغذية الإنسانية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدّد في ملحق هذا القرار، شهادة ماجستير وفقا للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكملي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
ميدان: علوم الطبيعة والحياة - فرع: علوم فلاحية تخصص: التغذية البشرية

السداسي س5*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)				المجموع السداسي	معامل
	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	خرجات بيداغوجية		
لغة انجليزية	15سا00	15سا00			30سا00	2
منهجية البحث	20سا00	15سا00			35سا00	3
التخطيط والسياسات الغذائية	20سا00	10سا00			30سا00	2
الإحصاءات الحيوية التطبيقية	30سا00	15سا00			45سا00	3
تربص تمهيدي في البحث				45سا00	45سا00	3
مجموع السداسي س5	85سا00	55سا00		45سا00	185سا00	13

س9* لطلبة النظام الكلاسيكي

السداسي س6*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع		المجموع السداسي	معامل
	إعداد بحوث في رسالة الماجستير			
رسالة الماجستير	15 أسبوع			1
مجموع السداسي س6	15 أسبوع			1
س10 * لطلبة النظام الكلاسيكي				

س10* لطلبة النظام الكلاسيكي

قرار رقم 1187 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكملي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاح تخصص "الإنتاج وتحسين النبات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 271 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "الإنتاج وتحسين النبات".

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "الإنتاج وتحسين النبات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	الموارد الوراثية وتحسين الإنتاج النباتي	أ

المادة 3: يمنح للطلاب، مهندس دولة في "الإنتاج وتحسين النبات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقا للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

ميدان: علوم الطبيعة والحياة - فرع: علوم فلاحية تخصص: الموارد الوراثية وتحسين الإنتاج النباتي

السداسي س5*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)	مجموع السداسي	معامل
التغذية المعدنية	24سا00	24سا00	2
بيولوجيا جزيئية وبيوتكنولوجيا حيوية	25سا00	25سا00	2
التحليل بالأجهزة المخبرية	15سا00	15سا00	2
لغة انجليزية	30سا00	30سا00	2
منهجية البحث	42سا00	42سا00	3
تربص تمهيدي في البحث	44سا00	44سا00	3
مجموع السداسي س5	136سا00	195سا00	14

س9* لطلبة النظام الكلاسيكي

السداسي س6*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)	مجموع السداسي	معامل
رسالة الماستر	15 أسبوع	15 أسبوع	1
مجموع السداسي س6	15 أسبوع	15 أسبوع	1

س10* لطلبة النظام الكلاسيكي

قرار رقم 1188 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "الإنتاج الحيواني" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدّروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدّراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "الإنتاج الحيواني".

يقرر

- المادة الأولى:** طبقا لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "الإنتاج الحيواني" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطّبيعة والحياة	علوم فلاحية	علوم وتقنيات الإنتاج الحيواني	أ

- المادة 3:** يمنح للطالب، مهندس دولة في "الإنتاج الحيواني" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدّد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقا للقانون المعمول به.
- المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النّشرة الرّسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
ميدان: علوم الطبيعة والحياة - فرع : علوم فلاحية تخصص: علوم وتقنيات الإنتاج الحيواني

السداسي س5*

المادة	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	خرجات بيداغوجية	المجموع السداسي	معامل
إنتاج حيواني وعراقل المحيط	20سا00	10سا00			30سا00	2
منهجية البحث	25سا00	15سا00			40سا00	3
تقنيات مراقبة نوعية المنتجات الحيوانية، تتبع المصدر والتسويق	20سا00			12سا00	32سا00	2
لغة انجليزية	15سا00	15سا00			30سا00	2
تربص تمهيدي في البحث				60سا00	60سا00	3
مجموع السداسي س5	80سا00	40سا00		72سا00	192سا00	12

س9* لطلبة النظام الكلاسيكي

السداسي س6*

المادة	إعداد بحوث في رسالة الماستر	المجموع السداسي	معامل
رسالة الماستر	15 أسبوع		1
مجموع السداسي س6	15 أسبوع		1

س10* لطلبة النظام الكلاسيكي

قرار رقم 1189 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدّد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "حماية النبات: علم الحشرات الزراعية والغابية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 284 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "حماية النبات: علم الحشرات الزراعية والغابية".

يقرر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "حماية النبات: علم الحشرات الزراعية والغابية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	علم الحيوان الزراعي والغابي: علم الحشرات	أ

المادة 3: يمنح للطلبة، مهندس دولة في "حماية النبات: علم الحشرات الزراعية والغابية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقاً للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
ميدان: علوم الطبيعة والحياة - فرع: علوم فلاحية تخصص: علم الحيوان الزراعي والغابي: علم الحشرات

السداسي س5*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)				المجموع السداسي	معامل
	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	خرجات بيداغوجية		
علم الجدار وتقنيات المراقبة والمكافحة	12سا00				12سا00	5
المكافحة المدمجة ضد الحشرات	21سا00				21سا00	5
الحشرات الضارة للزراعات والغابات	15سا00		15سا00	36سا00	66سا00	4
منهجية البحث	15سا00	18سا00			33سا00	3
تربص تمهيدي في البحث				68سا00	68سا00	3
مجموع السداسي س5	63سا00	18سا00	15سا00	104سا00	200سا00	20

س9* لطلبة النظام الكلاسيكي

السداسي س6*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع	
	المجموع	السداسي
رسالة الماجستير	15 أسبوع	
مجموع السداسي س6	15 أسبوع	
س10 * لطلبة النظام الكلاسيكي		

س10* لطلبة النظام الكلاسيكي

قرار رقم 1190 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "حماية النبات: أمراض النبات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدّروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمّن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدّراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدّكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلّابة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 270 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "حماية النبات: أمراض النبات".

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلّابة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحى تخصص "حماية النبات: أمراض النبات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطّبيعة والحياة	علوم فلاحية	تفاعل النبات-ممرضات النباتات وحماية النبات	أ

المادة 3: يمنح للطلّاب، مهندس دولة في "حماية النبات: أمراض النبات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدّد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقا للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النّشرة الرّسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

ميدان: علوم الطّبيعة والحياة- فرع : علوم فلاحية تخصص: تفاعل النباتات - ممرضات النباتات وحماية النبات

السداسي س5*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)				المجموع السداسي	معامل
	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	خرجات بيداغوجية		
تقنيات علم أمراض النبات		15سا00	60سا00		75سا00	5
لغة انجليزية	15سا00	15سا00			30سا00	2
منهجية البحث	25سا00	15سا00			40سا00	3
تربص تمهيدي في البحث				55سا00	55سا00	3
مجموع السداسي س5	40سا00	45سا00	60سا00	55سا00	200سا00	13
س9* لطلبة النظام الكلاسيكي						

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع		المجموع	معامل
	إعداد بحوث في رسالة الماجستير		السداسي	
رسالة الماجستير	15 أسبوع			1
مجموع السّداسي س6	15 أسبوع			1
س10* لطلبة النظام الكلاسيكي				

**قرار رقم 1191 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين
التكميلي لنيل شهادة الماجستير للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاح
تخصص "حماية النبات: تطبيق الحماية الكيميائية للنبات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماجستير وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماجستير للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 285 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "حماية النبات: تطبيق الحماية الكيميائية للنبات".

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماجستير للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاح تخصص "حماية النبات: تطبيق الحماية الكيميائية للنبات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	علم الحيوان الزراعي والغابي: تطبيق الحماية الكيميائية للنبات	أ

المادة 3: يمنح للطالب، مهندس دولة في "حماية النبات: تطبيق الحماية الكيميائية للنبات" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقا للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
ميدان: علوم الطبيعة والحياة - فرع : علوم فلاحية تخصص: علم الحيوان الزراعي والغابي: الحماية الكيميائية للنبات

السداسي س5*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)	المجموع السداسي	معامل			
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية
المكافحة المدمجة	00سا30		4			00سا06
المكافحة العقلانية	00سا41		3			00سا41
منهجية البحث	00سا15		3	00سا18		00سا33
تربص تمهيدي في البحث			3			00سا60
مجموع السداسي س5	00سا86		13	00سا18	00سا30	00سا66

س9* لطلبة النظام الكلاسيكي

السداسي س6*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)	المجموع السداسي	معامل		
				إعداد بحوث في رسالة الماستر	رسالة الماستر
رسالة الماستر	15 أسبوع		1		
مجموع السداسي س6	15 أسبوع		1		

س10* لطلبة النظام الكلاسيكي

قرار رقم 1192 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر لطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحى تخصص "حماية النبات: علم الحيوان" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 286 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "حماية النبات: علم الحيوان".

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "حماية النبات: علم الحيوان" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	علم الحيوان الزراعي والغابي: الحيوانات الضارة للنبات	أ

المادة 3: يمنح للطلاب، مهندس دولة في "حماية النبات: علم الحيوان" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقا للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

ميدان: علوم الطبيعة والحياة - فرع: علوم فلاحية تخصص: علم الحيوان الزراعي والغابي: الحيوانات الضارة للنبات

السداسي س5*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)	المجموع السداسي	معامل
تصنيف الحيوي للحيوانات الخطيرة	09سا00	25سا00	3
تقنيات تجريبية	18سا00	06سا00	3
التنوع البيئي واستراتيجية المحافظة	16سا00	24سا00	2
منهجية البحث	15سا00	33سا00	3
تربص تمهيدي في البحث		46سا00	3
مجموع السداسي س5	58سا00	77سا00	14

س9* لطلبة النظام الكلاسيكي

السداسي س6*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)	المجموع السداسي	معامل
رسالة الماستر	15 أسبوع		1
مجموع السداسي س6	15 أسبوع		1

س10* لطلبة النظام الكلاسيكي

قرار رقم 1193 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "علم التربة" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص " علم التربة".

يقرر

المادة الأولى: طبقا لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "حماية النبات: علم التربة" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقا لملاحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	التربة، حماية وتحسين الأراضي	أ

المادة 3: يمنح للطلبة، مهندس دولة في " علم التربة" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقا للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
ميدان: علوم الطبيعة والحياة- فرع : علوم فلاحية تخصص: التربة، حماية وتحسين الأراضي

السداسي س5*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)	المجموع السداسي	معامل
منهجية البحث	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية
تربص تمهيدي في البحث	40سا00		
مجموع السداسي س5	40سا00	160سا00	3
س9* لطلبة النظام الكلاسيكي	160سا00	200سا00	6

السداسي س6*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)	المجموع السداسي	معامل
رسالة الماستر	إعداد بحوث في رسالة الماستر		
مجموع السداسي س6	15 أسبوع		1
س10* لطلبة النظام الكلاسيكي	15 أسبوع		1

قرار رقم 1194 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014 يحدد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحى تخصص "تكنولوجية صناعات التغذية الزراعية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68-424 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس، شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة،
- وبمقتضى القرار رقم 283 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 الذي يحدد البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة في العلوم الزراعية تخصص "تكنولوجية صناعات التغذية الزراعية".

يقرر

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القرار رقم 715 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس فلاحي تخصص "تكنولوجية صناعات التغذية الزراعية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، طبقاً لملاحق هذا القرار.

المادة 2: يتوزع التكوين التكميلي المذكور في المادة الأولى لهذا القرار كما يلي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إعداد ونوعية الأطعمة	أ

المادة 3: يمنح للطلّاب، مهندس دولة تخصص "تكنولوجية صناعات التغذية الزراعية" بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة والذي تابع بنجاح التكوين التكميلي كما هو محدد في ملحق هذا القرار، شهادة ماستر وفقاً للقانون المعمول به.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 11 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق البرنامج البيداغوجي للتكوين التكميلي لنيل شهادة الماستر بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
ميدان: علوم الطبيعة والحياة - فرع : علوم فلاحية تخصص: إعداد ونوعية الأطعمة

السداسي س5*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع)				المجموع السداسي	معامل
	دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	خرجات بيداغوجية		
لغة انجليزية	15 سا 00	15 سا 00			30 سا 00	2
منهجية البحث	20 سا 00	15 سا 00			35 سا 00	3
التخطيط والسياسات الغذائية	20 سا 00	10 سا 00			30 سا 00	2
الإحصاء التطبيقي	30 سا 00	15 سا 00			45 سا 00	3
ترلص تمهيدي في البحث				45 سا 00	45 سا 00	3
مجموع السداسي س5	85 سا 00	55 سا 00		45 سا 00	185 سا 00	13

س9* لطلبة النظام الكلاسيكي

السداسي س6*

المادة	الحجم الساعي السداسي (15 أسبوع		المجموع السداسي	معامل
	إعداد بحوث في رسالة الماجستير			
رسالة الماجستير	15 أسبوع			1
مجموع السداسي س6	15 أسبوع			1
س10 * لطلبة النظام الكلاسيكي				

س10* لطلبة النظام الكلاسيكي

قرار مؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يعدل ملحق القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة تلمسان.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 638 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

ميدان	فرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة صناعية	إنتاج آلي	أ

.....الباقي بدون تغيير.....

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قرار رقم 1998 مؤرخ في 22 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 66 المؤرخ في 15 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالم، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالم، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-وبمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 15 مارس 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالم، المعدل،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 66 المؤرخ في 15 مارس 2012، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة

-الأعضاء المعينون:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
جنان عبد المجيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
ريزي عبد المجيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بن براهيم سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
عثماني المأمون	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بن حود عبد القادر	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
بن خليفة كريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
عايب لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
قاسمية بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
جندلي بوجمة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
مجيلي ابراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
بوعيطه محمد الطاهر	عضو	ممثل الوالي

".....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 2001 مؤرخ في 22 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 3 المؤرخ في 08 يناير 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-116 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-271 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت،
- وبمقتضى القرار رقم 3 المؤرخ في 8 يناير 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 3 المؤرخ في 8 يناير 2013، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للمناجمت

1-الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
شريط رابح	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
مبريش ظريفة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بجادي عبد الرحيم	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
بولقرون رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
يوسف محمد نزيدي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
مهدي بوطغان	عضو	ممثل الوزير الدفاع الوطني
بوالريش الياس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
قيراط كريمة زوجة افتان	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية
ياسف محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالنقل
بيتر الساسي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
خرفي ربيعة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
بن حسين اشرف	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة
بقار بوعلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمواد المائية
اوتمازيت رشيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال
بلهوان نشيدة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمارة والمدينة
مهمل ازواو	عضو	ممثل عن المؤسسة العمومية الجزائرية للاتصالات
دراوي بومدين	عضو	ممثل عن المؤسسة العمومية صيدال
بن حمادي عبد الرحمن	عضو	ممثل عن مجمع كوندور
خليفاتي حسان	عضو	ممثل عن اليانس للتأمينات

".....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 2004 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يتضمن تأسيس لجنة

لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها بالوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-17 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بناء على القرار رقم 167 المؤرخ في 31 مايو سنة 2010 والمتضمن تأسيس لجنة وطنية لتنفيذ نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى: تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لجنة، تكلف بوضع نظام لضمان الجودة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وتسمى أدناه "اللجنة".

المادة 2: تكلف اللجنة بإدخال وتطوير إجراءات لضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وفي هذا الصدد تكلف بمهام، لاسيما:

- تأطير عمليات التقييم الداخلي والتقييم الذاتي للمؤسسات الرائدة، بما يتناسب مع المرجع الوطني لضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي،
- مراقبة خلايا ضمان الجودة المحدثة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ومساعدتهم حتى تصبح عملياتية،
- تكوين مؤطري وأعضاء خلايا ضمان الجودة،
- وضع شروط إنشاء وكالة ضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما بتكوين خبراء في ضمان الجودة،
- تنسيق، ومتابعة كل النشاطات المرتبطة بضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، والعمل على انسجامها،
- تطوير قنوات الاتصال حول النشاطات المرتبطة بضمان الجودة (علبة البريد الالكتروني، المواقع الالكترونية، الإعلام التقليدي، اللقاءات،...).

المادة 3: تتشكل اللجنة من أساتذة باحثين وخبراء في ضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي. تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة في ملحق هذا القرار.

المادة 4: ينتخب أعضاء اللجنة، في أول اجتماع لها، رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث سنوات.

المادة 5: يمكن اللجنة دعوة هيكل وأجهزة الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية للمشاركة في أعمالها، وفقا للنقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 6: يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص من شأنه مساعدتها في أعمالها.

المادة 7: تجتمع اللجنة من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال.

المادة 8: تدون نتائج أعمال اللجنة في محاضر، يرسل تقرير سنوي حول النشاطات لوزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 9: تكلف المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين بضمان الأمانة الدائمة للجنة.

المادة 10: تتكفل المؤسسات الأصلية أو المصالح المركزية المعنية بمصاريف نقل وإقامة أعضاء اللجنة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: تلغى أحكام القرار رقم 167 المؤرخ في 31 مايو 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 12: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بالسهر على تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارك

ملحق القرار رقم 2004 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، المتضمن تأسيس لجنة

لوضع نظام لضمان الجودة في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

الاسم واللقب	القطاع
السيد بكوش صادق	مدرسة الدراسات العليا التجارية- الجزائر
السيد حوشين مصطفى	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
السيد لطرش محمد الهادي	جامعة قسنطينة 2
السيد ناماشة محمد	جامعة قالمة

السيد خالدي عبد القادر	جامعة معسكر
السيدة مزعاش نصيرة	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
السيدة شاهد أمينة	المدرسة الوطنية العليا للبيطرة - الحراش
السيد حرز الله عبد الكريم	جامعة بومرداس
السيد لراري محمد	المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية - القبة
السيدة خليف ربيعة	جامعة عنابة
السيد لوسيف عبد الله	جامعة سكيكدة
السيد راجي مصطفى	جامعة مستغانم
السيد سعيدان عبد القادر	المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات - وهران
السيد دنا أحمد	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

**قرار رقم 2006 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014 يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء
مجلس إدارة المدرسة التحضيرية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، لاسيما المادة 11 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-164 المؤرخ في 15 رجب 1431 الموافق 28 جوان 2010، والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة في الجدول الملحق لهذا القرار.
- المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية
في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة

1-الأعضاء المعينين

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بوراص احمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
فرادي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بلمبروك محمد	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
صدقة عزالدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بن الشيخ جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

2-الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
شمام وفاء	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
عيوني ريم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
بوصبيعات عز الدين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمل الخدمات
مصباحي كهينة	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمل الخدمات

**قرار رقم 2007 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يعدل القرار رقم 454 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012
يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف، المعدل والمتمم**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادتان 9 و 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف، المتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 454 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف، المعدل والمتمم،

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 454 المؤرخ في 10 ديسمبر 2012، المعدل والمتمم، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف

1-الأعضاء المعينون

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بن قدود عائشة	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
كبير عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بوصبيغات سكتو	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
زواوي الطيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بريم فهم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
مكي جلول	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل الضمان الاجتماعي
عابسية عبد العزيز	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
خالدي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام
مولاي عمار براهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
كيدجي عبد الزحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
حمودي عبد الكريم	عضو	ممثل الوالي

2-الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
فردى حماد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
حامي خليفة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
زناقي سمراء	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمل الخدمات
بلاغا براهيم	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمل الخدمات
حيسون سيد احمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
حمودا احمد محمود	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 2008 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في "البيداغوجيا الطبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391، الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391، الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-294 المؤرخ في 13 رجب عام 1422، الموافق أول أكتوبر سنة 2001، الذي يحدد شروط توظيف وممارسة الأساتذة المشاركين والأساتذة المدعويين وعملهم في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فبراير سنة 2002، الذي يحدد كفايات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأساتذة المدعويين المقيمين وغير المقيمين،
- وبموجب القرار رقم 618 المؤرخ في 8 أكتوبر 2011 والمتضمن إنشاء شهادة فوق التخصص في العلوم الطبية.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القرار 618 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، ينشأ طور دراسات طبية فوق التخصص في البيداغوجيا الطبية ويتوج بشهادة فوق التخصص في البيداغوجيا الطبية.
- المادة 2:** يفتح التكوين من أجل الحصول على شهادة التخصص في البيداغوجيا الطبية للمكلفين بالتعليم، الأساتذة الجامعيين.
- تستقبل الدفعة عشرين (20) مترشح.
- المادة 3:** يجري التكوين على مستوى كلية الطب لجامعة تلمسان.
- المادة 4:** يحدد الحجم الساعي الإجمالي للتكوين بمائة (100) ساعة توزع على مدة سنة (1).
- يحدد البرنامج البيداغوجي المفصل بالتكوين في ملحق هذا القرار (البرنامج متوفر على مستوى مديرية التكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي).
- المادة 5:** يتوج التعليم باختبار نظري وآخر تطبيقي، يتضمن امتحان التقييم اختبارا نظريا وآخر تطبيقي يعلن ناجحا المترشح الحائز على علامة تساوي عشر من عشرين (20/10) أو تفوقها.
- يتوجب على المترشح، تقديم مذكرة نهاية الدراسة ومناقشتها بنجاح.
- المادة 6:** تتشكل لجنة التقييم من ثلاثة (3) أعضاء، عضوين من لجنة الخبراء وخبيرين في البيداغوجيا الطبية وأستاذ استشفائي جامعي في التخصص المعني.
- المادة 7:** يكلف المسؤولون البيداغوجيون، مع كلية الطب لجامعة تلمسان بالمهام التالية:
- ضمان تنظيم الدروس (البرنامج والمضمون ومتابعة التعليم)،
 - انتقاء ملفات الترشح،
 - تحديد قائمة المترشحين المسموح لهم بالتسجيل في التكوين،
 - ضمان تحديد مقاييس التكوين،
 - ضمان حسن سير التكوين ومتابعته،
 - ضمان تحضير الاجتماعات الدورية الخاصة بالتوجيه البيداغوجي وتنسيقه.
- المادة 8:** يمكن دعوة الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الأجانب الأكفاء، في مجال البيداغوجيا الطبية، قصد تدعيم القدرات الوطنية في التكوين والتكفل الطبي، وذلك بصفة أساتذة مدعويين غير مقيمين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يضمن التنسيق بشأن التكوين لجنة بيداغوجية لفوق التخصص، يرأسها الأستاذ بربر نسيب كلية الطب لجامعة تلمسان وتتشكل من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

أولا - الأساتذة الجزائريون:

- الأستاذ فياد عبد الرحمان، أستاذ في الطب،
- الأستاذ طالب عبد السلام، أستاذ في الطب،
- الأستاذ شادلي علي، أستاذ في الطب،
- الأستاذ مقني كاول، أستاذ في الطب،

ثانيا - الأساتذة الأجانب:

- الدكتور كليمو بيار، مختص في البيداغوجيا الطبية.

المادة 10: تتكفل كلية الطب لجامعة تلمسان بمصاريف نقل الأساتذة المدعويين غير المقيمين وإقامتهم طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تلمسان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

**قرار رقم 2009 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يحدد معايير الانتقاء للقبول
في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2015**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434، الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تطبيق المواد 27 و 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يستند برنامج التكوين الإقليمي بالخارج، بعنوان سنة 2015، إجبارياً إلى برامج التعاون الدولي، واتفاقيات الشراكة والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات، ويخص:

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين هم في طور إنهاء أطروحة الدكتوراه.
- التكوينات في ما بعد التدرج، والتكوين في الطور الثالث لفائدة الطلبة الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.

- التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية،
- تكوينات التخصص المهني لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرسمون.
- تحديد الفروع والشعب المعتمدة في هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: يخص التكوين الإقليمي في الخارج:

- البرامج الوطنية المستفيدة من منح والبرامج ما بين الحكومات.
- العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.

الفصل الثاني

فئة الطلبة

المادة 4: طبقاً للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقليمي في الخارج الشروط التالية:

◀ أن يكون المرشحون مرتباً، حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الجامعي دون دورة الاستدراك/ من بين الطلبة الثلاثة (03) الأوائل في الدفعة للشعب المعتمدة على الصعيد الوطني.

وفي حالة ما إذا استفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى، خلال مسار الدراسة الجامعية، تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية

◀ أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 2015/12/31

- 23 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الليسانس،
- 25 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية، شهادة دكتور بيطري، دكتور في طب الأسنان، دكتور في الصيدلة،
- 27 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة دكتوراه في الطب،

المادة 5: يخضع المرشحون المنتقون المذكورون في المادة 4 من هذا القرار لمسابقة كتابية وفق الاجراءات المعمول بها.

المادة 6: علاوة على الشروط المذكورة ففي المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، فإن الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، والذين هم بصدد إنهاء أطروحة الدكتوراه، والمرشحون لتكوين اقامي في الخارج يتم انتقائهم، بعد دراسة الملفات من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، ومن قبل اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية،
- ✓ إشراف ثنائي أو وصاية ثنائية على الأطروحة،
- ✓ إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر بحث، جزائرية أو أجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين،
- ✓ أن لا يتعدى سن المرشح 30 سنة بتاريخ 2015/12/31.

الفصل الثالث

فئة الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين

المادة 7: طبقا للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، المرشحين للتكوين الإقامي في الخارج، والذين يحضرون أطروحة دكتوراه، بعد دراسة الملفات من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ -تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية،
- ✓ -إشراف ثنائي أو وصاية ثنائية على الأطروحة،
- ✓ -إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم انجازه، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 08: يتم انتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، من بين الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

يتم انتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية.

يجب أن تتوفر في المرشحين الشروط التالية:

- ✓ تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية،

- ✓ إشراف ثنائي أو وصاية ثنائية على الأطروحة،

✓ إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.

الفصل الرابع

فئة المستخدمين المرسمين في الإدارات والمؤسسات العمومية

المادة 09: طبقا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرسمين المرشحين للتكوين الإقامي في الخارج من طرف لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

✓ أن يكون المرشح حائزا على شهادة جامعية في التدرج في المدى الطويل أو شهادة جامعية في الطور الأول أو الطور الثاني أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها للشهادات المشار إليها،

✓ تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو بحثية بالخارج ذات مراجع معترف بها،

✓ تقديم رسالة تحفيز تبين موضوع مشروع التكوين مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الأصلية أو السلطة السلمية المؤهلة،

✓ تقديم تقرير، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يبين بأن التكوين المسطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين وإبراز تأثير هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

قرار 2010 مؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يحدد معايير

الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-200 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394، الموافق لأول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434، الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تطبيق المواد 36، 37 و38 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تدعى كل مؤسسة جامعية لملاء دفتر شروط يوضع على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لمناقشة الميزانية التي ستمنح لها وفقا لبرنامجها للتكوين ومخططها للتأطير.

المادة 3: تخصص وسائل دعم الحراك وتحسين المستوى بالخارج لكل مؤسسة جامعية تحت الوصاية أو للإدارة المركزية بالوزارة، حسب الأولوية، طبقا لدفتر شروط يتضمن وسائل دعم الحراك بالخارج، وتمنح الأولوية للمسجلين في الدكتوراه كما يلي:

- على الأقل 50% بالنسبة لطلبة الدكتوراه الأجراء وغير الأجراء.
- 50% تخصص لفائدة باقي أنواع تحسين المستوى: الاقامات ذات المستوى العالي، التظاهرات العلمية ذات الفائدة المؤكدة وتحسين المستوى لموظفي الإدارات، لجميع فئات الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وطلبة الدكتوراه الأجراء وغير الأجراء، والمقيمين في العلوم الطبية، وموظفي الإدارات.

الفصل الثاني

تدريب تحسين المستوى في الخارج

المادة 4: تطبيقا للمادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، تنظم تدرييب تحسين المستوى في الخارج لفائدة الأصناف التالية:

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيين والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،
- الطلبة غير الأجراء المسجلين في السنة الثانية ماستر أو ماجستير والطلبة المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين،
- المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية.

المادة 5: يمكن للأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون، المسجلون في الدكتوراه في النظام الكلاسيكي أو نظام L.M.D الاستفادة من تدرييب تحسين المستوى في الخارج، المسجلة في برامج التكوين وتحسين المستوى لهيئات ومؤسسات التكوين وتحسين المستوى لهيئات ومؤسسات التكوين والبحث، يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام في الدكتوراه (ابتداء من التسجيل الثاني)،

- تقديم مشروع عمل مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة تحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة من البحث.
- تقديم رسالة استقبال أصلية أو مصادق عليها، محددة للأهداف، المنهجية والتأثيرات المنتظرة، مسّمة من طرف هيئة جامعية أو بحثية في الخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية، في مجال اختصاص المترشح.

المادة 6: يتم انتقاء المرشحين من طرف المجلس العلمي لمركز البحث بالنسبة للباحثين الدّائمين، ومن طرف اللجنة العلمية للقسم، على أن يتم تأكيد ذلك من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة بالنسبة للمدارس خارج الجامعة في ما يخص طلبة الدكتوراه.

في حالة انسداد، يعود اتخاذ القرار النهائي للمجلس العلمي للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 7: يمكن للطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه والطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر أو الماجستير والطلبة المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين، الاستفادة من تداريب تحسين المستوى في الخارج.

يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام في الدكتوراه (ابتداء من التسجيل الثاني)،
- تقديم مشروع عمل مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة أو المذكرة، تحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة من البحث،

- تقديم رسالة استقبال أصلية أو مصادق عليها، محددة للأهداف، المنهجية والتأثيرات المنتظرة مسّمة من طرف هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية في مجال تخصص المترشح.

المادة 8: يتم انتقاء المرشحين من طرف المجلس العلمي لمركز البحث بالنسبة لطلبة الدكتوراه غير الأجراء، ومن طرف اللجنة العلمية للقسم، على أن يتم تأكيد ذلك من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة بالنسبة للمدارس خارج الجامعة في ما يخص طلبة الدكتوراه.

في حالة انسداد، يعود اتخاذ القرار النهائي للمجلس العلمي للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 9: طبقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يتم انتقاء المستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية للاستفادة من تداريب تحسين المستوى بالخارج من بين:

- المستخدمين التقنيين المهندسين والتقنيين السّامين،
- المستخدمين الآخرين الذين هم في حاجة لتحسين المعارف والتكيف مع تجهيزات جديدة أو طرائق عمل جديدة،
- المستخدمين العاملين على مستوى اتخاذ القرار الذين يمكنهم، بطلب من الوصاية، الاستفادة من تدريب لتحسين المستوى،
- يتم انتقاء المرشحين من طرف مجلس مديرية الهيئة الجامعية أو البحثية أو المصالح المؤهلة للإدارة المركزية.

الفصل الثالث

الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

المادة 10: تطبيقا للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد الأساتذة، والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون، والأساتذة

المحاضرون قسم "أ"، والأساتذة المحاضرين الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ"، ومدراء البحث، وأساتذة البحث قسم "أ"، من برامج الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي، يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- تقديم خطة عمل تحدد الأهداف من الإقامة العلمية،
 - تقديم رسالة استقبال أصلية أو مصادق عليها، محددة للأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية، في مجال تخصص المترشح.
- المادة 11:** تتراوح مدة الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي من سبعة (07) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما.

- المادة 12:** يمكن للأساتذة المحاضرين قسم "ب" وأساتذة البحث قسم "ب" الاستفادة من إقامة علمية بالخارج لتحضير التأهيل الجامعي، وفق الشروط التالية:
- تقديم خطة عمل تحدد أهداف الإقامة العلمية.
 - تقديم رسالة استقبال أصلية أو مصادق عليها، محددة للأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية، في مجال تخصص المترشح.
- المادة 13:** يجب أن لا تتجاوز مدة الإقامة العلمية للفئات المذكورة في المادة 12 من هذا القرار خمسة عشر (15) يوما.

الفصل الرابع

المشاركة في التظاهرات العلمية

المادة 14: تطبيقا للمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يمكن للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين ومستخدمي الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية، المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية ذات الفائدة المؤكدة، إذا كان ذلك مبررا بدعوة من منظمي التظاهرة العلمية.

المادة 15: يمكن الطالب غير الأجير المسجل لتحضير أطروحة الدكتوراه، والمقيم في العلوم الطبية المسجل لتحضير شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية، ابتداء من السنة الثانية من التسجيل، إذا تقدموا بمدخلة مقبولة من طرف لجنة تنظيم التظاهرة العلمية وذات علاقة بموضوع أطروحتهم، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة وموافقة المجلس العلمي للمؤسسة.

المادة 16: يمكن بصفة استثنائية، للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة في التظاهرات العلمية دون تقديم مدخلة في الملتقيات العلمية والتقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية.

المادة 17: يجب أن لا تتجاوز مدة التظاهرات العلمية سبعة (07) أيام.

المادة 18: يستفيد المرشحون للتظاهرات العلمية من منحة تحدد نسبتها طبقا للتنظيم الساري المفعول.

تتكفل المؤسسة المعنية بمصاريف تسجيل الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين المشاركين في التظاهرة العلمية في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلة بالمرشح.

المادة 19: يمكن للأساتذة الباحثين الجامعيين والمسؤولين الإداريين ورؤساء المؤسسات المشاركة في إقامات تعاون بطلب من الوصاية لتمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الجزائر في إطار العلاقات الدولية مع الجامعات الأجنبية.

المادة 20: رؤساء المؤسسات ملزمون بإجبارية تزويد قاعدة البيانات المخصصة لتربصات تحسين المستوى قصيرة المدى الموضوعة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بإدخال بصفة منتظمة، عناصر المعلومات الخاصة بكل مستفيد، تلقائيا، (اللقب والاسم، الرتبة، مدة التّربص، بلد الاستقبال).

المادة 21: يتم تقييم وضعية تنفيذ تحسين المستوى في نهاية كل نشاط من طرف مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات.

المادة 22: يكلف كلّ من مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، ورؤساء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

المقررات

مقرر رقم 459 مؤرخ في 15 أكتوبر 2014، يتضمن تحويل الهياكل التابعة سابقا للمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت (العربي بن مهيدي) بولاية الجزائر ، لفائدة الوكالة الموضوعاتية في العلوم الإنسانية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-312 المؤرخ في 05 رجب عام 1435، الموافق 05 مايو من سنة 2014، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-96 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 08 مارس سنة 2012 المتضمن إنشاء الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الإنسانية .
- وبمقتضى المقرر رقم 176 المؤرخ في 21 جويلية 2010 المتضمن تحويل هياكل مكتبة كلية العلوم السياسية الواقعة بشارع العربي بن مهيدي، بلدية الجزائر الوسطى، ولاية الجزائر، إلى المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت.

يقرر

المادة الأولى: تحول هياكل المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت سابقا (العربي بن مهيدي) بلدية الجزائر الوسطى ولاية الجزائر، المبينة في الملحق المرفق بهذا المقرر، إلى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الإنسانية.

المادة 2: يكلف السيد مدير الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الإنسانية بمصاريف ونفقات التسيير والتجهيز المتعلقة بهذه الهياكل.

المادة 3: يكلف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير والسيد مدير المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، والسيد مدير الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الإنسانية، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 أكتوبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالمقرر رقم 459 مؤرخ في 15 أكتوبر 2014، تحويل الهياكل التابعة سابقا للمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت (العربي بن مهيدي) بولاية الجزائر ، لفائدة الوكالة الموضوعاتية في العلوم الإنسانية

يحتوي هذا المبنى على الهياكل البيداغوجية والإدارية التالية :

الطابق الثاني	المساحة م ²
قاعة الدروس رقم 01	68,27
قاعة الاجتماعات	58,20
مكتب رقم 01	16,48
مكتب رقم 02	17,03
مكتب رقم 03	17,06
مكتب رقم 04	17,06
مكتب رقم 05	10,68
مكتب رقم 06	13,06
مكتب رقم 07	13,43

59,02	محل تقني 01
59,26	بهو
11	مراحيض 01
8,71	مراحيض 02
4,65	محل تقني 02
313,29	مجموع الطابق الثاني

المساحة م2	الطابق الثالث
70,25	مكتبة
27,68	لواحق المكتبة
49,43	قاعة الدروس رقم 02
40,83	قاعة الدروس رقم 03
54,4	قاعة الدروس رقم 04
33,99	قاعة الوسائط الإعلامية المتعددة
16,04	مكتب رقم 08
6	مكتب رقم 10
12,31	مكتب رقم 11
12,82	مكتب رقم 12
12,36	مكتب رقم 13
13,71	مكتب رقم 14
12,34	مكتب رقم 15
1,06	مقهى
9,79	مراحيض 01
4,95	مراحيض 02
52,95	ممرات
32,4	بهو
491,7	مجموع الطابق الثالث
804,99	مجموع الكلي

مقرر رقم 490 مؤرخ في 09 نوفمبر 2014، يتضمن تحويل الهياكل التابعة سابقا للمدرسة الدراسات العليا التجارية بين عكنون ولاية الجزائر، لفائدة جامعة الجزائر 3، والديوان الوطني للخدمات الجامعية، والإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق لـ 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 372 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر 2013 المتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

يقرر

المادة الأولى: تحول هياكل مدرسة الدراسات العليا التجارية سابقا الواقعة ببلدية بن عكنون، ولاية الجزائر، لفائدة جامعة الجزائر 3 والديوان الوطني للخدمات الجامعية، والإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: يكلف السيد مدير جامعة الجزائر 3، والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية والسيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بمصاريف ونفقات التسيير والتجهيز المتعلقة بالهياكل المخصصة لكل مؤسسة.

المادة 3: يكلف كل من السيد، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير والسيد مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، والسيد مدير جامعة الجزائر 3 والسيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالمقرر رقم 490 المؤرخ في 06 نوفمبر 2014 المتضمن تحويل الهياكل التابعة سابقا لمدرسة الدراسات العليا التجارية بين عكنون ولاية الجزائر، لفائدة جامعة الجزائر 3، والديوان الوطني للخدمات الجامعية، والإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تحول الهياكل البيداغوجية والإدارية المركزية للمدرسة العليا التجارية سابقا على النحو التالي:

I. بعنوان جامعة الجزائر 3.

الجناح البيداغوجي B (R+1)

- 14 قاعة التدريس بمساحة حوالي 34 م² لكل منها.
- 03 مكاتب.

الجناح البيداغوجي C (R+ 1)

- 14 قاعة التدريس بمساحة حوالي 34 م² كل منها.
- 03 مكاتب.

الجناح البيداغوجي C (R+ 1)

- 14 قاعة التدريس بمساحة حوالي 34 م² كل منها.
- 03 مكاتب.

الجناح البيداغوجي H (R+1)

- 01 قاعة التدريس،
- 03 مكاتب،
- 01 قاعة المطالعة،
- 02 قاعة للإعلام الآلي،
- 01 مكتب.

قاعة المحاضرات 140 مقعد
مدرج بسعة 400 مقعد وقاعتين للدراسة وقاعة الأرشيف
جناح الإدارة العامة :

- 04 مكاتب مع الأمانات.
- 08 مكاتب
- 02 قاعات كبيرة (الاجتماعات، الأساتذة)
- 01 قاعة الأرشيف ومخزن المركزي.

II . بعنوان الإدارة المركزية

نيابة المديرية للدراسات :

- 05 مكاتب مع الأمانات.
- 33 مكتب.
- 03 مكاتب للعيادة.

III . بعنوان الديوان الوطني للخدمات الجامعية

- جناح إيواء الطلبة 1 (R + 2) 41 غرفة بمساحة 16 م² لكل منها.
- جناح إيواء الطلبة 2 (R + 2) 41 غرفة بمساحة 16 م² لكل منها.
- جناح إيواء العمال (R + 2).
- جناح المطعم بما فيه المطبخ والنادي.

مقرر رقم 491 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يتضمن تحويل الهياكل موقع
درقانة التابعة سابقا لجامعة الجزائر 1، لفائدة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق لـ 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-20 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا

يقرر

المادة الأولى: تحول هياكل موقع درقانة التابعة سابقا لجامعة الجزائر 1، لفائدة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

المادة 2: يكلف السيد مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، بمصاريف ونفقات التشغيل والتجهيز المتعلقة بهذه الهياكل.

المادة 3: يكلف كل من السيد، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التشغيل والسيد مدير المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا، والسيد مدير جامعة الجزائر 1، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 نوفمبر 2014
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالمقرر رقم 491 المؤرخ في 08 نوفمبر 2014، المتضمن تحويل هياكل موقع

درقانة التابعة سابقا ، لجامعة الجزائر 1، لفائدة المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا.

تحتوي هياكل موقع درقانة التابعة لجامعة الجزائر 1 سابقا، على الهياكل البيداغوجية والإدارية التالية:

الجناح A (R+1): عبارة عن مخابر.

الجناح B (R+1): عبارة عن مخابر.

الجناح C: عبارة عن مخابر.

الجناح D (R+1): عبارة عن مخابر.

الجناح E (R+1): عبارة عن مخابر.

الجناح F (R+1): عبارة عن مخابر.

الجناح G (R+2):

– الطابق الأرضي: يحتوي على بهو مديرية الدراسات، قاعة السحب و 08 قاعات للأعمال الموجهة.

– الطابق الأول: يحتوي على المكتبة، قاعة المطالعة قاعة الانترنت قاعة الأساتذة وموزع الهاتف.

– الطابق الثاني: يحتوي على مكاتب إدارية.

المدرجات:

يحتوي الموقع على 05 مدرجات

قاعات التدريس: يحتوي الموقع على 24 قاعة للأعمال الموجهة.

هياكل أخرى: كما يوجد بالموقع خزان الماء، المحلات التقنية ومركز الحراسة.

مقرر رقم 492 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يتضمن وضع الهياكل البيداغوجية والإدارية الواقعة ببلدية بن عكنون ولاية الجزائر والتابعة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، تحت تصرف جامعة الجزائر 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق لـ 05 ماي سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-209 المؤرخ في 18 أوت 1984 والمتعلق بتنظيم وسير جامعة الجزائر، المعدل

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-309 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر 2009 والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المتمم.

يقرر

المادة الأولى: توضع الهياكل البيداغوجية والإدارية الواقعة ببلدية بن عكنون ولاية الجزائر والتابعة لكلية الحقوق

بجامعة الجزائر 1، المبينة في الملحق المرفق طي هذا المقرر، تحت تصرف جامعة الجزائر 2

المادة 2: تتكفل جامعة الجزائر 2 بكل الأعباء المختلفة المتعلقة بتسيير هذه الهياكل.

المادة 3: يكلف كل من السيد، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير والسيد مدير جامعة الجزائر 1، والسيد

مدير جامعة الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم

العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالمقرر رقم 492 المؤرخ في 08 نوفمبر 2014 المتضمن وضع الهياكل البيداغوجية والإدارية الواقعة

ببلدية بن عكنون ولاية الجزائر والتابعة لكلية الحقوق بجامعة الجزائر 1، تحت تصرف جامعة الجزائر 2

تحتوي هياكل كلية الحقوق التابعة لجامعة الجزائر 1، على المحلات البيداغوجية والإدارية التالية:

الهياكل البيداغوجية:

- أربعة مدرجات (04) بسعة 500 مقعد لكل منها
- مدرج (01) بسعة 1000 مقعد
- مدرج (01) بسعة 250 مقعد.
- اثنان وأربعون قاعة تدريس (42) بسعة تتراوح بين 48 و 60 مقعد
- مكتبة (01) بسعة 500 مقعد.

الهياكل الإدارية:

- جناح إداري يحوي على طابق سفلي وطابقين علويين (R+2)

**مقرر رقم 493 مؤرخ في 08 نوفمبر 2014، يتضمن تحويل الهياكل التابعة سابقا
للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بين عكنون، لفائدة جامعة الجزائر 3**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-370 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 09 نوفمبر 2013 المتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

يقرر

المادة الأولى: تحول هياكل مدرسة الدراسات العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي سابقا الواقعة بين عكنون ولاية الجزائر، لفائدة جامعة الجزائر 3.

المادة 2: يكلف السيد مدير جامعة الجزائر 3، بمصاريف ونفقات التسيير والتجهيز المتعلقة بهذه الهياكل.

المادة 3: يكلف كل من السيد، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير والسيد مدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، والسيد مدير جامعة الجزائر 3، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 نوفمبر 2014

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مباركي

ملحق بالمقرر رقم 493 المؤرخ في 08 نوفمبر 2014، المتضمن تحويل الهياكل التابعة سابقا

للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بين عكنون، لفائدة جامعة الجزائر 3.

تحتوي المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي سابقا على الهياكل البيداغوجية والإدارية التالية:
الهياكل البيداغوجية :

الجناح البيداغوجي (RDC)

- 03 قاعات التدريس بمساحة حوالي 40 م² لكل منها.
- 02 مكاتب

الجناح (الماستر)

- 06 مكاتب التدريس بمساحة حوالي 34 م² لكل منها.
- 01 قاعة كبيرة.

الجناح البيداغوجي A

- 01 قاعة الاجتماعات
- 18 مكتب
- 03 مكتب.

الجناح البيداغوجي B

- 05 قاعات التدريس.
- 03 مكاتب للعيادة.

الجناح البيداغوجي C

- 04 قاعات التدريس.
- 01 مكاتب للعيادة.

الجناح البيداغوجي D

- 01 مكتب مع الأمانة.
- 05 مكاتب
- 02 مدرجات من سعة 100 مقعد.
- 18 قاعة للدراسة مساحة كل منها 54 م² (06 منها للإعلام الآلي).

مكتبة

- قاعة المحاضرات من سعة 220 مقعد.
- 01 قاعة المطالعة من سعة 200 مقعد.
- المخزن يتكون من قاعتين.
- مدرج من سعة 100 مقعد.

الهياكل الإدارية:

الإدارة العام (R +2):

- 01 مكتب مع الأمانة.
- 19 مكاتب.
- 01 قاعة الاجتماعات.

الطابق السفلي:

- 02 مكتبين مع الأمانة لكل منهما.
- 01 مكتب.
- 01 مكتب لموزع الهاتف.
- قاعة الإعلام الآلي.
- قاعة السحب.

نيابة المدربة للدراسات:

- 03 مكاتب مع الأمانات.
- 05 مكاتب.

مقرر رقم 767 مؤرخ في ديسمبر 2014، يتضمن تحويل جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف من الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط إلى الندوة الجهوية للجامعة لمنطقة الغرب

- إن الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، والمتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعة وتشكيلها وسيرها، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى القرار رقم 891 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013 المتضمن تحويل مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب،
- بناء على مراسلة مدير جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف تحت رقم 257 المؤرخ في 5 نوفمبر 2014، المتضمنة طلب إدراج جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ضمن الندوة الجهوية لجامعة الغرب،
- بناء على مراسلة رئيس الندوة الجهوية للجامعات الغرب تحت رقم 945/ن.ج.غ/2014 المؤرخة في 5 نوفمبر 2014، المتضمنة الموافقة على طلب مدير جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الانضمام إلى تعداد المؤسسات الجامعية التابعة للندوة الجهوية للجامعات الغرب.

يقرر

- المادة الأولى:** تحول جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف من الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط إلى الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب ابتداء من 7 ديسمبر 2014.
- المادة 2:** يكلف رئيس الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 7 ديسمبر 2014
عن/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

القرارات الفردية

قرارات فردية

- بقرار رقم 887 مؤرخ في 12 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد بوعود صلاح الدين، بصفته مدير وحدة بحث تحت عنوان "كيمياء المحيط والجزئية التركيبية"، المنشأة لدى جامعة قسنطينة 1.
- بقرار رقم 888 مؤرخ في 12 أكتوبر 2014، يعين السيد ميرازيق حسين، بصفته مدير وحدة بحث تحت عنوان "كيمياء المحيط والجزئية التركيبية"، المنشأة لدى جامعة قسنطينة 1.
- بقرار رقم 890 مؤرخ في 13 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد حميتي عبد الكريم، بصفته أمين عام لمركز البحث في البيوتكنولوجيا.
- بقرار رقم 901 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بوسيف عبد السلام، بصفته مسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بالمركز الجامعي عين تيموشنت.
- بقرار رقم 902 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد حمودي أحمد، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بالمركز الجامعي عين تيموشنت.
- بقرار رقم 903 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد مازور محمد، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بالمركز الجامعي عين تيموشنت.
- بقرار رقم 904 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد حاشي يوسف، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بالمركز الجامعي عين تيموشنت.
- بقرار رقم 905 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيدة بن براهيم حميدة، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بالمركز الجامعي عين تيموشنت.
- بقرار رقم 906 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد عبد الجليل منقور، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بالمركز الجامعي عين تيموشنت.
- بقرار رقم 907 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تعين السيدة مجاني فريدة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بالمركز الجامعي بميلة.
- بقرار رقم 908 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تعين السيدة كيسي زهيرة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بالمركز الجامعي لتمرناست.
- بقرار رقم 909 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بن طوبة سعيد، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة أدرار.
- بقرار رقم 910 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعين السيد تيفوتي لخضر، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة عنابة.
- بقرار رقم 911 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد بن لوصيف محمد رضا، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة عنابة.

- بقرار رقم 912 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد مصالحي عبد الغاني، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة عنابة.
- بقرار رقم 913 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيدة رباني فوزية، كمسؤولة فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة عنابة.
- بقرار رقم 914 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تعين السيدة العسكري بوشامي يمينة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة عنابة.
- بقرار رقم 915 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد سلطاني نور الدين، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة عنابة، ابتداء من 23 مارس 2014.
- بقرار رقم 916 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد جبار عبد الله برهان، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة عنابة.
- بقرار رقم 917 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيدة سحري فضيلة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة عنابة.
- بقرار رقم 918 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد عوادي الصادق، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة عنابة.
- بقرار رقم 919 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد زعيمي مراد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة عنابة.
- بقرار رقم 920 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيدة نوار مريوحة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" بجامعة عنابة.
- بقرار رقم 921 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد ولعة صالح، كمسؤول فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة عنابة.
- بقرار رقم 922 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بن صفية إسماعيل، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة عنابة.
- بقرار رقم 923 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد هواري عبد السلام، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة بجاية، ابتداء من 11 ديسمبر 2013.
- بقرار رقم 924 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بلعباس عيماد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة بجاية.
- بقرار رقم 925 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد ببيي محند واعر، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة بجاية.

- بقرار رقم 926 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد بن علاوي سعيد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة بجاية.
- بقرار رقم 927 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهى مهام السيد خرباشي حميد، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة بجاية، ابتداء من 11 ديسمبر 2013.
- بقرار رقم 928 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تعين السيدة أعرابي مغربي خلوجة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة بجاية.
- بقرار رقم 929 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد زوايمية رشيد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بجامعة بجاية.
- بقرار رقم 930 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تعين السيدة عומר فتحة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "لغة وثقافة أمازيغية" بجامعة بجاية.
- بقرار رقم 931 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهى مهام السيد بشير عبد المليك، كمسؤول فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة بسكرة، ابتداء من 24 مارس 2014.
- بقرار رقم 932 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد كزار عقبة، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة بسكرة.
- بقرار رقم 933 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهى مهام السيد بوراس عمر، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة البليدة.
- بقرار رقم 934 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد بليدية مصطفى، كمسؤول فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة البليدة.
- بقرار رقم 935 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهى مهام السيد درحمون هلال، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة البليدة.
- بقرار رقم 936 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهى مهام السيد محمودي مراد، كمسؤول فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة البليدة.
- بقرار رقم 937 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهى مهام السيدة براكني دليلة، كمسؤولة فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة البليدة.
- بقرار رقم 938 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهى مهام السيد العبوزي ربيع، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة البليدة.
- بقرار رقم 939 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهى مهام السيد بوحاسين نصر الدين، كمسؤول فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة البليدة.

- بقرار رقم 940 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **بوراس عمر**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة البليلة1.
- بقرار رقم 941 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **الحطاب محمد**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة البليلة1.
- بقرار رقم 942 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **حنان فاروق**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة البليلة1.
- بقرار رقم 943 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **جازولي زهر الدين**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة البليلة1.
- بقرار رقم 944 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **سعيد يوسف محمد يوسف**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بجامعة البليلة2.
- بقرار رقم 945 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **شيخي رشيد**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة البليلة2.
- بقرار رقم 946 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **حميداتو علي**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة البليلة2.
- بقرار رقم 947 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد **مرمي رمضان**، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة قسنطينة1، ابتداء من 3 جوان 2014.
- بقرار رقم 948 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **بورفيس أحسن**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة قسنطينة1.
- بقرار رقم 949 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **بن ميسي أحسن**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة قسنطينة3.
- بقرار رقم 950 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **كيبش عبد الكريم**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بجامعة قسنطينة3.
- بقرار رقم 951 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **دليو فضيل**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة قسنطينة3.
- بقرار رقم 952 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **كيحول بوزيد**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بجامعة غرداية.
- بقرار رقم 953 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **مونة عمر**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة قسنطينة3.

- بقرار رقم 954 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد بومعزة عبد الشريف، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة خنشلة.
- بقرار رقم 955 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد زديرة حمه، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة خنشلة.
- بقرار رقم 956 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد جلول عبد القادر، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة خنشلة، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 957 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بن أونيس مسعود، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة خنشلة.
- بقرار رقم 958 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد عجلود ناصر، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة خنشلة.
- بقرار رقم 959 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد دريوش عبد الحق، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة خنشلة، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 960 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد حوحة بلقاسم، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة خنشلة.
- بقرار رقم 961 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد بوبترة عبد الحق، كمسؤول فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بالمركز الجامعي برج بوعرييج.
- بقرار رقم 962 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بوبترة عبد الحق، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة برج بوعرييج.
- بقرار رقم 963 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد مسعودان أحمد، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بالمركز الجامعي برج بوعرييج.
- بقرار رقم 964 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد مسعودان أحمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة برج بوعرييج.
- بقرار رقم 965 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد بوسعيد محمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة بومرداس.
- بقرار رقم 966 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد ساسي رشيد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة بومرداس.
- بقرار رقم 967 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد مزغيش محمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة بومرداس.

- بقرار رقم 968 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيدة **حلوان فاطمة**، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة بومرداس.
- بقرار رقم 969 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهى مهام السيد **حدوم كمال**، كمسؤول فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة بومرداس، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 970 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهى مهام السيد **اعراب عبد الرحمان**، كمسؤول فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة بومرداس، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 971 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **قندوزان نذير** بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" بجامعة بومرداس.
- بقرار رقم 972 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **سياخن مصطفى**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة بومرداس.
- بقرار رقم 973 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **سعادنة العيد**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة خنشلة.
- بقرار رقم 974 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيدة **دغبوش نادية**، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة خنشلة.
- بقرار رقم 975 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهى مهام السيد **معيرش موسى**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة خنشلة.
- بقرار رقم 976 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تعين السيدة **حمزاوي سهى**، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "إنسانية واجتماعية" بجامعة خنشلة.
- بقرار رقم 977 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **عيلان عمر**، أستاذ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة خنشلة.
- بقرار رقم 978 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **خاشة رابح**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة معسكر.
- بقرار رقم 979 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **سحنون محمد**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة معسكر.
- بقرار رقم 980 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **بن مريم خالد**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة معسكر.
- بقرار رقم 981 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيدة **طير طويل عائشة**، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة معسكر.

- بقرار رقم 982 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد شنيني عبد الرحمن، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة معسكر، ابتداء من 15 أكتوبر 2013.
- بقرار رقم 983 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد ثابتي حبيب، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة معسكر.
- بقرار رقم 984 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد مسعودي رشيد، بصفته مسؤولاً عن ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة معسكر.
- بقرار رقم 985 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تعين السيدة صبان مونية عائشة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة معسكر.
- بقرار رقم 986 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد طيبي غماري، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة معسكر، ابتداء من 15 أكتوبر 2013.
- بقرار رقم 987 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بوغفالة ودان، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة معسكر.
- بقرار رقم 988 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد شويرت مصطفى، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "فنون" بجامعة معسكر.
- بقرار رقم 989 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد جلول عبد القادر، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة مستغانم.
- بقرار رقم 990 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد تركي حساين منير، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة مستغانم، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 991 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بغداد محمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة مستغانم.
- بقرار رقم 992 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيدة بن برنو أمينة، كمسؤولة فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة مستغانم، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 993 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد أمير عبد الصمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة مستغانم.
- بقرار رقم 994 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد بختي عبد الله، أستاذ، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة مستغانم.
- بقرار رقم 995 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد يوسف رشيد، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة مستغانم.

- بقرار رقم 996 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد بقنيش عثمان، كمسؤول فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة مستغانم.
- بقرار رقم 997 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد بن قوة علي، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" بجامعة مستغانم.
- بقرار رقم 998 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد سنوسي محمد، كمسؤول فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة وهران.
- بقرار رقم 999 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيدة طهراوي فاطمة، كمسؤولة فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة وهران.
- بقرار رقم 1000 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تعين السيدة بن مسعود خديجة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة وهران.
- بقرار رقم 1001 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد بوعرفة عبد القادر، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة وهران، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 1002 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد رأس الماء عيسى، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "فنون" بجامعة وهران.
- بقرار رقم 1003 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد بن عيسى عبد الحليم، كمسؤول فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة وهران، ابتداء من 12 مارس 2014.
- بقرار رقم 1004 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد برونه محمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة وهران.
- بقرار رقم 1005 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد عليوان توفيق، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة سطيف.
- بقرار رقم 1006 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد بورزامي عبد القادر، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة سطيف.
- بقرار رقم 1007 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد درابلة صالح، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة سطيف.
- بقرار رقم 1008 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد بن بوبتر مصطفى، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة سطيف.
- بقرار رقم 1009 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد بويمة الطيب، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة سطيف.

- بقرار رقم 1010 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد عكي علواني عومر، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة سطيف.
- بقرار رقم 1011 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد لونيس علي، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة سطيف.
- بقرار رقم 1012 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد عزوي محمد، كمسؤول فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة سطيف.
- بقرار رقم 1013 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد عليوان توفيق، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة سطيف 1.
- بقرار رقم 1014 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بوسنة أحمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة سطيف 1.
- بقرار رقم 1015 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد درابلة صالح، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة سطيف 1.
- بقرار رقم 1016 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بن بوبطرة مصطفى، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة سطيف 1.
- بقرار رقم 1017 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بويمة الطيب، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة سطيف 1.
- بقرار رقم 1018 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد عكي علواني عومر، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة سطيف 1.
- بقرار رقم 1019 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيدة شهب شاص جازية، كمسؤولة فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة سطيف 2، ابتداء من 01 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 1020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بغول زهير، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة سطيف 2.
- بقرار رقم 1021 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بن جدو بوطالبي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" بجامعة سطيف 2.
- بقرار رقم 1022 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد زدادقة سفيان، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة سطيف 2.
- بقرار رقم 1023 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد خلفاوي فتحي، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة ورقلة.

- بقرار رقم 1024 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيدة بوقطاية حمزة، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة ورقلة، ابتداء من 7 نوفمبر 2013.
- بقرار رقم 1025 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد عيادي كمال الدين، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة ورقلة.
- بقرار رقم 1026 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد قرفي عمارة، كمسؤول فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة ورقلة، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 1027 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد شاشا جمال أحمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة ورقلة.
- بقرار رقم 1028 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد شحمة عبد المجيد، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة ورقلة، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 1030 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد حسيني مسعود، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة ورقلة، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 1031 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تعين السيدة حاج سعيد سامية، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة ورقلة.
- بقرار رقم 1032 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد بختي إبراهيم، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة ورقلة، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 1033 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد عطية العربي، بصفته مسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة ورقلة.
- بقرار رقم 1034 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد قاسم ميلود، بصفته مسؤول عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسة" بجامعة ورقلة.
- بقرار رقم 1035 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد رايسي رشيد، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة ورقلة.
- بقرار رقم 1036 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيدة ترزولت عمروني حورية، كمسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة ورقلة.
- بقرار رقم 1037 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد شايب محمد الساسي، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" بجامعة ورقلة، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 1038 مؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد دودو بلقاسم، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم وتقنيات النشاطات الرياضية" بجامعة ورقلة.

- بقرار رقم 1039 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد رجال السعدي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة أم البواقي.
- بقرار رقم 1040 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد بن قدياب محمد، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة سيدي بلعباس.
- بقرار رقم 1041 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تجديد تعيين السيد بوحفص بشير، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة سيدي بلعباس.
- بقرار رقم 1042 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تجديد تعيين السيد بن شهرة موفق، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة سيدي بلعباس.
- بقرار رقم 1043 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد بن علي محمد، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة سيدي بلعباس، ابتداء من تاريخ 15 أكتوبر 2013.
- بقرار رقم 1044 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد محمادي زهير، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة سيدي بلعباس.
- بقرار رقم 1045 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد هامل العيد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة سيدي بلعباس.
- بقرار رقم 1046 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد الهواري جمال، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة سيدي بلعباس، ابتداء من 15 أكتوبر 2013.
- بقرار رقم 1047 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد باشوندة رفيق، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة سيدي بلعباس.
- بقرار رقم 1048 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنتهي مهام السيد هلاي حنفي، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة سيدي بلعباس، ابتداء من 15 أكتوبر 2013.
- بقرار رقم 1049 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد معوان مصطفى، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة سيدي بلعباس.
- بقرار رقم 1050 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد وراد بلعباس، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة سيدي بلعباس.
- بقرار رقم 1051 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد مجاود محمد، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة سيدي بلعباس.
- بقرار رقم 1052 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد قرقوي إدريس، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "فنون" بجامعة سيدي بلعباس.

- بقرار رقم 1053 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **مونسى حبيب**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة سيدي بلعباس.
- بقرار رقم 1054 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014 ، تنهى مهام السيد **بشيرى عبد الرشيد**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين " علوم المادة " بجامعة تبسة ، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 1055 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **بن أحمد مرزوق**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة تبسة.
- بقرار رقم 1056 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد **لعور محمد رضا**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة تبسة، ابتداء من 14 أبريل 2014.
- بقرار رقم 1057 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **هوام كمال** ، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة تبسة.
- بقرار رقم 1058 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014 ، يجدد تعيين السيد **رواجي رشيد**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة تبسة.
- بقرار رقم 1059 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **بومزير عبد الرحمان**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم الأرض والكون" بجامعة تبسة.
- بقرار رقم 1060 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيدة **عولمي بسمة**، كمسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة تبسة ابتداء من 14 أبريل 2014.
- بقرار رقم 1061 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **الوافي الطيب**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة تبسة.
- بقرار رقم 1062 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد **بوضياف عمار**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة تبسة.
- بقرار رقم 1063 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **دريال عبد الرزاق**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة تبسة.
- بقرار رقم 1064 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **زرفاوي عمر**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة تبسة.
- بقرار رقم 1065 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **حامد خالد**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة تبسة.
- بقرار رقم 1066 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **قاسمي فيصل**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" بجامعة تبسة.

- بقرار رقم 1067 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **قطش مختار**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة تبسة.
- بقرار رقم 1068 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **حاج زيان صحراوي**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة تيارت.
- بقرار رقم 1069 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **سنوسي عبد القادر**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة تيارت.
- بقرار رقم 1070 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **ديلام عبد القادر**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة تيارت.
- بقرار رقم 1071 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **بن شهرة مدني**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة تيارت.
- بقرار رقم 1072 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **عليان بوزيان**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة تيارت.
- بقرار رقم 1073 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **بليل محمد**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة تيارت.
- بقرار رقم 1074 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد **عربي أحمد**، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة تيارت.
- بقرار رقم 1075 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **فلاق حسين**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة تيزي وزو.
- بقرار رقم 1076 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد **حوالي كريم**، كمسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة تيزي وزو، ابتداء من 10 أكتوبر 2014.
- بقرار رقم 1077 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **جنان جمال**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة تيزي وزو.
- بقرار رقم 1078 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **سي محمد جمال**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة تيزي وزو.
- بقرار رقم 1079 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيدة **بوكرمة فاطمة الزهراء**، كمسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة تيزي وزو.
- بقرار رقم 1080 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد **رشام علي**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة تيزي وزو.

- بقرار رقم 1081 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد شيخ عبد المجيد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة تلمسان، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 1082 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد حجوي عبد الحميد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم 1083 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد بن واز الطيب، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم 1084 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد بلمقدم مصطفى، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية" بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم 1085 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد مامون عبد الكريم، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة تلمسان، ابتداء من 28 جوان 2013.
- بقرار رقم 1086 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد بن سهلة ثاني بن علي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم السياسية" بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم 1087 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد بن موسات بومدين، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم 1088 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد مشربط علي، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة تلمسان، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 1089 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد خليفي الشيخ، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم 1090 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، تنهى مهام السيد أوراغي سيد أحمد، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "فنون" بجامعة تلمسان، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 1091 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد طرشاوي بلحاج، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "فنون" بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم 1092 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يجدد تعيين السيد زمري محمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة تلمسان.
- بقرار رقم 1102 المؤرخ في 20 أكتوبر 2014، يعين السيد فرحي ياسين، بصفته مدير قسم البحث "البيئة والأنظمة البيئية القاحلة والأخطار المناخية" لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.
- بقرار رقم 1124 المؤرخ في 13 نوفمبر 2014، يعين السيد دريسي الطاهر، بصفة أمين عام للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

- بقرار رقم 1125 المؤرخ في 13 نوفمبر 2014، يعين السيد **ضياف سعيد**، بصفة مدير مساعد لمركز تنمية الطاقات المتجددة.
- بقرار رقم 1142 المؤرخ في 01 ديسمبر 2014، تنتهى مهام السيد **قلوم سليمان**، بصفته مدير قسم البحث "التحويل الحراري والترمو حراري" لوحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي الملحقة بمركز تنمية الطاقات المتجددة.
- بقرار رقم 1143 المؤرخ في 01 ديسمبر 2014، يعين السيد **مهاجر سمير**، بصفته مدير قسم البحث "التحويل الحراري والترمو حراري" لوحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي الملحقة بمركز تنمية الطاقات المتجددة.
- بقرار رقم 1156 المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعين السيد **بن مسعي كريم**، بصفته مدير قسم البحث "الأجهزة وتكنولوجيا الفوطونيات" لوحدة البحث في البصريات والفوطونيات الملحقة بمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.
- بقرار رقم 1157 المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعين السيد **بوشناف مراد**، بصفته رئيس قسم دعم النشاطات العلمية في الاقتصاد والاقتصاد الاجتماعي المطبق لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.
- بقرار رقم 1158 المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، تنتهى مهام السيد **مجاهدي مصطفى**، بصفته مدير مساعد لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.
- بقرار رقم 1159 المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يعين السيد **محمّد عامر عمار**، بصفته مدير مساعد لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.
- بقرار رقم 1160 المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، تنتهى مهام السيد **قابوز نور الدين**، بصفته مدير قسم البحث "الطبقات الرقيقة والسطوح وما بين السطوح" لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة.
- بقرار رقم 1161 المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، تعين السيدة **صام صبرينة**، بصفته مديرة قسم البحث "الطبقات الرقيقة والسطوح وما بين السطوح" لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة.
- بقرار رقم 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014، يعين السيد **أعراب كريم**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة بومرداس.
- بقرار رقم 1997 المؤرخ في 18 ديسمبر 2014، تنتهى مهام السيدة **حلوان فاطمة**، كمسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة بومرداس، ابتداء من 12 نوفمبر 2014.
- بقرار رقم 1999 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014، تنتهى مهام السيد **بزازي بوجمعة**، بصفته مدير وحدة بحث تحت عنوان "مواد، طرائق صناعية والبيئة"، المنشأة لدى جامعة بومرداس.

- بقرار رقم 2000 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014، يعين السيد بن مناح عبد الباقي، بصفته مدير وحدة بحث تحت عنوان "مواد، طرائق صناعية والبيئة"، المنشأة لدى جامعة بومرداس.
- بقرار رقم 2002 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014، تنتهى مهام السيد بلعروسي محند الطاهر، بصفته مدير قسم البحث "الإلكترونيك الدقيقة والنانوتكنولوجيا" لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.
- بقرار رقم 2003 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014، يعين السيد جريدان ياسين، بصفته مدير قسم البحث "الإلكترونيك الدقيقة والنانوتكنولوجيا" لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.
- بقرار رقم 2005 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، يعين السيد واضح نور الدين، بصفته مدير مساعد لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

-

==

=====

=====

=====

=====